جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلـية الدراســــــات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

الإعلان القضائي

في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب

هـايف بن صالح الوسيدي

الرقم الجامعي

٤٢٣٠٢٠٩

إشراف

المستشار الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

بســـــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قســم : العدالة ا نائية

وذج رقم (٢٦)

صص: سياسة جنائية

ملخص رسالة ☐ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة: الإعلان القضائي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي

إعداد الطالب : هايف بن صالح الوسيدي

إشـــراف : المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد

لجنة مناقشة الرسالة :

١- المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد مشرفاً و مقرراً.

٢- الأستاذ الدكتور فهد بن سلمة عضــواً.

٣- الدكتور أحمد بن محمد اليماني عضــواً.

تاريخ المناقشة : **١٦ / ١ / ١٤٢٧هـ ا وافق ١٥ / ٢ / ٢٠٠٦م.**

مشكلة الدراسة: **يعد الإعلان القضائي من ا قوق ال كفلها الإسلام والنظام للخصوم، وينبغي أن يعطى حقه من الأ ية ح يكون لدى ا ميع علم ووعي تام به. وتتمثل مشكلة الدراسة أن الإعـلان القضائي نظام ا رافعات الشرعية اجة إ دراسة مستقلة يزه عـن غـ ه، وربطـه بالفقـه الإسلامي، وتبي عناصره، وهدفه، والشكل الذي ب أن يتم به**

أهمية الدراسة: **تكمن أهـمية الدراسـة أن الإعلان القضائي الفقه الإسلامي، و نظام ا رافعات الشرعية ظ من الباحث ا يستحقه من ث ودراسة، فبالإعلان تنعقد ا ـصومة القـضائية، ويكون السـ الدعوى لتحقيق غايتها كم ينشد العدل و قه. وعدم الإعلان الـصحيح ، أو التأخر فيه من معوقات الفصل ا صومة القضائية، وتتضح أ ية ا وضوع من خـلال ارتبـاط الإعلان القضائي بسرعة ، أو تأخر النظر القضايا خصوصاً مع كثرة ما يعرض على القضاة مـن قضايا ال تزداد بازدياد ا تقاض .**

أهداف الدراسة: دف هذه الدراسة إ ما يلي:

1. بيان كيفية الإعلان با ضور إ القاضي الفقه الإسلامي .
2. إيضاح العناصر الأولية عملية الإعلان القضائي .
3. بيان الطرق ال يتم من خلا ا الإعلان القضائي .

تساؤلات الدراسة: إن التساؤل الرئيس ذه الدراسة هو: ما الإعلان القضائي الفقه الإسلامي ونظام ا رافعات الشرعية وما الشكل الذي ب أن يتم فيه ؟ و كن أن دد التساؤلات بصورة أدق فيما يلي :

س1- ما الكيفية ال يتم ا الإعلان با ضور إ القاضي الفقه الإسلامي ؟

س2- ما العناصر الأولية عملية الإعلان القضائي ؟

س3- ما الطرق ال يتم من خلا ا الإعلان القضائي ؟

منهج الدراسة : يستخدم الباحث ا نهج الاستقرائي التحليلي عرفة الإعلان القضائي الفقه الإسلامي و نظام ا رافعات الشرعية السعودي.

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- على ا دعي عليه إجابة دعوة خصمه – ا دعي – إ التقاضي ديانة ، لا قضاء ، أما إذا كانت الدعوة من قبل القاضي أو ا اكم فإن الدعوة ب عليه ديانة وقضاء .
- حال عدم قدرة ا دعى عليه الإجابة رض أو وه يسقط عنه وجوب الإجابة لكن عليه أن يقيم وكيلاً ح لا يكون عذره سبباً ضياع ا قوق أو تأخر البت القضايا .
- إن الإعلان لا يتم إلا عن طرق معينة حددها النظام ، والأصل أن يكون الإعلان بالطرق الأصلية (العادية) ، ولا يلجأ إ الطرق الاحتياطية ، والاستثنائية إلا إذا يتحقق الإعلان بالطرق العادية.
- يكون إعلان ا صم عن طريق ا دعي ، أو عن طريق ا ضر الذي هو من أعوان القاضي ، و كن أن يكون ا دعى عليه هو ا علن.
- إن للقاضي ا ق إلزام ا دعى عليه على إجابة الدعوة، ولو كان ذلك باستخدام القوة لإقامة العدل وإنصاف ا ظلوم ، وكذلك للقاضي الأمر با جوم على ا متنع عن ا ضور إذا كانت قضيته من القضايا ا طة – حسبما يراه القاضي. ولا يلجأ القاضي إ ا كم الغيا إلا بعد إعلان ا دعى عليه وامتناعه عن ا ضور ، وتكرر إعلانه وامتناعه.
- إن نظام ا رافعات الشرعية واده ، ولوائحه ا نظمة للإعلان ، لا تلف قليل ، أو كث عما ورد الفقه الإسلامي ، إ ا هو رد التنظيم ، ومراعاة ظروف ا تمعات ا ديثة.

بســــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

College of Graduate Studies

(27) وذج رقم

Department : **Criminal Justice**

Specialization : **Islamic Criminal Legislation**

Thesis Abstract – M.A.

Thesis Title : Judicial Notification within Islamic Jurisprudence and the law of saudi shari' **pleadings**

Prepared by: **Hayef Saleh Al-Wisaidi**

Supervisor: **Consultant Dr. Fuad Abdul Man'am Ahmed**

Thesis Defense Committee:

- **Consultant Dr :** **Fuad Abdul Man'am Ahmed** **Supervisor & Reporter**
- **PH .Dr :** **Fahad Bin Salamah** **Member**
- **Dr :** **Ahmed Bin Mohammed Al Yamani** **Member**

Defense Date: **16/1/1427H. corresponding 15/2/2006.**

Research Problem : **The judicial notification considered as one of the rights those demanded by Islam & system of quarrels , where importance shall be put for , in order for all to be in a full recognition with. The research problem falling in that the judicial notification within the low of saudi shari' pleadings are in need of separate study distinguishing it of others , linking it with Islamic jurisprudence , showing its elements and objective and its way of implementation .**

Research Importance : **The research importance congested in that the judicial notification in Islam jurisprudence and the low of saudi shari' pleadings did not find all of what it deserve by researchers of research & study as by the notification the judicial disputer take place , and the progress o the appeal shall move in the direction of justice proof . A wrong or delayed judicial notification considered as an obstacle in judging the dispute , the subject importance is clear through the quick link of judicial notification , or the delay of cases specially with the lot of cases those raised for Judge which increased by increasing of quarrelers.**

Research Objectives : Research objectives are :

1. **Explaining the method of attendance notification to Judge Islamic Jurisprudence.**
2. **Explaining the basic elements of judicial notification .**
3. **Explaining to the followed methods in judicial notification .**

Research Hypothesis / Questions: **The major question of this research is : What is the judicial notification within the Islamic jurisprudence and the low of saudi shari' pleadings, and through which shape shall be implemented ? And questions may e specified more precise as follow:**

1. **How judicial notification shall be implemented within Islamic jurisprudence ?**
2. **What are the basic elements in the judicial notification operation ?**
3. **What are the methods through which the judicial notification ?**

Research Methodology: **The researcher used to use the analysis method in knowing the judicial notification within the Islamic jurisprudence and the low of saudi shari' pleadings.**

Main Results:

- **The defendant have respond for his quarreler (plaintiff) appeal for ruling religious and not judicial basis , but if the appeal came from the judge or the governor so the appeal shall be imposed in religious & judicial .**
- **In case if disability of defendant to respond for the reason of illness or others this shall release him of responding , but he must depute attorney , as for his apologize not to cause loosing dues or delay in judging cases.**
- **Appeal is not carried unless through specific manners as per rules and fundamentally , the notification to be through the normal way , and not through the exceptional manner unless it is not achieved through the normal manner .**
- **The quarreler notification shall be through the plaintiff or through the judge assistant , as the defendant may be himself the notifier .**
- **The Judge got the right tot obligate the defendant to respond for appeal , even if by force to establish justice , also the judge got the right tot offense the absentee if his case came within the dangerous cases . As per the gudge vision , and the Gudge must not act for absence ruling unless through the frequent notification and absence of the defendant .**
- **The low of saudi shari' pleadings rules organizing the notification is of no difference than the Islamic jurisprudence rules , unless it is for organizing and putting consideration for the modern societies .**

ا قدمة

ا ـمد وحـده ، والصـلاة والسـلام عـلى مـن لا نـ بـعـ ـده وبـعـد:

فإن للقضاء أ ية كب ة ، ومكانة عظيمة ، وتعت علومه من أشرف علوم الشريعة، لأ ا تتصل بالفصل ب ا تنازع ، وإيصال ا قوق إ أصحا ا، وذلك ا أعلى ا ذكره، وشرف أمره ، وأعظم أجره.

وتعت ا ملكة العربية السعودية من الدول الرائدة ال القضاء، فقـد أصدرت عدداً من الأنظمة القضائية . ا يتوافق مع الشريعة الإسلامية ؛ حـ يكون القضاء على درجة عالية التنظيم والدقة والنـزاهة ، ومن بـ هـذه الأنظمة نظام ا رافعات الشرعية الذي صدر با رسوم ا لكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ .

وفقه ا رافعات من أخص علوم القضاء ، لأنه يرسم للقاضي وللمتقاض طريق س الدعوى من بدايتها إ ايتها ، مع بيان أحكامها ، وما يتصل ا .

ولا تزال ا اجة قائمة إ البحث فيه وإبرازه ، وذلك با قارنة ـا ورد عند فقهاء الإسلام ا جاء بنظام ا رافعات الشرعية. ويتـصدى هـذا البحـث للإعلان القضائي الفقه الإسلامي ، ونظام ا رافعات الشرعية السعودي .

ويعد احترام حقوق الدفاع أمام القضاء من ا بادئ الأساسية ، لأ ا مـن حقوق الإنسان ال حرصت الشريعة الإسلامية الغراء علـى صـيانتها بكافـة الوسائل.

ولقد أثبت نظام ا رافعات الشرعية حق ا واجهة ب ا صوم. وبذلك يعد الإعلان " التبليغ" من أهم موضوعات هذا النظام ، باعتباره الوسيلة لتحقيق حق ا واجهة الواقع العملي.

ويعد الإعلان ملازماً للإجراءات ال من خلا ا ت ـ سـ ا ـ صومة ـ و غايتها، وبدونه لا كن سريان ا صومة.

فيشمل الإعلان يع الأوراق ، سواءً كانت قضائية أم غ قضائية ، ا ذلك أوراق التكليف با ضور ، والإنذارات ، وصحف تعجيل الـ دعوى ، وإعاد ا إ ا رافعة، وإحالة الدعوى إ خب ، فتبدأ با طالبة وتنتهي بـ ـصدور ا كم ، يلي ذلك مرحلة الطعن ا كم ، وبعده مرحلة التنفيذ القـ ـضائي ، إ غ ذلك من الإجراءات ال سنب بعضها من خلال هذا البحث - إن شاء ا تعا - .

أسباب اختيار ا وضوع:

إن دوافع الإقدام على هذا ا وضوع كن تلخيصها فيما يلي:

١. أجد - حدود ما أعلم - من أفرد هذا ا وضوع بكتابة مستقلة من الناحية الفقهية الإسلامية، و يع ما اطلعت عليه كتب القضاء القد ، وا ديث إ ا هو جهود تاج إ مزيد من ا هد، والتحليل ، والبيان.

٢. تعد الأنظمة ال تصدر ا ملكة العربية السعودية غ الفة للنـ ـصوص قطعية الثبوت والدلالة من الكتاب وصحيح السنة ، ومنها نظام ا رافعات الشرعية ، لذا فقد رغبت تناول جزئية من هذا النظـ ـام بـ ـشيء مـ ـن التفصيل الفقه الإسلامي والنظام.

٣. ما لاحظته من تأخر النظر القضايا ، وكثر ا بسبب عـدم حـضور ا دعى عليهم للمحكمة بعد إعلا م وعد ا لسة ا قررة .

وأسأل ا - نه وفضله - أن أكون قد وفقت اختيار هذا ا وضـوع ، وأن يكون هذا العمل متوجاً بالإخلاص له سبحانه وا تابعة لرسوله (ρ) ، وينفع به ا سلم .

وا و التوفيق.

البـاحـث

الـفـصـــــل التمهـيدي

مدخـل الدراسـة

ويتضمن ا سـ ـائل الآتيـ ـة:

أولاً: مشـكلة الدراسـة :

إن التقدم الذي نلحظه ش الالات ا ختلفة عاماً بعد عام، صـاحبه تقدم الأنظمة ال تسنها الدول. ومن هذه الأنظمة نظام ا رافعات الـشرعية والذي تناول جوانب عديدة ، منها الإعلان القضائي، والذي يعطَ حقه مـن قبل الباحث ، ا سبب ا هل به لدى أطراف الدعوى ، ونتج عن ذلك تأخر النظر القضايا أو ا كم فيها، و وء القضاة إ ا كم الغيا ، وهو الطريـق للفصل القضية عند عدم استجابة أطراف الدعوى للإعلان وا ضور ا وعد ا دد.

ويعد الإعلان القضائي من ا قوق ال كفلها الإسلام والنظام للخصوم ، وينبغي أن يعطى حقه من الأ ية ح يكون لدى ا ميع علم ووعي تام به. ومن هنا نبعت مشكلة الدراسة وال تتمثل أن الإعلان القضائي الذي تناوله نظام ا رافعات الشرعية ، وتناوله بعض الشراح للنظام اجة إ دراسة مستقلة يـزه عن غ ه ، وذلك بربط ما النظام ا كتب الفقـه الإسـلامي، وتبـي عناصره ، وهدفه ، والشكل الذي ب أن يتم الإعلان القضائي به، لذا تكمـن مشكلة الدراسة التساؤل الرئيسي التا :

<u>ما الإعلان القضائي الفقه الإسلامي و نظام ا رافعات الشرعية وما الشكل الذي ب أن يتم فيه؟</u>

ثانيـ ـاً: أهـ ـمية الدراسـ ـة:

تشكل أهـ ـمية الدراسـ ـة امتداداً لأ ية ا وضوع، فأهـ ـمية الدراسـ ـ ـة تكمن أن الإعلان القضائي الفقه الإسلامي ، و نظام ا رافعات الشرعية ظ من الباحث ا يستحقه من ث ودراسة، فبـ الإعلان تنعقـ ـد ا ـ صومة القضائية ، ويكون السـ الدعوى لتحقيق غايتها كم ينشد العدل و فقه . وعدم الإعلان الصحيح ، أو التأخر فيه من معوقـ ـات الفـ ـصل ا ـ صومة القضائية.

وتتضح أ ية ا وضوع من خلال ارتباط الإعلان القضائي بـ ـسرعة ، أو تأخر النظر القضايا خصوصاً مع كثرة ما يعرض على القضاة من قضايا الـ تزداد بازدياد ا تقاض .

ثالثـ ـاً: أهـ ـداف الدراسـ ـة :

دف هذه الدراسة إ ما يلي :

١- بيان كيفية الإعلان با ضور إ القاضي الفقه الإسلامي .

٢- إيضاح العناصر الأولية عملية الإعلان القضائي .

٣- بيان الطرق ال يتم من خلا ا الإعلان القضائي .

رابعاً : تساؤلات الدراسة :

إن التساؤل الرئيسي ذه الدراسة هو :

ما الإعلان القضائي الفقه الإسلامي ونظام ا رافعات الشرعية وما الشكل الذي ب أن يتم فيه ؟ و كن أن دد التساؤلات بصورة أدق فيما يلي :

س١/ ما الكيفية ال يتم ا الإعلان با ضور إ القاضي الفقه الإسلامي ؟

س٢/ ما العناصر الأولية عملية الإعلان القضائي ؟

س٣/ ما الطرق ال يتم من خلا ا الإعلان القضائي ؟

خامساً: منهج الـدراسـة:

يستخدم الباحث ا نهج الاستقرائي التحليلي عرفة الإعلان القـضائي الفقه الإسلامي و نظام ا رافعات الشرعية السعودي.

سادساً : التعريف صطلحات الـدراسـة:

أولاً: تعريف الإعلان:

أ- **الإعلان اللغة:** «الع واللام والنون أصل صحيح يدل علـى إظهـار الشيء، والإشارة إليه وظهوره».[1]« يقال: علن الأمر يعلن علناً وعلانيـة شاع وظهر، والعلان وا عالنة والإعلان ا اهرة، والعلانية: خلاف السر، وهو ظهور الأمر».[2]

ومن الألفاظ ا رادفة للإعلان : الإظهار[3]، الإفـشاء،[4] الإعـلام،[5] ا هـر،[6] التشه [7].

---

١. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس أ د بن زكريا أبو ا سن، قيق وضبط عبـد الـسلام مـد هارون، دار الفكر، ب وت، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، مادة (علن) ج٤، ص١١١.

٢. لسان العرب، لأ الفضل ال الدين مد بن مكرم بن منظور الأفريقي ا ـصري، دار صـادر، ب وت، الطبعة الثانية، مادة (علن) ج١٣، ص٢٨٨-٢٨٩ . و تار الصحاح، مد بن أ بكـر بن عبد القادر الرازي ، ضبط وتصحيح د. ة خلف ا ا ، ا ركز العـر للثقافـة والعلـوم، ب وت ، مادة (علن) ص٣٣٥ .

٣. معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق ج٣، ص٤٧١.

٤. لسان العرب، مرجع سابق ج١، ص١٢٢.

٥. تار الصحاح، مرجع سابق ج٥، ص١٩٩٠.

٦. معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق ج١، ص٤٨٧.

٧. لسان العرب، مرجع سابق ج٤، ص ٤٣٢ .

ب- تعريف الإعلان الاصطلاح:

إعلان الأوراق القضائية اصطلاح القانونية هو : "إخطار ا علن إليه ا، و كينه من الاطلاع عليها ، وتسليمه صورة منها"[١].

وقيل: " هو وسيلة علم الشخص ا يتخذ ضده من إجراءات"[٢].

ويطلق على الإعلان: التنبيه، والإخبار، والتبليغ، والإخطار، والإنذار[٣].

ثانيـاً: تعريف التبليغ:

أ- التبليغ اللغة: " الباء، واللام، والغ ، أصل واحـد، وهـو الوصـول إ الشيء".[٤]

" بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً: وصل وانتهى. يقال أبلغه إبلاغا، وبلغه تبليغاً . وتبلغ الشيء: وصل إ مراده. والبلاغ الإبـلاغ. و التنــزيل: (☺︎☸◆··
★✎✂⌘♊♉♓✌︎✂☾⇔🕐■🖬♦✉︎
❐◆❻✍︎♌🕐⌂🕐🖬■🕐✌︎♉◯)[٥] أي لا أحد منجياً إلا أن أبلغ عن ا مـا أرسلت به. والإبلاغ: الإيصال، وكذلك التبليغ، والاسم منه البلاغ . وأبلغته وبلغته ع واحد"[٦].

---

١. ا رافعات ا دنية التجارية، الدكتور أ د أبو الوفا، منشأة ا عارف، الإسـكندرية، الطبعـة الأو ، ١٩٨٦م ص (٤٤٢).

٢. إعلان الأوراق القضائية د. نبيل إ اعيل، منشأة ا عارف، الإسكندرية ، الطبعـة الأو ، ١٩٨١م، ص (١٢).

٣. التعليق على نصوص قانون ا رافعات، الدكتور أ د أبو الوفا، منشأة ا عارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤م، ج١ ، ص (١٠٨).

٤.معجم مقاييس اللغة، أ د بن فارس، مرجع سابق. مادة (بلغ) ج١ ، ص٣٠١ .

5 سورة ا ن، من آية رقم(٢٣).

٦. لسان العرب، مرجع سابق، مادة بلغ و تار الصحاح مد الرازي، مرجع سابق، مادة بلغ.

ب- التبليغ الاصطلاح :

" هو ا ستند الذي يتم بواسطته إعلام شخص مع ، وفقاً لشكل مع عمـلاً قضائياً أ ز ، أو سوف ينجز".[١]

وعرفت أوراق التبليغ بأ ا: "الأوراق ال يقوم ا ضرون بتحريرها ، ويباشرون إعلا ا".[٢]

وقيل هو: "الوسيلة الر ية ال يبلغ ا ا صم واقعة معينة، و كنه من الاطلاع عليها ، وتسليمه صورة عنها".[٣]

وعلى الرغم من استخدام نظام ا رافعات الشرعية ، ولوائحه التنفيذية لكلمة التبليغ[٤] ، إلا أنه ورد النظام ، ولوائحه استخدام كلمة الإعلان . ومع ذلـك فضلت استخدام الإعلان القضائي على التبليغ ؛ لأن الإعلان القضائي أكثر دلالة على ا ع ا قصود ال ا صومة القضائية وهو أكثر شيوعاً قوان وأنظمة الدول العربية ، وقد وردت كلمة التبليغ ، والإعلان ، متـرادفتا الاتفاقيـة

---

١. أصول التبليغ ، فايز الاليا ، ا ؤسسة ا ديثة للكتاب، طرابلس، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م، ص(٩).

٢. شرح أحكام التبليغ وا واعيد والبطلان، ياس الـدركز ، دار الأنـوار، دمـشق، الطبعـة الأو ١٣٩٩هـ. ص (١٧).

٣ . أصول ا كمات ا دنية والتنظيم القضائي الأردن، د. مفلح عواد القضاة، دار الكرمـل، الطبعـة الأو ص (٢٠٣.)

٤. ويشمل التبليغ با ضور إ ا كمة مايلي:

1. تبليغ ا دعى عليه وعد ا لسة، وصورة من صحيفة الدعوى (م ١٥)،(ل ١٤/ ٣).
2. تبليغ ا دعى عليه الغائب با ضور لأداء اليم ا توجهة عليه (٥٥/٤).
3. تبليغ ا صم باستئناف نظر الدعوى بعد انقطاع ا صومة فيها (٧/٢).
4. تبليغ ا صوم أو أحدهم باستئناف الس الدعوى ال سبق إيقافها (ل ٨٢/ ٣).
5. تبليغ ا صم با ضور حال وجود ما يستدعي تعديل ا كم(ل ٢/١٨١).

انظر : كيفية التبليغ با ضور إ ا كمة، الشيخ إبراهيم بن صا الزغي ، لة العدل العدد (٢٣). ١٤٢٥هـ، السنة السادسة، وزارة العدل، ص (١٧).

العربية ا نظمة للتعاون القضائي ب الدول العربية كلها ، أو بعضها ، مثل اتفاقية الرياض للتعاون القضائي ب الدول العربية ا مة عام ١٩٨٣م إطار جامعة الدول العربية[1] ، وكذلك اتفاقية تنفيذ الأحكام، ، والإنابات ، والإعلانات القضائية لدول ا ليج العربية ال وافق عليها ا لس الأعلى لل س التعاون دورته السادسة عشرة بسلطنة عمان عام ١٤١٦هـ -١٩٩٥م[2] .

ثالثاً: تعريف الفقه:

أ- اللغة: " فهم الشيء، وإدراكه، والعلم به".[3]

ب- الفقه الاصطلاح:

عند الأصولي : " هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية".[4]

عند الفقهاء: " هو موعة الأحكام وا سائل ال نزل ا ا الوحي، واستنبطها ا تهدون، وأف ا أهل الفتوى".[5]

رابعاً: تعريف ا رافعات:

أ- اللغة: ع، مفرده مرافعة، مأخوذة من الفعل"رَفَعَ" ، ويأ ع انٍ، منها: "رفعته" : ع أذعته

---

١. وذكر الإعلان واالتبليغ هذه الاتفاقية ا واد رقم (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) .
٢. ذكر الإعلان القضائي والتبليغ هذه الاتفاقية ا واد رقم (٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) .
٣. ا صباح ا ن غريب الشرح الكب ، أ د بن مد بن علي ا قري الفيومي (ت / ٧٧٠هـ) مكتبة لبنان، ب وت، الطبعة الأو ، ١٩٨٧م ، ص (١٨٢).
٤. روضة الناظر وجنة ا ناظر، موفق الدين ابن قدامة ا قدسي قيق الدكتور عبد الكر النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأو ١٤١٣هـ، ج١، ص٥٩. وشرح الكوكب ا ن ، مد بن أ د الفتوحي، قيق مد الزحيلي، مكة ا كرمة، كلية الشريعة ج١، ص٤١.
٥. البحر ا يط أصول الفقه ، بدر الدين مد بن ادر بن عبدا الزركشي ، قيق عبدالستار أبو غدة ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ١٤٠٩هـ ، ج١، ص٢٣.

ورفع الأمر إ السلطان رفعاً، ورفعاناً: قدمه إليه ليحاكمه عنده.

و(ترافعا) إ ا اكم: اكما إليه".[1]

وقيل: "ترافع ا امي عن ا تهم أمام القضاء: دافع عنه با جة".

وفيه أيضاً: «ا رافعة»: "إجراءات مقَرّرة لتصحيح الدعوى ، والس فيها"[2].

ب- الاصـطلاح: "الأحكام والقواعد ال تنظم س ا رافعة ، وما يتعلق به منذ بداية الدعوى ، حـ الفصل فيها".[3]

خامساً: تعريف الشرعية:

" الشرعية نسبة إ الشرع، والشرع من شرع الوارد يشرع شرعاً: ورد ا ـاء ، أو تناول ا اء بفيه. والشريعة والشراع وا شرعة: ا واضع ال ينحدر إ ا ـاء منها"[4].

"والشريعة: الطريقة الظاهرة الدين".[5]

وا قصود بوصف ا رافعات بالشرعية هو: "بيان أ ا الواردة على منـهج الشريعة ، وطريق الدين ، وعلى سنن الأحكام الشرعية التفصيلية أو الكلية حـ يزها عن غ ها"[6] .

---

١. تار الصحاح ص٢٥٠ . ا صباح ا ـ ج١، ص٢٣٢، ا عجم الوسيط ، لمع اللغة القـاهرة أخرجه: إبراهيم أنيس وآخرون ا كتبة الإسلامية استانبول ج١، ص٣٦٠ ، مادة رفع .

٢. ا عجم الوسيط ، لمع اللغة ج١، ص٣٦٠- ٣٦٥، مادة رفع .

٣. ا دخل إ فقه ا رافعات، عبد ا بن مد بن سعد آل خن ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأول ١٤٢٢ هـ ، ص٢٧.

٤. القاموس ا يط، الف وزبادي ، لسان العرب، ابن منظور، مادة شرع ، ج٨، ص١٧٥ .

٥. تار الصحاح ص١٤١، لسان العرب، مادة شرع، ج٨ ، ص١٧٦.

٦. أصول ا اكمات الشرعية ا زائية أسامة علي مصطفى، دار النفـائس ، الأردن ، الطبعـة الأو ١٤٢٥هـ. ص ٣٥.

سادساً: تعريف نظام ا رافعات:

هو: " موعة القواعد ال تب التنظيم القضائي الدولة ، و دد اختصاص ا اكم، وال تنظم الإجراءات ، وا واعيد الواجبة الإتباع التقاضي ، وا كمة ، والفصل ا صومات ، وتنفيذ الأحكام".[1]

سابعاً : ا قصود بالنظام من الناحية الشكلية وا وضوعية :

أ- النظام من الناحية الشكلية : وثيقة مكتوبة تصدر من ا لملك ، و لس الوزراء نفس الوقت ، بعد أخذ رأي لس الشورى ، لتنظيم سلوك الأفراد ، وإدراك مصا الناس[2] .

ب- النظام من الناحية ا وضوعية : " هو موعة من الأحكام ال تتعلق وضوع دد ، وتعرض صورة مواد متتالية "[3] .

---

١. مبادئ ا رافعات قانون ا رافعات ا ديد، عبد الباسط يعي، دار الفكر العر ، الطبعة الأو ، ١٩٧٤م، ص٤ .

٢. انظر : أحكام الدفوع نظام ا رافعات الشرعية السعودي ، فؤاد عبدا نعم أ د ، وا سن علي غنيم ، ا كتب العر ا ديث ، الإسكندرية ، الطبعة الأو ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م ، ص١٠ مع تعديل يس .

٣. أحكام الدفوع نظام ا رافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ص١٠.

ثامناً : الدراسـات السـابقة:

وقفت على س رسائل علمية مرتبة حسب التسلسل الزم على النحو التا :

الدراسـة الأو :

رسالة دكتوراه (غ منشورة) ، بعنوان: إجراءات التقاضي الشريعة الإسلامية وأنظمة ا ملكة العربية السعودية، إعداد/ ناصر بن فنيخر الفريدي، مقدمة للجامعة الإسـلامية با دينـة ا نـورة، قـسم الدراسـات العليـا (١٤٠٥هـ).

و دف هذه الدراسة إ بيان مع الدعوى ، وما يتعلق ا ، وذكر طرق الإثبات بشيء من التفصيل ، وبيان كيفية النظر طرق الإثبـات ، وكيفيـة ا كم ، وذكر أنظمة ا ملكة العربية السعودية ا اصـة بالقـضاء الـشرعي ، والقضاء الإداري ، وتفصيل إجراءات الدعوى وا كم فيها من خـلال تلـك الأنظمة ، ومنها إعلان ا صوم . وقد تناول الباحث إعلان ا صوم مطلـب خاص ت فصل إجراءات الدعوى من الناحية النظامية ، وقد استند إ تنظـيم الأعمال الإدارية الدوائر الشرعية مع موعة مـن الأنظمـة ، واللـوائح ، والتعليمات ال تصدرها وزارة العدل.

واتضح من خلال النتائج ال دو ا الباحث اية دراسته أنه يـذكر فيهـا نتائج تتعلق بالإعلان القضائي إلا أنه تعرض لذلك مطلب خاص ت فـصل إجراءات الدعوى من الناحية النظامية .

والفرق بـ هذه الدراسة ودراسـ أ ا تتناول الإعلان القضائي إلا من الناحية النظامية ، وإسنادها إ الأنظمة القد ة[1] ال لا يعمل ا بصدور نظـام ا رافعات الشرعية السعودي ودراسـ تلف عن هذه الدراسة ببيا ا للإعـلان القضائي من ا انب الشرعي الفقهي وأيضاً من ا انب النظامي .

الدراسـة الثـانية:

رسالة دكتوراه (منشورة) بعنوان: نظريـة الـدعوى بـ الـشريعة الإسلامية وقانون ا رافعات ا دنية والتجارية، إعداد: الأستاذ الدكتور: مد نعيم ياسـ ، نوقشت الأزهر (١٩٧٢م) ، وقد نشر ا دار النفائس للنشر والتوزيع (١٤٢٠هـ).

و دف هذه الدراسة إ معرفة عناصر الدعوى والآثار ا ترتبـة علـى رفعها، وقد قسمها الباحث إ بابـ ، وكل باب إ عدة فـصول، وبـ الباب الأول سبب الدعوى ، وأركا ا ، وأطرافهـا ، ومكا ـا ، وأنوعهـا ، وشروطها، و الباب الثا تناول نظر الدعوى ، وحضور ا صوم ، وغيـا م وجواب الدعوى - والذي له علاقة وضوع دراستنا - وهو حضور ا ـصوم وغيا م ، حيث بـ فيه دعوة ا دعي صمه ا دعى عليه من أجـل التقاضـي، وحكم إجابة هذه الدعوة، ودعوة ا اكم للمدعى عليه ، وكيفية إحضاره.

وتبـ أن الباحث ذه الدراسة يدون نتائج اية كل باب و ـتم الدراسة ا ة يذكر فيها النتائج .

---

١. تنظيم الأعمال الإدارية الدوائر الشرعية ا ملكة العربية السعودية .

ويتضح من خلال استعراض هذه الدراسة أن ا وضوع الذي تناولته هذه الدراسة بالبحث تلف اماً عن ال دراس ، ولك سأستفيد من هذه الدراسة بقدر دود من خلال الباب الثا منها حضور ا صوم وغيا م.

وتتميز دراس بأ ا تعتمد بيان الإعلان القـضائي نظـام ا رافعـات الشرعية السعودي وتأصيله ، أي رده إ ا انب الشرعي الفقهي .

الدراســة الثــالثــة:

رسالة ماجست (غ منشورة) بعنوان: الإعلان ا رائم والعقوبات والقضاء الفقه الإسلامي، إعداد/ علي بن عبد العزيز بن أ د ا ـض ي، مقدمة إ ا عهد العا للقضاء امعة الإمام مد بـن سـعود الإسـلامية (١٤٢١هـ).

وقد تناول الباحث هذه الدراسة بيان الإعلان ا رائم ، وهو مـن العلانية فيها وإعلا ا وإظهارها ، بيان كيفية الإعلان العقوبات بعد صدور ا كم فيها ، وفائدة إعلا ا من ناحية الردع والزجر . ومـا ـص موضـوع دراستنا هو الإعلان القضاء، حيث أن الدارس جعله فصل مستقل وبين مبحث ت هذا الفصل كيفية الإعلان للخصوم الفقه الإسلامي.

نتائج الدراسة : تتحصل أهم النتائج :

١- إن مفهوم الإعلان الاصطلاحي مفهوم واسع شامل لأمور كث ة فتبليغ شخص أو أشخاص يعت إعلاناً .

٢- من كان عليه دين ، وهو قادر على وفائه ، وطالبه صاحب ا ـق ، وامتنع من الأداء ، فإن لصاحب ا ق أن يشهر به ، ويعلن ذلك للناس بأي صورة من صور الإعلان .

٣- الأصل أن تكون جلسة ا اكمة منذ بدايتها وح ايتها علنيـة ، إلا إذا اقتضت ا صلحة جعلها سرية وكذلك ا كم .

٤- الأصل أن ضر ا دعى عليه مع ا دعي إ لس القـضاء ، وإن ضر فينبغي للقاضي أن ضره بالطرق ا ناسبة ، مبتدأً بالكتابة إليه ، بإرسال الأعوان ، يرسل للوا والشرط لإحضاره .

وهذه الدراسة تناولت الإعلان القضائي بشيء مـن الإ ـاز الفقـه الإسلامي . بينما تتناول دراس الإعلان القضائي الفقه الإسلامي بالتفـصيل باعتباره تأصيلاً لنظام ا رافعات الشرعية السعودي .

الدراسة الرابعة :

رسالة دكتوراه (غ منشورة)، بعنوان «حضور ا صوم وغيا م بـ الفقه الإسلامي والنظم الوضعية»، إعداد: فؤاد بن مـد بـن عبـدالعزيز ا اجد ، مقدمة للمعهد العا للقضاء امعة الإمام مد بن سعود الإسـلامية بالرياض ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)

و دف هذه الدراسة إ بيان مع القضاء ومكانته والتمييز بينـه وبـ الافتاء ، وبيان مع الدعوى وأركا ا . وهذا الفصل التمهيدي بعد ذلـك قسم الباحث دراسته إ ثلاثة أبواب :

الباب الأول : دعوة ا دعى عليه للحضور إ لس القضاء الفقه والنظم .

الباب الثا : اكمة الغائب الفقه والنظم .

الباب الثالث : قوة ا كم الغيا وتنفيذه الفقه والنظم .

نتائج الدراسة : تتلخص نتائج الدراسة الآ :

١- أن كل من كان عليه حق – لا يتوقف أداؤه على حكم القاضـي - فإنه يلزمه الإقرار با ق وأداؤه إ صاحبه فوراً ما دام قـادراً علـى ذلك.

٢- أن ا دعى عليه إذا دعي للحضور إ لس القضاء ، و يقم بـأداء ا ق لصاحبه فإنه ب عليه الإجابة بصفة إ الية .

٣- أن القاضي يقوم باستدعاء ا دعى عليـه البدايـة بالكتابـة ، بالأعوان ، يتم ا جوم عليه م له وإحضاره قهراً عنه إذا كـان استيفاء ا ق متوقفاً على حضوره .

٤- أن الإعلان النظم الوضعية – عناه العام – هو الوسيلة النظاميـة للإعلام بالأعمال الإجرائية كافة .

٥- الأصل النظم الوضعية أن يتم إعلان ا دعى عليه بالدعوى وموعـد نظرها بعد قيام ا دعي بالاتصال با كمة لقيد دعواه لديها .

٦- أن طرق تسليم الإعلان ا ذكورة النظم الوضعية لا تتعارض مـع الشريعة الإسلامية .

تبـ أن هذه الدراسة تناولت الإعلان القضائي نظام ا رافعات الشرعية بشيء من الإ از بينما يزت دراسـ بأ ا تناولت الإعلان القـضائي الفقـه الإسلامي ونظام ا رافعات الشرعية السعودي بالتفصيل .

الدراسة ا امسة :

رسالة ماجست (منشورة)، بعنوان «التنظيم القانو للإعلان القـضائي نظام ا رافعات الشرعية السعودي وقانون ا رافعات ا ـصري»، إعـداد: بندر بن مد الشريف- جامعة ا لك عبد العزيز وقد نشر ا منشأة ا عـارف بالإسكندرية (١٤٢٤هـ).

و دف هذه الدراسة إ مقارنة نظام ا رافعات الشرعية السعودي بقانون ا رافعات ا صري ، فيما ص الإعلان القضائي ، ودراسة موضـوع الإعـلان القضائي ، وتناول عناصره ، وطرقه بالفقه ا قارن لدى علماء القانون.

نتائج الدراسة : تتلخص نتائج الدراسة الآ :

١- إن التنظيم القانو للتبليغ نظام ا رافعات الشرعية ا ا هو حصيلة دراسة متعمقة للفقه الإسلامي والقوا ا قارنة .

٢- إن التنظيم القانو للتبليغ النظام السعودي يقطع صلته بالأنظمة القد ة بل استصحب ا نظم بعض القواعد مثل قيام ا دعي بـالتبليغ بنفسه .

٣- وجود بعض النقص التنظيم القانو للتبليغ و ثيل ذلـك عـدم وجود تنظيم إداري كاتب ا ضرين داخل ا اكم .

٤- رأي الباحث أن يسارع ا نظم بإلغاء الفقرة الأخ ة من ا ـادة (١٢) من نظام ا رافعات الشرعية ال تعطي لطالب التبليغ سلطة القيام بـه بنفسه .

٥- ضرورة دراسة إمكانية الاستعانة بوسائل الاتصال ا ديثـة القيـام بعملية التبليغ .

وتتميز دراس عن هذه الدراسة كون دراس تبحث الإعلان القضائي الفقه الإسلامي باعتباره تأصيلاً للإعلان نظام ا رافعات الشرعية السعودي و ظ من الباحث الدراسة .

تاسعاً : خطـة الدراسة :

تتكون الدراسة من مقدمة ، ومدخل للدراسة ، وثلاثة فصول ، وخا ة .

الفـصـ ـ ـ ـ ـل الأول

الإعلان با ضور إ القاضي الفقه الإسلامي

و تتوي على ثلاثة مباحث :

ا بحث الأول : حكم ا ضور إ القاضي عند طلب ا دعي الفقـه الإسلامي .

ا بحث الثا : دعوة القاضي للمدعى عليه الفقه الإسلامي .

ا بحث الثالث : إعلان ا صوم وتكليفهم با ضور إ لس القضاء .

الفـ ـصـ ـ ـل الـثـ ـا

العناصر الأولية عملية الإعلان القضائي

وفـيه أربعة مباحـث:

ا بحـ ـث الأول : أشـ ـخاص الإعلان القضائي

ا بحـ ـث الثا : شكل الإعلان القضائي

ا بحـ ـث الثالث: زمان الإعلان القضائي

ا بحـ ـث الرابع: مكان الإعلان القضائي

الفصل الثالث

طرق الإعلان القضائي

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الطرق العادية للإعلان القضائي

المبحث الثاني: الطرق الاحتياطية الاستثنائية للإعلان القضائي

الخاتمة: وتتضمن:

نتائج الدراسة.

توصيات الدراسة.

المصادر والمراجع.

الفهرس.

رموز الرسالة

(م) : ترمز للمادة النظامية نظام ا رافعات الشرعية السعودي ، يكتب انبها رقم ا ادة . وكذلك ترمز للتاريخ ا يلادي .

(ل) : ترمز للائحة التنفيذية لنظام ا رافعات الشرعية السعودي ، ويكتب انبه رقم ا ادة ، ورقم اللائحة لنفس ا ادة .

(هـ) : ترمز للتاريخ ا جري .

(ج) : ترمز للجزء أو ا لد .

(ص) : ترمز للصفحة .

الفـصـ ـ ـ ـ ـل الأول

الإعلان با ضور إ القاضي الفقه الإسلامي

و تتوي على ثلاثة مباحث :

ا بحث الأول : حكم ا ضور إ القاضي عند طلب ا دعي الفقـه الإسلامي .

ا بحث الثا : دعوة القاضي للمدعى عليه الفقه الإسلامي .

ا بحث الثالث : إعلان ا صوم وتكليفهم با ضور إ لس القضاء .

ا بحث الأول

حكم ا ضور إ القاضي عند طلب ا دعي الفقه الإسلامي

وفيه أربعة مطالب :

ا طلب الأول : دعوة ا دعي خصمه إ ا اكم الفقه الإسلامي.

ا طلب الثا : حكم إجابة ا دعى عليه دعوة ا دعي الفقه الإسلامي .

ا طلب الثالث : الأعذار ا سقطة لوجوب الإجابة الفقه الإسلامي .

ا طلب الرابع : حالات عدم إجابة ا دعى عليه رغم إعلانه الفقه الإسلامي .

ا طلب الأول

دعوة ا دعي خصمه إ ا اكم الفقه الإسلامي

الأصل ا سلم هو إنصاف الآخرين من نفسه، وأداء ما التزمـه مـن حقوق للناس، دون ا اجة إ اللجوء إ القضاء ، وا اكمة، دوه إ ذلـك افة ا سبحانه ، والابتعاد عن ظلم العباد. فإذا كان على ا سلم حقٌ لأخيه فإنه ينبغي له أن لا يتوقف أداؤه على حكم القاضي ، ويلزمه الإقرار با ق ، وأداؤه إ صاحبه فوراً إذا يكن معسراً ، ولا وز له أن يلجئ صاحب ا ق إ رفع دعوى مواجهته ، وتقد البينات على صحتها عند ا اكم ؛ لأن ا دعى عليه يكون بذلك قد ارتكب عدة الفات شرعية منها : الكذب ، فإذا أنكر ا ـق الذي ذمته للآخرين فقد كذب ، وقد ورد حديث أ هريرة رضي ا عنه عن النـ ρ : (آية ا نافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلـف ، وإذا ائتمن خان) [1] .

ومنها : ا ماطلة بأصحاب ا قوق ، فإذا أقر با ق و يبادر بأدائه فقـد ماطل ، وقد قال النـ ρ : (مطل الغ ظلم)[2] ، ومنها : إيقاع الضرر ، وا شقة على صاحب ا ق ، بإ ائه إ رفع الدعوى إ القضاء للحصول على حقـه ،

---

١ . صحيح البخاري ، للإمام أ عبدا مد بن إ اعيل البخاري ، كتاب الإ ان ، بـاب علامـات ا نافق رقم (٢٤) ، رقم ا ديث (٣٣) .

٢ . أخرجه البخاري ، صحيح البخاري كتاب الاستقراض رقم (٤٣) ، باب مطل الغ ظلم رقـم (١٢) ا ديث رقم (٢٤٠٠) من حديث أ هريرة رضي ا عنه ، وأخرجه مسلم ، أبو ا ـسـ مسلم بن ا جاج القشـ ي ، قيق مد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العـر ، بـ وت – لبنان، كتاب ا ساقاة رقم (٢٢) باب ر مطل الغ وصحة ا والة رقم (٧) ا ـديث رقـم (١٥٦٤) من حديث أ هريرة رضي ا عنه ..

وقد ى الن ρ عن كل ما يؤدي إ الضرر فقال : (لا ضرر ولا ضـرار)[١] . وما سبق ذكره كله من أنواع الظلم ، وقد قال الرسول ρ ا ديث القدسـي عن ا تعا : (يا عبادي إ حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم رماً فلا تظا وا)[٢] وقال عليه الصلاة والسلام : (ا سلم أخو ا سلم لا يظلمه ولا ذله ولا قره)[٣] فالمجتمع ا سلم ينبغي أن يكون متماسكاً كما بـ ذلك ا ـصطفى ρ (مثل ا ؤمن توادهم وترا هم وتعاطفهم مثل ا سد إذا اشتكى منه عـضو تداعى له سائر ا سد بالسهر وا مى)[٤] .

وينبغي لصاحب ا ق قبل اللجوء إ القضاء ، وا اكمة أن يستع - بعد ا - بأهل العقل ، والعلم ، وا كمة ، ن يعتقد أن م تأث اً على خصمه ؛ ليـؤدي له ا ق الذي عليه ، قال عز وجـل : (❒◆✍⧫➔✡✡◆❒✍⧫✡✂☎ ⬉◆✍■❼ ✂✍✍✉✉❸✍✍⧫◆✂✍✉✉✍☽❒◆❽▤)[٥]

---

١ . أخرجه بن ماجه سننه ، أبواب الأحكام رقم (١٣) ، باب من بـ حقه ما يضر جاره رقـم (١٧) ا ديث رقم (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي ا عنهما ، قال الألبا : هـذا حـديث صحيح ، انظر : غاية ا رام ريج أحاديث ا لال وا رام مد ناصر الدين الألبـا ، ا كتـب الإسلامي الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، رقم ا ديث (٦٨)، ص٦٠ .

٢ . أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب ا والصلة رقم (٤٥) باب ـر الظلـم رقـم (١٥) ا ديث رقم (٢٥٧٧) . من حديث أ ذر رضي ا عنه .

٣ . أخرجه البخاري ، من حديث عبدا بن عمر ، صحيح البخاري ، كتاب ا ظا رقم (٤٦) باب لا يظلم ا سلم ا سلم ولا يسلمه رقم (٣) ا ديث رقم (٢٤٤٢) ، وأخرجه مسلم ، من حديث أ هريرة صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب ا والصلة رقم (٤٥) باب ر ظلم ا سلم رقـم (١٠) ا ديث رقم (٢٥٦٤) .

٤ . أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب ا والصلة ، رقم (٤٥) باب تراحم ا ـؤمن رقـم (١٧) ا ديث رقم (٢٥٨٦) . من حديث النعمان بن بش رضي ا عنه .

٥ . ا ائدة : الاية (٢) .

لأن التحاكم والتقاضي قد يورث بعض النفوس شيئاً من النفـرة والـضغينة، فمـ أمكن ا صول على ا ق بأي طريق مشروع كان ذلك أو من التحـاكم أمام القضاء .

لكن إذا استنفد صاحب ا ق هذه الطرق ، أو كان أداء ا ق يتوقف على حكم القاضي ، فإنه ينبغي للمدعي أن يدعو خصمه إ القضاء برفق ول ، فقد قال الرسول ρ : (إن ا رفيق ب الرفق)[1] وقال عليه الصلاة والسلام : (إن الرفق لا يكون شيء إلا زانه ولا يـ ع من شيء إلا شانه)[2] وقال ρ : (من ـرم الرفق ـرم ا)[3] وتكون دعوته بأ ل الأقوال ، وأطيب الكلام ، لأن هذه هي أخلاق ا ؤمن ال حثت عليهـا الـشريعة الإسـلامية ، قـال تعـا :

([illegible]

[illegible])[4] وقـال تعـا : ([illegible]

---

1 . أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب استتابة ا رتدين وا عاندين وقتا م رقـم (٨٨) باب إذا عرض الذمي أو غ ه بسب النـ ρ رقم (٤) ا ديث رقـم (٦٩٢٧) ، وأخرجـه مسلم ، صحيح مسلم كتاب ال والصلة رقم (٤٥) باب فضل الرفق رقم (٢٣) ا ـديث رقـم (٢٥٩٣) . من حديث عائشة رضي ا عنها .

2 . أخرجه مسلم ، صحيح مسلم كتاب ال والصلة رقم (٤٥) باب فضل الرفق رقم (٢٣) ا ديث رقم (٢٥٩٤) من حديث عائشة رضي ا عنها .

3 . أخرجه مسلم ، صحيح مسلم كتاب ال والصلة رقم (٤٥) باب فضل الرفق رقم (٢٣) ا ديث رقم (٢٥٩٢) من حديث جرير رضي ا عنه .

4 . النحل : آية رقم (١٢٥) .

✃⬧⧫❶⬧⌧⬧◻ ←♊❁❍⇧❍❑🕮 "❻⧫♎ ⬧☞☹⅄♑♐♌♌⬧
🕛←❍◆☪⬀❹⧫⬥◆❑ ⌨◆☪⬀❹⧫⬥ ❽⧫🔔⅄✍♌✃
▭❼⬧🖫◆❑ 🕛←❍❋☼❑☎⌧⬥ ⮜□◆❑🕓⍓⑨⧫⬉
✍♌⍓♑♐♓⏺◗■⬛⬉③ ♌⧫✌◆❑ ⬗⧫⬧➫ ⬧🏳⑩⧫☺⍓❍
♌⧫✌◆❑ ☎✃❑←❸⍓♐♓❁🕒 ⧫×⇦⧫🔔⅄✍♌✃ ⬪⬥⬧◗
🖁🏳⑩⧫→⧫⬉ ☹♏↑⍓❍ ❑➔❶ ⬪⬥⬧◗ ✍♌⍓♑🖰⏺◗■⬛⬉③

⬗⬧⬧➫)[1] فهذا دفع لشياط الإنس[2] و هاتـ الآيتـ الكر تـ إشارة إ أن ا دعى عليه قد يعطي ا ق بنفسه م كان أسلوب اطبـة ا ـدعي معـه حسناً[3] .

ولابد للمدعي أن يتحلى بالأخلاق ا سنة أثناء دعوة خصمه ، قال ρ: (ألا أخ كم بأحبكم إ وأقربكم م لساً يوم القيامة ؟ قالوا : نعم يا رسول ا . قال : أحسنكم خلقاً) [4] ، ويبتعد عن الألفاظ البذيئة من الطعن ، والسب، واللعن قال عليه الصلاة والسلام : (ليس ا ؤمن بالطعـان ، ولا اللعـان ، ولا

---

1 . فصلت : آيتان رقم (٣٤ – ٣٥) .

2 . بدائع التفسـ ا امع لتفسـ ابن قيم ا وزية ، عه وخرج أحاديثه : يسري السيد مد ، دار ابـن ا وزي ، السعودية ، الطبعة الأو ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، ج٤، ص١٠١ .

3 . بدائع التفسـ ، مرجع سابق ج٤، ص١٠١ ، وتفسـ القرآن العظيم ، لإ اعيل بن كـثـ القرشـي الدمشقي ، ا كتبة العصرية ، صيدا – بـ وت ، الطبعة الثانيـة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج٤ص٩، وتيسـ الكر الر ن تفسـ كلام ا نان ، لعبدالر ن بن ناصر السعدي ، مؤسـسة الرسـالة ، الرياض ، الطبعة الأو ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ، ص ٧٤٩ ، تفسـ القرآن ، لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ، قيق عبدا بن إبراهيم الوهبي ، الطبعة الأو ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ج٣، ص١٣١-١٣٢).

4 . مسند الإمام أ د بن حنبل الشيبا ، مؤسسة قرطبة ، مصر – القاهرة ج٢، ص١٨٥، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لأ حا مد بن حبان بن أ د التميمي ، قيق شـعيب الأرنـؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بـ وت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج٢، ص٢٣٥، و مـع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أ بكر ا يتمي ، دار الريان للتراث – دار الكتاب العر – القاهرة ، بـ وت ١٤٠٧هـ ، ج٨، ص٢١، وقال ا يتمي: إسناده جيد .

الفاحش ، ولا البذيء)[١] لأن ذلك يوغر الصدور ويفسد النفوس .

وينبغي لصاحب ا ق إذا علم أن غر ه معسرٌ عدم مطالبته بالأداء ، ولا دعوتـه للتقاضي ، بل هله حـ يوسر ، لأن إنظار ا عسر واجب بل يستحب له - من باب ا ودة والر ة - أن يتنازل عنه راجياً الثواب مـن ا ، لأن ا سـبحانه وتعا قد ندب إ ذلك كم ت يله فقـال : (❐◆❍♐♌ ✍⌧♉♍♏
❶➔❐⇱⇱❍⇳❸◆❑▭ ▫♦✡❑➔⚖❷♦❑➘ ❍♐♌🖫■❼🗐
✌♦❹⇲❍⌸❸◆❑▭ 🗐 ❑◆🕮❑♌ ✍♦⏲❁⑨❍♉➔❑✂☎ ⌘⌸❷⇗❸⋖
⛭⅄⌛➔⚐⬄ ☎ ♍♐♌ ✍⌦☪☛⬅⚐⬄ ✍♦➔⇲🖬■☺⬅❑♍♏
⇗☞♆✗⇐)[٢] . ولكن إذا كان قصد ا دعي من الرفع للقضاء توثيـق ثبـوت الدين فقط دون ا طالبة بالإلزام بالوفاء فله ذلك لأن الآية الكر ة نعه منه [٣] .

---

1 . ا امع الصحيح (سنن الترمذي) ، مد بن عيسى الترمذي ، قيق أ د مد شاكر وآخرين ، دار إحياء التراث العر ، ب وت – لبنان ، باب ال والصلة رقم (٢٥) باب ما جاء اللعنة رقـم (٤٨) ا ديث رقم (١٩٧٧) وقال حسن غريب ج٤، ص٣٥٠، وا ستدرك على الصحيح ، أبو عبدا مد بن عبدا ا اكم النيسابوري ، قيق مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلميـة ، ب وت – لبنان ، الطبعة الأو ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ج١، ص٥٧، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخ . قال الألبا هذا ا ديث صحيح. انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، مد ناصر الدين الألبا ، مكتبة ا عارف ، الرياض ، طبعة جديدة منقحة ومزيدة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ج١، ص٦٣٤، رقم ا ديث (٣٢) .

2 . البقرة : آية رقم (٢٨٠) .

3 . انظر: روضة القضاة وطريق النجاة، للعلامة أ القاسم علي بن مد السمنا ، حققه صلاح الـدين الناهي. مؤسسة الرسالة، ب وت، ودار الفرقان ، عمان، ج١، ص١٧١-١٧٢، الفروق ، شـهاب الدين أ د بن ادريس القرا ،دار ا عرفة ، ب وت لبنان ج٤، ص٧٩، تبصرة ا كـام أصـول الأقضية ومناهج الأحكام، العلامة برهان الدين أ الوفاء إبراهيم بن الإمام س الدين أ عبـد ا مد بن فرحون ا الكي، خرج أحاديثه / ال مرعشلي، دار عا الكتـب، الريـاض، ج ١، ص ٢٥٧، قواعد الأحكام مصا الأنام، أبو مد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام الـسلمي، دار الكتب العلمية ب وت، لبنان ج٢، ص٢٤، نظرية الدعوى ب الشريعة الإسلامية وقانون ا رافعات، د. مد نعيم ياس ، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص٤٩٩-٥٠٠، القضاء ونظامه الكتاب والسنة، د. عبد الر ن إبراهيم ا ميضي، معهد البحوث العلمية وإحيـاء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ، ص (٤٨٦) ، انظر حضور ا صوم وغيا م ب الفقه الإسلامي والنظم الوضعية ، فؤاد بن مد ا اجد ، رسالة دكتوراه ا عهد العا للقضاء ، جامعة الإمام مد بن سعود الإسلامية ، ا كتبة ا ركزية (غ منشورة) ج١، ص١٠٨-١١٢.

ا طـ ـ ـلب الثا

حكم إجابة ا دعى عليه دعوة ا دعي

بينت ا طلب الأول بعض الآداب ال ينبغي للمدعي أن يتحلى ا عند دعوته صمه - ا دعى عليه - وال حثت عليها الشريعة الإسلامية ، وم ما حرص ا دعي على تلك الآداب ، وسلك طريق الرفق والل دعوة خصمه ، فإنـه ب على ا دعى عليه أن يقابل تلك الآداب ثلها وعلى رأسها سرعة إجابتـه لدعوة خصمه ا دعي ، وقد ذكر بعض الفقهاء أن الأصل با ـدعى عليـه أن يسارع للإجابة إذا طُلب للتحاكم إ شرع ا ولا يسعه التأخر[1].

وهذا مقتضى ما تدل عليه الآيات الكر ات قول ا سبحانه وتعا :

(❐◆❍❒❑•✃ ⑩←⇖⇖❑☑✃☎ ❍❒❑■❼ ✃✍✎★
❐◆❻◆✉←❑✎❒❑🕮✌🕗 ❦✌⑩◆•⬄▤➚☠⌘ ✉♦❹⬀☪◆♒⬂☠
❍❒❑•❷⌧③🖃⋖ ♈✌❁⬀✍⬃☠✋⑩➔⬀❷⌧➬➔❑♌♦

1. أنظر: مع ا كام فيما يتردد بـ ا صم من الأحكام ، أبو علي بن خليل الطرابلسي ، مكتبـة مصطفى البا ا لـ ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م ، ص٩٧ ، مغ ا تـاج إ معرفة معا ا نهاج ، مد بن أ د ا طيب الشربي ، مطبعة الاسـتقامة بالقـاهرة ، الطبعـة الأو ، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، ج٤، ص٤١٦، وكشاف القناع عن م الإقناع ، منصور بـن يونس البهو ، راجعه: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، مكتبة النصر ا ديثة – الريـاض ج٦، ص٣٢٧ . والكا ، وفق الدين أ مد عبد ا بن أ د بن مد بن قدامة ا قدسي ا نبلـي، قيق عبد ا التركي، دار هجر، الطبعة الأو ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج٦، ص ١١٦، روضة القضاة، مرجع سابق ، تبصرة ا كام ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧. وأدب القـضاء وهـو الـدرر ا نظومات الأقضية وا كومات لقاضي القضاة شهاب الدين أ إسحاق إبراهيم بن عبـد ا ا عروف بإبن أ الدم ا موي الشافعي، قيق مد مصطفى الزحيلي، ص٨٩-٩٠. وأحكـام ا رافعات الفقه الإسلامي وتطبيقها ا عاصر ا اكم الشرعية ا ملكة العربيـة الـسعودية، يدان بن عبد ا ميدان، الطبعة الأو ، الرياض، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م ص ١١٥، والقضاء ونظامه ، مرجع سابق ، ص ٤٨٦. ونظرية الدعوى ، مرجع سابق ، ص ٤٩٩.

[illegible] ( ) [1] .

" فقد دلت هذه الآيات الكر ة على أنه ب على كل مؤمن أن يستجيب ـ ن يدعوه إ التحاكم إ شرع ا تعا ، وأن من أعرض عن ذلك كـ ان ظا ـ اً فاجراً"[2] .

قال ابن العر : هذه الآيـ ة ([illegible]) دليل على وجوب إجابة الدعوى إ ا اكم ؛ لأن ا سبحانه وتعا ذَم من دعي إ رسول ا ليحكم بينه ، وبـ خصمه فلم ـ ب بأقبح ا ذمة فقال (أ قلو م مرض)[3]

" و ا كان الذي يطبق أحكام ا على ا تخاصم هو ا ـ اكم ، فقـ د كانت الإجابة إ دعوة التحاكم إليه واجباً ، لا وز الإعـ راض عنـ ها ، ولا التأخر ، وقال ا ازري من علماء ا الكية قولـ ه تعـ ا : ([illegible]

---

١. سورة النور من الآية (٤٨ : ٥١).

٢. تفسـ القرآن العظيم، ابن كثـ ، مرجع سابق ، ج ٣، ص ٢٨٠.

٣. أحكام القران لأ بكر مد بن عبد ا ا عروف بابن العر ، قيق علي مـ ـد البجـ اوي، دار ا عرفة، بـ وت لبنان الطبعة الأو ج٣، ص ١٣٩١. وانظر: ا امع لأحكام القران لأ عبـ د ا مد بن أ د الأنصاري القرط ، دار عا الكتب الرياض الطبعة الأو ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج٦، ص (٢٩٤).

(⏲♑📖♐✐❑←♒◆❻◆❒ ★✐✍✃ ❼■🖫♐◗ ☎✃☑❑⇖⇖←❿)

الآية دليل على أنه من دعي إ حاكم فعليه الإجابة ، و ـرج إن تـأخر ، أي يأ ".[1]

وذكر بعض العلماء سبب نزول هذه الآية : " إن رجلاً من ا نافق - ا ه بشر - كانت بينه وب رجل من اليهود خصومة أرض ، فدعاه اليهودي إ التحاكم عند رسول ا ρ ، وكان ا نافق مبطلاً ، فأ من ذلك وقال : إن مداً يف علينا ، فلنحكم كعب بن الأشرف ف لت الآية فيه . وقيل : نزلت ا غ ة بن وائل من ب أمية ، كان بينه وب علي بن أ طالب رضي ا عنه خصومة ماء ، وأرض ، فامتنع ا غ ة أن اكم علياً إ رسول ا ρ ، وقال: إنه يبغض . ف لت الآية".[2]

وسواءً أكان سبب النـزول ذه الآية هو ما ورد بالروايـة الأو ، أم الثانية فإن الداعي فيهما هو ا دعي ، وليس الرسول ρ ، ففي الآيـات دليـل صريح على وجوب الإجابة ، للتحاكم إ شرع ا ، ح إذا كانت الـدعوة صادرة من ا دعي[3] .

---

١. تبصرة ا كام أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ص (٢٥٧)، ونظرية الـدعوى، ياس ، مرجع سابق (٤٩٩).

٢. أسباب ا ول ؛ للإمام أ ا سن علي بن أ د الواحدي ، قيق ماهر ياس الفحل ، دار ا يمان، الرياض ، الطبعة الأو ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ص ٥٢٩ ، ا امع لأحكام القـرآن القـرط ، مرجع سابق، ج٦، ص٢٩٣ .

٣. انظر تفس الآيات السابقة: جامع البيان عن تأويل القرآن، أبو جعفر مد بن جرير الطـ ي، دار الفكر، ب وت لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج١٨، ص١٥٦-١٥٧، وأحكام القرآن، أبـو بكر أ د بن علي الرازي ا صاص، دار الكتاب العر ، ب وت لبنان، ج٣، ص٣٢٩، وأحكـام القرآن، عماد الدين علي بن مد الط ي ا عروف بالكيا ا راس، دار الكتب العلمية، بـ وت –

لذا فقد أخذ الفقهاء من ذلك أنه ب على ا دعى عليه أن يب طا ب خصمه للتحاكم إ شرع ا ، و ضر معه إ القاضي من تلقاء نفسه ، دون حاجة إ طلب من القاضي لذلك، فإذا حضر ا صمان إ القاضي ، ونظر أمر ا ، فإنه كم بينهما ا يظهر له من حكم ا ا سألة ا تنازع عليها[1].

ويدل –كذلك- على وجوب إجابة الدعوى إ اع الصحابة على ذلك ، فقد استجابوا للدعوة إ التحاكم إ شرع ا ، وقد روي ذلك الك ن من الأقضية عهد رسول ا ρ ، و عهد من بعده من الصحابة والتابع ، فمن ذلك ما روي عن أ هريرة رضي ا عنه : (أن امرأة جاءت ، فقالت يا رسول ا : إن زوجي يريد أن يذهب باب ، وقد سقا بئر أ عتبة ، وقد نفع ، فقال رسول ا ρ : استهما عليه ، فقال زوجها : من اق ولدي ؟ فقال الن ρ : هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به)[2] .

لبنان، الطبعة الأو ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ج٤، ص٣٢٠ ، وفتح القدير ، مد بن علي بن مد الشوكا ، دار ا عرفة، ب وت، لبنان، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م ج٤، ص٥٦-٥٩.

١. أنظر: روضة القضاة وطريق النجاة، مرجع سابق، ج١، ص ١٧٢، وأحكام ا رافعات الفقه الإسلامي، ا ميدان، مرجع سابق ص١١٥. والكا ، لابن قدامة، مرجع سابق ، ص١١٦. ومنتهى الإرادات ع ا قنع مع التنقيح وزيادات، تقي الدين مد بن أ د الفتوحي الشهير بابن النجار مع حاشية ا نتهى لعثمان بن أ د بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، قيق الدكتور/ عبد ا التركي، مؤسسة الرسالة، ب وت – لبنان، الطبعة الأو ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ج٥، ص٢٧٩.

٢. ٢ . سنن أ داود سليمان بن أشعث السجستا ، قيق / مد يي الدين عبدا ميد ، دار الفكر ، ب وت – لبنان ، كتاب الطلاق رقم (٣) باب من أحق بالولد رقم (٣٥) ا ديث (٢٢٧٧)، ج٢، ص٢٨٣، وسنن النسائي أبو عبدالر ن أ د بن شعيب النسائي ، دار الكتب العلمية ، ب وت – لبنان ، كتاب الطلاق رقم (٢٧) باب إسلام أحد الزوج و ي الولد رقم (٥٢) ا ديث رقم (٣٤٩٦) ، ج٦، ص١٨٥، وروي ا ستدرك، مرجع سابق، ج٤،

فرد زوجها عليها يدل على حضوره معها للتحاكم عند الرسول عليه الـصلاة والسلام.

كما ورد أن عمر بن ا طاب وأ بن كعب حضرا عنـد زيـد بـن ثابـت -رضي ا عنهم أ ع – للتحاكم ملكية ل ، فقضى به لعمر [1] .

وكذلك اكم عمر بن ا طاب مع العباس بن عبدا طلب ، دار عند أ بن كعب ، إذ أنه قد كان للعباس دار إ جنب ا سجد ، و ا سجد ضيق ، فأراد عمر أن يدخلها ا سجد ، فأ فقال: اجعل بي وبينك رجلاً من أصـحاب رسول ا ρ فجعلا بينها أ بن كعب فقضى للعباس على عمر ، فقال عمر : ما أحد من أصحاب مد ρ أجرأ علي منك ، فقال أ : أو أنصح لك مـ ،

ص١٠٨، ومسند الإمام أ د بن حنبل الشيبا ، مؤسسة قرطبة، مصر، القـاهرة ج٢، ص٢٤٦، وسنن الدارمي ، عبدا بن عبدالر ن الدارمي ، قيق / فواز أ د وخالد الـسبع ، بـ وت، لبنان ، الطبعة الأو ، ١٤٠٧هـ ، ج٢، ص٢٢٣، وسنن البيهقي ، أبو بكر أ د بـن ا ـسن البيهقي ، قيق مد عبدالقادر عطا، = = = مكتبة دار الباز، مكـة ا كرمـة، الطبعـة الأو ، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، ج٨، ص٣، ومسند ا ميدي ، أبو بكر عبدا بن الزب ا ميدي ، قيق حبيب الر ن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، مكتبة ا تـنـ ، بـ وت، لبنـان، ج٢،ص٤٦٤. ومصنف عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن ام الصنعا ، قيق حبيب الر ن الأعظمي، ا كتب الإسلامي، ب وت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ. ج٧، ص١٥٧، قال الألبا هذا ا ديث صحيح، انظر صحيح سنن أ داود باختصار السند؛ مد ناصر الدين الألبا ، مكتب التربية العر لدول ا ليج، الطبعة الأو ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ج٢،ص٤٣٠، رقم ا ديث (١٩٩٢).

١ . السنن الك ى للبيهقي، مرجع سابق ، ج١٠،ص١٣٦ ، وإرواء الغليل ـريج أحاديـث منـار السبيل، مد ناصر الدين الألبا ، ا كتب الإسلامي ، ب وت – لبنان ، الطبعة الأو ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ج٨، ص٢٣٨، وقال هذا ا ديث مرسل، أخبار القضاة لوكيع، مد بن خلف بن حيان ا عروف بوكيع ، مكتبة ا دائن ، الرياض، ج١، ص١٠٨-١١٠، وأدب القاضي ، أ بكر أ ـد بن عمرو بن مه الشيبا ا عروف با صاف وشرح أ بكر أ د بن علـي الـرازي ا عـروف با صاص ، قيق فرحات زيادة ، قسم النشر با امعة الأمريكية – القاهرة ص٢٤٢. وا غ ، وفق الدين أ مد عبدا بن أ د بن قدامة ا قدسي ا ماعيلي ا نبلي، قيق عبدا التركي وعبـد الفتاح ا لو، دار عا الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧، ج ١٤، ص٣٩ .

قال : يا أم ا ؤمن أما بلغك حديث داود أن ا عز وجل أمره ببناء بيـت ا قدس ، فأدخل فيه بيت امرأة بغ إذ ا ، فلما بلغ حجز الرجـال منعـه ا بناءه ، قال داود : يا رب منعت بناءه ، فاجعله عق . فقال العباس : ألـيس قد صارت وقضي ا ؟ [يع الدار] قال : فإ أشهدك أ قد جعلتها عز وجل "[١] .

و ينقل عن أحد من صحابة رسول ا ρ أنه أنكر ذلك ، أو امتنع من ا ضور إ حكم ا عند طلبه من قبل ا دعي ، ا يدل على إ اعهم علـى وجـوب الإجابة[٢] .

ولأن القاضي لا كنه الذهاب إ كل خصم موضعه الذي هو فيـه ، إذا ضر ، ومن الواجب قيق العدل ، والفـصل بـ ا ـصوم ، وإنـصاف ا ظلوم ، وهذا متعذر مع عدم ا ضور ، فكان ا ضور واجباً ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣] .

---

١. فضائل الصحابة ، أ د بن حنبل، قيق وحي ا بن مد عباس، طبع دار العلم، جـدة ، مركـز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي امعة أم القرى، مكة ا كرمة، الطبعة الأو (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ج٢، ص٩١٦-٩٣٦ .

٢. أدب القاضي، ا اوردي، مرجع سابق ، ج٢، ص٣٧٩، ا غ لابن قدامة ج٤، ص٣٩، انظر: حضور ا صوم وغيا م، ا اجد ، مرجع سابق ج١، ص١٢١ .

٣. القضاء على الغائب ، عبدا مصلح الثما ، رسـالة ماجـست ، جامعـة ا لـك عبـدالعزيز ، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م ص٩٢ ، وأحكام الغائب ، صا العبدا اللاحم ، رسالة دكتوراه ، جامعـة الإمام مد بن سعود الإسلامية ، ا كتبة ا ركزية ، الرياض ، ١٤٠٩هـ ، ج١، ص٤١٠.

" وعلى هذا فإن الإجابة إ ا ضور واجبة من حيث ا بدأ والأصل - لته-؛ لأن الدعوة إ ا اكم دعوة إ تطبيق أحكام ا تعا ، وهذا هـو مـذهب هور الفقهاء من ا نيفية وا الكية وا نابلة وبعض الشافعية"[1].

وذهب بعض الشافعية إ عدم وجوب ذلك وإ ا الواجب على ا دين أداء الدين لصاحبه[2].

بناءً على ما ذهب إليه هور الفقهاء من وجوب إجابة ا ـدعى عليـه دعـوة ا دعي ، فقد رأى معظم الفقهاء أن ا صم يأ إذا امتنع عن ا ضور ، إذا كان يعلم أن للمدعي حقاً ولكن لا يترتب على امتناعه عن ا ضور بناءً على طلـب ا صم ، أي أثر قضائي ، ولذلك يقول السمنا : " وإذا امتنع ا ـصم مـن ا ضور مع خصمه قبل أن يدعوه القاضي إ ا كم ، يكن للقاضي تأديبـه على ذلك إذا صح عنده ، وإن قلنا إنه يأ "[3].

---

٤. أدب القضاء لابن أ الدم، مرجع سابق، ص٨٩-٩٠، وروضة القضاة السمنا ، مرجع سابق ج١، ص١٧١. والفروق، للقرا ، مرجع سابق ج٤، ص٧٩، تبصرة ا كام، مرجع سابق ج١، ص٢٤٢، = = وا اوي الكب ، علي بن مد ا اوردي ، قيق علي مد معوض وعادل أ د عبد ا وجود ، دار الكتب العلمية، ب وت، لبنـان، ١٤١٤هـ ـ - ١٩٩٤م ، ج١٦، ص٣٠٠-٣٠١ ، ونظريـة الدعوى، ياس ، مرجع سابق، ص ٥٠٠- ٥٠١، والقضاء ونظامه الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص ٤٨٧.

2 . أدب القضاء ، مرجع سابق ص١٣٢، فة ا تاج بشرح ا نهاج ، شهاب الدين أ د بـن حجـر ا يتمي ، دار صادر ، ب وت، لبنان ج١٠، ص١٩٠.

3 . روضة القضاة وطريق النجاة ، مرجع سابق ص١٧٣ ، أحكام ا رافعات الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص١٢٠ .

ا طلب الثالث

الأعذار ا سقطة لوجوب الإجابة الفقه

الأصل ا دعى عليه أن يب دعوة خصمه ا دعي بناء علـى اعلانـه لشخصه والذي يتضمن العلم اليقي ، لكن هناك أعذاراً تسقط هـذا الوجـوب شرعاً م كان ا ق غ متصلاً به، ذكر الفقهاء منها مايلي:

١. **ا رض** الذي لا يستطيع ا طلوب معه ا ضور بنفسه إ لس القضاء، فقد اتفق الفقهاء على أن ا رض الذي لا يستطيع معه ا ضور بنفسه إ ا كـم يسقط إجابة الدعوة؛ لأن ا رض يسقط الصيام وأركان الصلاة الواجبة، فجاز أن يـ ـسقط ا ـ ـضور[1]. قـ ـال تعـ ـا : (❼■✍♦⇖"▪⬂⑩⅄⁐◉

❼■✍♦⇖••◆❒ ⌀●♦❷⍓❍ ▤❻⍓☺⇳⇖☞❀✍✁
❼■✍♦⇖••◆❒ ⌀●♦❷⍓❍ ⇗●♦❷⇳⇖☞❀✍✁
⇗➚⚲⊃⇖③ ♊♦✌◆❒ ▤ ⌀●♦❷⍓❍ ⬙⅄③⊠❷⍓☺⬂⁐◉✍✁
⇖🕮▫✁⬁⌘⇳⑨⇖③ 🕛⇖🕮⬩✎❑⇐♒◆❻◆❒ ⅄✎✍✁
✍⍓♑⚲☞⬂♦❒✌ ♊⚲✌ ❽⊠❷⬂♑❒✌ ▭💣🕒❑☪⍓♉
⊙✌◆❑♦✍♦③ ♊♦✌◆❒ ☎ ⇖❷🕒◘🙵⬀✠☞❀✍✁
③⇖➔⍓⓿✍✍✍✍❍⇐ ⇖♦⓿⊠✁✍🕒✍ 🕮❒◉⁐⚲⑩☺✞✍)[2]،

---

١. أنظر: شرح أدب القاضي للخصاف، حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري ا عـروف بالصدر الشهيد ، مطبعة الإرشاد، بغداد ، ج٢، ص٣١٨ ، الفتاوى ا ندية، الشيخ نظام و اعـة من علماء ا ند، دار إحياء التراث، ب وت، لبنان، الطبعة الرابعـة، ١٤٠٦هـ ـ -١٩٨٦م، ج٣، ص٣٣٥، والبحر الرائق شرح ك الرقائق، زين الدين بن إبراهيم ا عروف بابن يم ا نفي، دار ا عرفة ، ب وت – لبنان ، الطبعة الثانيـة ، ١٤١٣هـ ـ -١٩٩٣م، ج٦، ص٣٠٤ ، ومنتـهى الإرادات، الفتوحي، مرجع سابق ج٥، ص٢٨٠، الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أ د بـن موسى ا جاوي، قيق عبدا بن عبدا سن التركي، دار هجر ، الطبعـة الأو ١٤١٨هـ ـ - ١٩٩٧م، ج٤، ص٤٢٧ . روضة القضاة وطريق النجاة، السمنا ، مرجـع سـابق ص ١٧٢، الإنصاف معرفة الراجح من ا لاف ، ا رداوي ، ج٢٨، ص٤٠٢. ونظرية الدعوى، ياسـ مرجع سابق، ص ٥٠٠، القضاء ونظامه الكتاب والسنة، ا ميضي، مرجع سـابق، ص ٤٨٨، أحكام ا رافعات الفقه الإسلامي، ا ميدان، مرجع سابق، ص ١١٨.

٢. سورة الفتح: آية رقم (١٧).

وقال تعا : (•• ③↖▤•◘&♑✁→✁ ✉✎✦ ☼♦▦◫○✧✉ ◑♑•• ◻↖♋⇔➔◫♍◫✉)[١].

وقال ρ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٢] .

واستدل له بالقياس : فيقاس ا ضور للتحاكم على غ ه من ا أمورات الشرعية، كالصيام ، وأركان الصلاة ، فما دام أن ا رض يسقطها فكذلك يكون ا ـرض مسقطاً لوجوب ا ضور[٣] .

ومثل ا ريض كل من له عذر التخلف ، مثل ا بوس الذي لا يـتمكن مـن ا ضور ، وا ائف لعدم أمن الطريق ، أو و ذلك ، فلا يلزمهم ا ضور .

٢. **ا رأة ا خدرة** : وهي ال لا ت ز لقضاء حوائجها ، و تعتد غشيان الس الرجال، فقد نعها ا ياء من الإدلاء بأقوا ا، فيضيع حقها[٤].

---

1 . سورة البقرة : آية رقم (٢٨٦) .

2 . أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم (٩٦) باب الاقتداء بسنن رسول ا ρ رقم ٢ ا ديث رقم (٧٢٨٨) ، وصحيح ابن حبان ، أبو حا مد بن حبـان التميمـي ، قيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بـ وت لبنان ، الطبعـة الثانيـة ، ١٤١٤هـ ـ - ١٩٩٣م ، ج١، ص١٩٩، وسنن البيهقي ج٤، ص٢٥٣، ومسند أ ـد ج٢، ص٥٠٨، مـن حديث أ هريرة رضي ا عنه .

3 . أنظر: روضة القضاة ، السمنا ، مرجع سابق ، ص١٧٢.

٣. أنظر: البحر الرائق ، مرجع سـابق ج٦،ص٣٠٤ ، أدب القاضـي ، للخـصاف ، ص٢٤٢ ، والفتاوى ا ندية ، مرجع سابق ج٣، ص٣٣٤، درر ا كام شرح لة الأحكام ، علي حيـدر تعريب فهمي ا سيـ ، دار عا الكتب ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م ، طبعت وافقة دار ا يل ، بـ وت ج٤، ص٦٧٦، وشرح ا رشي على تصر خليل، أبو عبدا مد ا رشي، دار صادر، بـ وت، لبنان، ج٧، ص١٥٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبـ ، س الـدين مد عرفة الدسوقي، دار الفكر ، دار إحياء الكتب العربية، ج٤،ص١٤٣، شرح ا لي علـى ا نهاج ومعه حاشية عمـ ه وقليو ج٤، ص٣١٥ ، فة ا تاج و امشها حاشية العبادي، أ د بن القاسم العبادي، دار صادر، بـ وت، لبنان ج١٠، ص١٩١-١٩٤. ومغ ا تاج، للشربيـ ، مرجع سابق ج٦، ص٣٢٤. و اية ا تاج ومعها حاشـية الشـ املـسي ، علـي بـن علـي

قال ا اوردي من الشافعية : " فإن كان ا صم - ا دعى عليه - امرأة ل حا ا، من أن تكون برزة ، أو خفرة، فإن كانت برزة وهي ال تتظاهر با روج مأر ا ، غ مستخفية ، فتص هذا ال وز كالرجل وجوب ا ضور للحكم، وإن كانت خفرة وهي ال لا تتظاهر با روج أرب وإن خرجت استخفت و تعرف فلا يلزمها ا ضور ، مع هذا ا فر"[١].

وقال ا ازري من علماء ا الكية: " إذا كانت الدعوى على امرأة شابة ، ذات ال وخيف إن تكلمت أن يؤدي اع كلامها إ الشغف ، ا فإ ا تؤمر أن توكل، ولا يكون من حق ا صم أن يؤتى ا إ لس القضاء، وإن احتيج إ أن يبعث إليها وهي بدارها اطب ، من وراء سترها من بعثه القاضي

الش املسي ، دار إحياء التراث العر ، القاهرة ، ج٨، ص٢٨٢، وروضة الطالب وعمدة ا فت ، بن شرف النووي ، قيق زه الشاويش، ا كتب الإسلامي، ب وت، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م ، ج١١، ص١٩٥-١٩٦. وروضة القضاة وطريق النجاة، = = السمنا ، مرجع سابق، ص ١٧٢، كشاف القناع، للبهو ، مرجع سابق ج٦، ص٣٢٩، ومطالب أو النهى شرح غاية ا نتهى، مصطفى السيوطي الرحبا ، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م ، ج٦، ص٤٩٦. والفروع، أبو عبدا مد بن مفلح، مراجعة عبدالستار أ د فراج، عا الكتب، ب وت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م، ج٦، ص ٤٥٨-٤٥٩. والإنصاف ج٢٨، ص٤٠١. وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهو ، دار الفكر، ج٣، ص٥١٠، وا بدع شرح ا قنع ، إبراهيم بن مد بن مفلح ، ا كتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الأو ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م ، ج١، ص٥٤. والكا ، لابن قدامة، ج٦، ص١١٨. ا غ ، لابن قدامة ، ص ٤٠. ونظرية الدعوى، ياس مرجع سابق، ص٥٠٠، القضاء ونظامه الكتاب والسنة، ا ميضي، مرجع سابق ص ٤٨٨، أحكام ا رافعات الفقه الإسلامي، ا ميدان، مرجع سابق ص ١١٩.

١. أدب القاضي، أ ا سن علي بن مد بن حبيب ا اوردي البصري، قيق مد هلال السرحان، مطبعة العا ، بغداد، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م،ج٢، ص ٣٢٤- ٣٢٥.

إليها ، ن يؤمن دينه فعل ذلك، ويكلف القاضي من يثق بدينـه ، وورعـه النظر أمرها ، و اع حكو ا"[١].

" فإن اختلفت وخصمها الـ وز وا فر، نظر فإن كانـت مـن قـوم الأغلب من حال نساءهم ا فر، فالقول قو ا مع ينها، وإن كان قومها الأغلب من حال نساءهم الـ وز، فالقول قول ا صم مع ينه"[٢].

ويستدل على عدم إجابة ا رأة ا خدرة، وا رأة ا ميلة لدعوة ا صم إ لس القضاء ، ا ديث ا روي عن أ هريرة ، وزيد بن خالد ا هـ رضي ا عنهما أ ما قالا : (إن رجلاً من الأعراب أتى رسول ا ρ ، فقـال : يـا رسول ا ، أنشدك ا إلا قضيت بكتاب ا ، فقال ا صم الآخر – وهـو أفقه منه: نعم ، فاقض بيننا بكتاب ا وائذن ، فقال رسول ا ρ : "قل" ، قال : إن ابـ كان عسيفاً على هذا، فز بامرأته ، وإ أخـ ت أن علـى ابـ الرجم ، فافتديت منه ائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخـ و : أ ا على ابـ جلد مائة ، وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول ا ρ : " والذي نفسي بيده ، لأقضـ بينكما بكتاب ا ، الوليدة والغنم رد ، وعلـى

---

١. التاج والإكليل ختصر خليل ، أبو عبدا مد بن يوسف بن أ القاسم ، دار الفكر – القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م، ج٨، ص٢٦٩-٢٧٠، ومواهب ا ليل لشرح تصرخليل، أبو عبدا مد بن مد بن عبدالر ن ا غـر ، دار الفكـر ، القـاهرة ، الطبعـة الثانيـة ، ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م ، ج٦، ص٢١٧-٢١٨، وحاشية الدسوقي ج٤، ص٢٢٩، والقضاء ونظامه الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص ٤٨٨- ٤٨٩، وإبلاغ ا صم وإحضاره الفقه الإسلامي ، سعد بن مد آل ظف ، لة العدل ، العدد ٢٥، رم ١٤٢٦هـ ، ص٢٨-٢٩ ..

٢. أدب القاضي، ا اوردي، مرجع سابق، ج٢، ص ٣٢٥.

ابنك جلد مائة ، وتغريب عام ، واغد يا أنيس إ امرأة هـذا فـإن اعترفـت فار ها" قال : فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر ا رسول ا ρ فر ت"[١] .

فقد بعث الرسول ρ إ هذه ا رأة ، و يستدعها ، و يكلفها با ضور مع اعتراف من اعترف أنه ز ا، ولعلها كانت على حال لا سن إحضارها وخطا ا حضر الناس[٢].

وكذلك ما ورد عن أ واقد الليثي رضي ا عنه : (أن عمر بن ا طاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فبعـث عمـر بـن ا طاب أبا واقد الليثي إ امرأته يسأ ا عن ذلك ، فأتاها وعندها نسوة حو ا ، فذكر ا الذي قال زوجها لعمر بن ا طاب ، وأخ ها لا تؤخذ بقوله ، وجعل

١ . أخرجه البخاري كتاب ا ار من كتاب ا دود باب الاعتراف بالزنا رقم (٣٠) ا ديث رقـم (٦٤٤٠) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ومسلم كتاب ا دود رقم (٢٩) باب من اعتـرف على نفسه بالزنا رقم (٥) ا ديث رقم (١٦٩٧) صحيح مسلم ، مرجع سـابق، ج٣، ص١٣٢٥، ورواه الترمذي أبواب ا دود رقم (١٥) باب ما جاء الرجم على الثيب رقم (٨) ا ديث رقم (١٤٣٣) سنن الترمذي ، مرجع سابق ج٤، ص٣٩. ورواه ابن ماجه أبواب ا دود رقـم (٢٠) باب حد الزنا رقم (٧) ا ديث رقم (٢٥٤٩) . سنن ابن ماجه ، أ عبدا مد بن يزيـد بـن ماجه ، قيق مد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بـ وت – لبنان ، باب طلاق ا عتـوه والـصغ والنائم ، رقم ا ديث (٢٠٤١) من حديث عائشة رضي ا عنهما ، قال الألبا : صحيح ، انظـر صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند ، مد ناصر الدين الألبا ، مكتبة التربية العر لدول ا ليج – الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م ، رقم ا ديث (١٦٩٠) ، ج١، ص٣٤٧ .

٢. انظر:روضة القضاة وطريق النجاة، السمنا ، مرجع سابق ج١، ص ١٧٢، وا غ لابن قدامة، مرجع سابق ج١٤، ص ٤٠. ونظرية الدعوى ياس مرجع سابق، ص٥٠٠ . القضاء ونظامه الكتـاب والسنة ، ا ميضي ، مرجع سابق ص ٤٨٩ .

يلقنها أشباه ذلك لت ع ، فأبت أن ت ع و ت على الاعتراف فأمر ـا عمـر فر ت"[١] .

وقد اختلف الفقهاء وجوب إحضار ا رأة ا خدرة على قول :

القول الأول : لا ب إحضارها رعاية ا ا وصرفاً للمشقة عنها ، وهذا هو مذهب ا نفية ، والراجح من مذهب الشافعية وا نابلة[٢] . وعلى هـذا القـول تكون طريقة اكمتها كما يلي :

أ – ذهب ا نابلة وهو قول عند الشافعية أ ا تؤمر بالتوكيل ويقـوم الوكيـل مقامها[٣] .

ب- وذهب ا نفية والشافعية قو م الثا إ أن القاضي يبعث مـن كـم بينهما م ا ؛ لأن النρ قال : (واغد يا أنيس إ امرأة هذا ، فـإن اعترفت فار ها) فبعث إليها و ضرها .

ولعل الأو أن يقال أ ا تؤمر بالتوكيل ، فإنه إ ا ب إحضارها رعاية يائها، والتخدير الذي هي فيه ، وليس لرد ا شقة ا اصلة با ضور ، وأيـضاً فإن ا رأة قد نعها حياؤها من النطق ، والإدلاء بكامل حجتها ، أو بيا ا ، وإذا

---

١. موطأ مالك ، رقم (١٥٠٥)، مرجع سابق، ج٢، ص٨٢٣، السنن الك ى للبيهقي، مرجـع سـابق ج٨، ص٢٢٠، شرح معا الآثار، أبو جعفر أ د بن مد الطحاوي، قيق مد زهري النجـار، دار الكتب العلمية ، ب وت، لبنان، الطبعة الأو ، ١٣٩٩هـ ، ج٣، ص١٤١.

2 . أنظر: الفتاوى ا ندية، ج٣، ص٣٣٥، وا غ لابن قدامة ج١٤، ص٤٠، كشاف القناع للبـهو ج٦، ص٣٢٨، فة ا تاج لابن حجر ج١٠، ص١٩١، أدب القاضي للماوردي ج٢، ص٣٢٤ ، أدب القضاء لابن أ الدم ص ٢٢٨-٢٢٩.

3 . اية ا تاج إ شرح ا نهاج، مد بن أ د الرملي، مطبعة مصطفى البا ا ا ، القاهرة – مصر، الطبعة الأخ ة، ١٣٨٦هـ -١٩٦٧م ، ج٨، ص٢٨٢، شرح ا لي ج٤، ص٣١٤، كشاف القناع ج٦، ص٣٢٨.

كانت هذه هي العلة عدم وجوب حضورها ، فإ ا موجودة أيضاً فيمـا الـو بعث القاضي إليها من كم بينها ، وبـ خصمها.

القول الثا : ب إحضارها وحكمها ذلك حكم غ ها من ا صوم، وهو قول للشافعية وا نابلة[1].

قالوا: لأن حق الآدمي مبناه على الشح والضيق، ولأ ا تكن هي ا نشئة ذه ا صومة، وإ ا أنشئ ا، وأيضاً فإن أم القاضي معها، فلا خوف عليهـا من فجور، أو وه، ولأن الإحضار مدته يسـ ه، فمثله سفرها من لة إ لة.

ولعل الأو أن يقال إن ا رأة ا خدرة لا يلزم إحـضارها، ولا يلزمهـا ا ضور كذلك، وذلك ا قدمنا من أن العلة ذلك هي ديرها، وحياؤهـا، وعدم معرفتها بطرق ا صومات، وأيضاً فإن النساء قد أمرن بالتستر وا جاب، وعدم الطة الرجال، و وجوب إحضارها إ لس ا كم ما قد يضطرها إ الفة هذه الأوامر، والتكشف، ذا كله، فالأظهر أنه لا يلـزم إحـضارها ولا يلزمها ا ضور، بل توكل من يقوم مقامها الدعوى.

أما قو م إن حق الآدمي مبناه على الشح والضيق، أو أ ا تنشيء، وإ ا أنشئ ا، فإن من أمرها بالتوكيل يفرط حق الآدمي، وقد أجاز التوكيـل من الرجل الصحيح القادر على ا ضور، و حقوق الآدمي ، ولا نع كـون ا ق لآدمي من بقائها م ا، وتوكيلها من ينوب عنها.

أما قو م إنه لا خوف عليها من الفجور، و وه؛ لأن أم القاضي معها، فإنه ليس ا وف من الفجور، و وه هو الداعي إ عدم الإحضار، بل ما هي فيه من دير وحياء بالإضافة إ مشقة ا ضور، وعدم قدر ا على الدفاع وا جة ،

---

1 . أنظر: شرح ا لمي على ا نهاج ج٤، ص٣١٤. ومغـ ا تـاج ج٤، ص٣١٧ . والفـروع ج٣، ص٨٠٥ .

وهذا لا يدفعه وجود أم القاضي معها، ومدة سفرها هنا قد تطول، لأن الراجح من مذهب ا مهور هو وجوب الإحضار من حدود ولاية القاضي وإن بعدت ا سافة[١] .

٣. **فقدان الأهلية ،** ويعد من الأعذار ا قبولة شرعاً ، أن يتعرض ا دعى عليه ا يفقده الأهلية الشرعية ، وما يترتب على ذلك من عدم الاعتداد ا يصدر عنه قولاً وفعلاً، فلا ب عليه هذه ا الة أن يب الدعوى؛ لأنه لا معـ للخصومة هذه ا الة[٢] ، فا نون يسقط ا ضور، وكذلك زوال العقل بالسكر، و الإغماء ، أو غ ه[٣]. فقد ثبت من حديث عائشة رضي ا عنها عن الن ρ أنه قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم ح يستيقظ ، وعن الصغ ح يكـ ، وعن ا نون ح يعقل ، أو (يفيق) ، قال أبو بكر حديثه : (وعن ا بتلى ح ي أ)[٤] .

وهذه الاعذار تنطبق على ا دعى عليه إذا دعاه القاضي أو ا اكم ، لأ ا أعذار شرعية تسقط إجابة الدعوة سواء كانت من قبل ا دعي أو القاضي.

---

1 .أنظر: القضاء على الغائب ، الثما ، مرجع سابق ، ص١٠٥-١٠٦.

٢. أنظر: أحكام ا رافعات الفقه الإسلامي، يدان، مرجع سابق، ص ١١٩.

٣. أنظر: روضة القضاة وطريق النجاة، السمنا ، مرجع سابق ج١، ص١٧٢. شرح أدب القاضي للصدر الشهيد، مرجع سابق، ج٢، ص ٣١٨. ونظرية الدعوى، ياس ، مرجع سابق، ص ٥٠٠، القضاء ونظام الكتاب والسنة، ا ميضي، مرجع سابق ، ص٤٨٩

٤. سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ج١، ص٣٤٧ . قال الألبا هذا ا ديث صحيح ، انظر: صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند ، مرجع سابق ، ج١، ص٣٤٧، رقم ا ديث (١٦٦٠).

ا طلب الرابع

حالات عدم إجابة ا دعى عليه رغم إعلانه الفقه الإسلامي

بعد أن أوضحت فيما سبق أن الأصل وجوب إجابة ا دعى عليـه خـصمه ، للحضور إ لس القضاء إلا إذا كان معذوراً شرعاً ، وفق ما بينته ا طلـب الثالث ، و هذا ا طلب أب ا الات ال لا يب فيها ا دعى عليه رغم إعلانه فيما يلي :

ا ـالة الأو : وتتعلق بعدم شغول الذمة ق، فإذا دعاه خصمه إ ا اكم ، و يكن عليه حق تلزمه الإجابة، و رم عليه الامتناع عن ا ثول مع خصمه إ لس القاضي، وهذا الامتناع يكون بناءً على اعتقاد ا دعى عليه بعدم ثبوت حق قبله للمدعي ، وذلك بأن يقطع ببطلان دعوى ا دعي، ففي هذه ا الـة لا ب الإجابة ولا تلزمه[1]. لأن القصد من التحاكم إيصال ا ق لصاحبه ، فإذا يكن هناك حق كان الذهاب إ لس القضاء إ ا هو لرد النكايـة با ـدعى عليه ، وتعطيل مصا ه والإضرار به وقد ى الن ρ عن ذلك بقوله : (لا ضرر ولا ضرار)[2] .

---

١. أنظر: تبصرة ا كام أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبن فرحون ا الكي، مرجع سابق ج١، ص ٢٦٠، قواعد الأحكام مصا الأنام، أبو مد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام السلمي، دار الكتب العلمية ب وت لبنان ج٢، ص٢٤، القضاء ونظامه الكتاب والسنة، د. ا ميـضي، مرجع سابق ص ٤٩١. نظرية الدعوى، ياس ، مرجع سابق ٥٠١.

2 . سبق ر ه، ص٢٦.

ا ـالة الثـانية: " أن يقر ا دعى عليه بثبوت ا ق ، غ أنه لا يتوقف علـى حكم ا اكم وتقديره، ففي هذه ا الة ب الوفاء به على الفور ، إن كان قادراً عليه ، ولا ل ا طال به إلا بعذر شرعي، ولا ل له أن يقول صمه: لا أدفعه لك إلا با كم، لقول رسول ا (ε) (مطل الغ ظلم)(١) . وحينئذ لا تلزمـه الإجابة، على أنه إن كان معسراً ، يلزمه الوفاء ولا الإجابة، وم علم ا صم إعسار خصمه حرم عليه طلبه ودعواه إ ا اكم"[٢].

قـ ـال تعـ ـ ـا : (☐◆♍☐♎☐ ...) [٣] ، ولكن لو كـان قصد ا دعي رد إثبات حقه فإنه يلزم ا دعى عليه ا ثول أمام القـضاء وقـد أشرت إليه ا طلب الأول من هذا ا بحث(٤) .

ا ـالة الثـالثة: " إذا كان ا ق موقوفاً على ا اكم ،كتأجيل العـنـ ، فـإن الزوج ب الطلاق، وب الإجابة ، فليس له الامتناع منها، فإن أبان الزوجة تلزمه الإجابة ، وإن امتنع وجبت عليه الإجابة"[٥] .

---

١. سبق ر ه ، ص٢٥
٢. تبصرة ا كام أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون ا الكي، مرجع سابق ج١، ص ٢٦٠، قواعد الأحكام، للسلمي، مرجع سابق، ج٢ ص ٢٤، القضاء ونظامه الكتاب والسنة، ا ميضي، مرجع سابق ص ٤٩١، نظرية الدعوى، ياس ، مرجع سابق ، ص٥٠١.
٣. البقرة: الآية رقم ٢٨٠.
٤. فيما سبق ذكره ص٢٥ .
٥. مع ا كام ، مرجع سابق ص٩٩، مواهب ا ليل، ج ٦، ص١٤٥، اية ا تاج ، مرجـع سـابق ج٨، ص٢٦٧ ، تبصرة ا كام أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون ا الكي، مرجع سابق

ا الة الرابعـة: " إذا دعاه خصمه ، وعلم ا دعو بأنه كم عليـه بالباطـل ، وا ور بناءً على ا جة الظاهرة، ب الإجابة، و وز بينه ، وب ا أن تنع عن ا ضور إ ا اكم.

بل قال بعض الفقهاء: رم الإجابة إذا كان ا كـم الـدماء، والفـروج، وا دود، وسائر العقوبات الشرعية"[1] .

ا الة ا امسة: " إذا قال ا دعي للمدعى عليه: عليك كذا، فاحضر معي إ ا اكم يلزمه ا ضور، وإ ا عليه قضاء الدين، إذا كان معترفاً به، أما إذا قال له: بي وبينك اكمة ، و يعلمه ا ؛ ليخرج عنها، فيجب عليه ا ضور"[2].

ا الة السادسة: " إذا دعا شخص خصمه إ التحاكم شيء تلف ثبوته، فينظر: فإن كان ا دعى عليه معتقداً بثبوته ، وجب عليه الامتثال لدعوة خصمه ، إن كان القيام به ، وتنفيذه يتوقف على حكم ا اكم، فإن يكن كذلك وجب عليه أداء ا ق ، كما تقدم. ومثال ذلك : أن يدعو شخص آخر بسبب شـفعة ا وار إ حاكم يرى الأخذ ا، فإذا كان ا دعى عليه مالكياً أو شافعياً ب عليه الإجابة، لأنه لا يعتقد وجو ا، إذ ا الكية والشافعية لا يقولـون بـشفعة

ج١، ص ٢٦٠- ٢٦٢، وقواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام، مرجع سابق، ج٢، ص٢٤، نظريـة الدعوى، ياسـ ، مرجع سابق ص٥٠١، القضاء ونظامه الكتاب والسنة، ا ميضي، مرجع سـابق ص ٤٩٢.

١. تبصرة ا كام أصول الأقضية ومناهج الأحكام، بن فرحون ا الكي، مرجـع سـابق ج١، ص ٢٦٠- ٢٦٢، وانظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٤، نظرية الدعوى، ياسـ ، مرجع سابق ص٥٠١، القضاء ونظامه الكتاب والسنة ا ميضي، مرجع سابق ص ٤٩٢.

٢. أدب القضاء، ابن أ الدم، مرجع سابق، ص ٨٩- ٩٠.

ا وار، وأما إذا كان حنفياً وجب عليه تلبية الدعوة، لأنه يعتقد وجوب الشفعة بسبب ا وار، وقس على هذه كل مسألة اختلف فيها فقهاء ا ذاهب"[١].

" و لص إ أن الإجابة واجبة للمدعي ، فيما تقدم من أحوال وجـوب الإجابة وأن على ا دعى عليه ا ضور إ لس القضاء ديانة، أو إقامة وكيـل، فإن امتنع فإنه يدخل باب الوعيد بالعقاب الأخروي، أما العقـاب الـدنيوي فليس من حق ا دعي، بل ذلك من حق ا اكم إذا دعاه ، وبـالغ دعوتـه ، وامتنع فإن له عقابه- سب ما يقتضيه ا ال وا قام- تفريعـاً مـن القواعـد والأصول ا قررة للجزاء والتعزير"[٢]

" وهكذا فإن الشارع ا كيم وف بالعقاب الأخروي ، قبل أن ـوف بالعقوبة الدنيوية ، فيجعل ا ضور إ لس ا كم واجباً دينياً ، يعرض ا تخلف عن القيام به إ غضب ا ، وعقوبته، وتفتقر التنظيمات الوضـعية يـع الأمور عامة ، و أمر ا ضور إ لس ا كم خاصة إ مثل هـذا، فتظـل ناقصة مهما بالغ واضعوها الاحتياط، وخصوصاً بعد ما اكتـشف الإنـسان بعقله غ ا هذب فنوناً من التحايل على القوان ، والنظم، وساعده على ذلـك كث من وسائل ا ضارة ا عاصرة، وا ق أن هذا لا يستدرك إلا إذا ارتبطـت عقول الناس ، وقلو م بالعليم ا ب ، فترجو منه رضا وثواباً على طاعته، و شى غضبه وعقابه على عصيانه".[٣]

---

١. قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام ج٢ ، ص ٢٥، ونظرية الدعوى، ياسـ ، مرجـع سـابق (٥٠٢).

٢. القضاء ونظامه الكتاب والسنة، د. ا ميضي، مرجع سابق ص (٤٩٢- ٤٩٣).

٣. نظرية الدعوى، د. ياس ، مرجع سابق (٥٠٣).

ا بحث الثا

دعوة القاضي للمدعى عليه الفقه الإسلامي

ويتضمن مطلب :

ا طـلب الأول : حكم إجابة ا دعى عليه دعوة القاضـي الفقـه الإسلامي .

ا طلب الثا : حالات إحضار ا دعى عليه الفقه الإسلامي .

ا طـلب الأول

حكم إجابة ا دعى عليه دعوة القاضي الفقه الإسلامي

القاضي ثل لو الأمر الذي أوجب ا طاعته كتابه العزيز فقـال سـبحانه وتعـ ـ ـ ـ ـ ـ ـا : (♦×⇦⅋♎⅄✎✍✂ ✍❑&✌⑨❒♁❋🕐♦③ ⅄✎✍✂ ☎✂❑⇱➔⓪⅋⊂❑🕮 ☎✂☑❑⇱✡♦✌✂◆⇗ ❼✗🖫♁❑⬆🕮◆❑ ♦✌❑←✍▪❷✌✍✂ ☎✂❑⇱➔⓪⅋⊂❑🕮◆❑ ⬃☹⇗⬇⇳⇱♦❽🕐◆☪⬩✍ ♌⅋✉⬩▫ ☎ ⇨⚐⇗🗏☪⅋✌✗❺⬀☝☞❀✍✂ ★✎✍✂ ❼■🖫⅋☽ ←■❒✍❿⇱❷⬩▫ 🕮⇗⇔✗☒★ ❼⅋× ♦♌❑⇱☪⅋✌⬃⬩➔✍ ⬃☹⇗⬇✡⇗✍ ♌⅋☽ ✍✌❑←✍▪❷✌✍✂◆❑ 🗐☒❷⬁⌘☞⍓✍✂ ⅋✈⬀❑◆⓪⬂✌✍✂◆❑ ★✎✍✍⅋✍ ❶⬩🕐✌⅋⌨⍓ ⍓⌘❷⬀❸⮜ ❑◆🕮❑❍⇳❍❁♊← ✍⬩♁▫❑✗③☒🕐)[1] .

ووجه الاستدلال ذه الآية على وجوب إجابة دعوة القاضي للتحـاكم: " أن أو الأمر الآية يراد م الأمراء وا كام على أحد القول مع الآية"[2] .

" فعلى هذا يدخل القضاة أو الأمر دخولاً أولياً، ومن هنا يتـ ب وجـوب الإجابة ا ملة"[3] ، و" إذا كانت الإجابة على دعوة ا ـصم - ا ـدعي - واجبة على ا دعى عليه ا ملة ، فلأن تكون إجابة ا اكم إذا دعا شخصاً إ لس ا كم واجبة أو "[4]، لكن "لا ينبغي للمـدعي أن يتوجـه إ القاضـي لاستدعاء خصمه - ا دعى عليه - إلا بعد أن يوجه إليه الدعوة، فـإذا رفـض الاستجابة ، ورضي بإ التخلف مع كونه على حالة ب معها عليه ا ـضور، فحينئذ للمدعي أن يستدعيه من جهة القاضي"[5] وإجابة دعوة القاضي واجبة من

---

١. سورة النساء: آية رقم (٥٩).
٢. ا امع لأحكام القرآن للقرط ، مرجع سابق، ج٢، ص ١٨٢٩- ١٨٣٠).
٣. القضاء ونظامه الكتاب والسنة، ا ميضي، مرجع سابق، ص ٤٩٥.
٤. نظرية الدعوى، ياس ، مرجع سابق ص٥٠٤.
٥. القضاء ونظامه الكتاب والسنة، ا ميضي، مرجع سابق ص ٤٩٤.

حيث إ ا ديانة وقضاء، " إذ هذه ا ال الثانية يكون الـداعي هـو ا مثـل للشارع تطبيق أحكامه، و الأو يكون هو ا صم ا دعي"[١]، "وإذا كـان ا ضور إ لس ا كم بناءً على دعوة القاضي واجباً دينياً على ا دعو، فهـو أيضاً واجب دنيوي يترتب على التخلف عنه جزاءات دنيوية، منها جواز تعزيره من قبل ا اكم الداعي، وجواز القضاء عليه مع غيابه عند هور الفقهـاء"[٢] ، وقـال تعـا : ([illegible])[٣] .

ووجه الاستدلال ذه الآية : أن ا عز وجل أمر ا ؤمن بالتحـاكم إ رسول ا ρ حياته ، و هذا دلاله على وجوب التحاكم إ شريعته بعـد وفاته ، وأن كل من يرض كم ا اكم ، وطعن فيه ، ورده بدون مـسوغ شرعي ، فهو عاصٍ آ ، بل قال بعض العلماء : إنه مرتـد يـستتاب ؛ لأن ا سبحانه وتعا أقسم بنفسه ا عظمة على نفي الإ ان عمن يعرض عـن كـيم الشريعة الإسلامية وعدم الرضا ا ، وحيث إن كيم الشريعة لا يتم إلا ضور ا تخاصم إ لس القضاء ، فإن ا ضور وتلبية نداء ا اكم يكون واجبـاً ،

١. نظرية الدعوى، ياسـ ، مرجع سابق ص٥٠٤.
٢. نظرية الدعوى، ياسـ ، مرجع سابق ص٥٠٥.
٣. النساء : آية رقم ٦٥ .

لأن من القواعد الأصولية المقررة شرعاً : أن " ما لا يتم الواجب إلا بـه فهـو واجب"[١] .

وكذلك حديث : (أن رجلاً من أراش قدم مكة بإبل ، فباعها من أ جهل بن هشام فمطله ، فقام ا سجد فقال : يا معشر قريش ، إ رجل غريب ابـن سبيل ، وإ بعت إبلاً من أ جهل فمطل وظلم ، فمن رجل يعدي عليـه ويأخذ قي ؟ ، ورسول ا ρ ا سجد جالس ، فقالوا : ذلك يعـديك عليه ، فانطلق إليه فذكر له ذلك ، فقام معه ، وبعثت قريش أثر ا رجـلاً ، وإ ا فعلوا ذلك استهزاء ا قد علموا ما ب رسول ا ρ وب أ جهل - لعنه ا - من العداوة ، فأتى الباب فضربه فقيل : من هذا ؟ فقال : مد ، فخـرج أبو جهل ، وما وجهه رائحة من الذعر - أي ا وف - فقال : أعـط هـذا حقه ، فقال: نعم ، فدخل فأخرج حقه ، فأعطاه إياه ، فجاء الرسول فأخ هم ، وجاء الرجل فوقف عليهم ، فقال : جزاه ا خ اً ، أخذ حقي ، فلم يتفرقوا إ أن جاء أبو جهل - عليه اللعنة - فقالوا : ويلك ما صنعت ؟ فقال : وا ما هو إلا أن ضرب على الباب فقال : مد ، فذهب فؤادي ، فخرجت ، فإذا معه فحل ما رأيت مثل هامته ، وأنيابه لفحل قط ، إن كاد ليأكل لـو امتنعـت ، فوا ما ملكت حـ أعطيه حقه)[٢]

---

٤. ا امع لأحكام القرآن ، القرط ، مرجع سـابق ج٥، ص٢٦٧. وانظـر: فـتح القـدير ، الشوكا ، مرجع سابق (٦١٧/١) ، ونظرية الدعوى ياس ، مرجع سابق ، ص٥٠٤-٥٠٥، حضور ا صوم وغيا م للماجد ، مرجع سابق ج١، ص١٣٦-١٣٧ .

2 . س ة الن ρ ، لأ مد عبدا لملك بن هشام ، قيق مد يي الدين عبدا ميد ، دار التـراث – القاهرة ، الطبعة الأو ، ج١، ص٤١٦-٤١٧ ، وروضة القضاة وطريق النجاة للسمنا ، مرجـع سابق ج١، ص١٦٨.

ا طلب الثا

حالات إحضار ا دعى عليه الفقه

ا صم أو ا دعى عليه ا طالب بإجابة دعوة القاضي ، إما أن يكون داخل البلد ، أو يكون خارج البلد، فإن كان داخل البلد ال فيها القاضي ، وكان من أهـل ولايته ، فقد اتفق الفقهاء على أنه ب على القاضي إحضاره ، ويعبر عن ذلك بالإعداء[1] ، ولكن اختلف العلماء هل ب على القاضي إعداء ا ـدعي علـى خصمه جرد رفعه للدعوى ، أم أنه لا يعديه عليه إلا بشرط انضمام ما يقـوي الظن بصدق ا دعي دعواه؟ على أقوال هي:

القول الأول : أنه ب على القاضي إحضار ا دعى عليه جرد رفع الدعوى ، وإليه ذهب هور فقهاء ا نفية[2] والشافعية[3] وبعض ا الكية[4] وا نابلة[5] .

---

1. أنظر: مع ا كام ، الطرابلسي ، مرجع سابق ص٩٨، و فة ا تاج ، ا يتمي ، مرجع سابق ج١٠، ص١٨٨ ، وأدب القاضي ، ا اوردي ج٢، ص٣١٩ ، وا رشي شرح تصر خليل ج٧، ص١٧٤ ، والبهجة ، التسو ، مرجع سابق ج١، ص٣٣-٣٤، وشرح منتهى الإرادات ، البـهو ، مرجـع سابق ج٣، ص٤٧٩ ، وروضة القضاة السمنا ج١، ص١٦٧ ، وشرح أدب القاضـي ، الـشهيد ج٢، ص ٣٠٣ ، وأحكام القرآن ، ا صاص ، ج٣، ص٣٢٩ .
2. أنظر: مع ا كام ، الطرابلسي ، مرجع سابق ، ص٩٨ ، وروضة القضاة السمنا ج١، ص١٦٧ ، وشرح أدب القاضي، الشهيد ج٢، ص٣٠٣ ، وأحكام القرآن ا صاص ، ج٣، ص٣٢٩ .
3. أنظر: أدب القضاء بن أ الدم ص٣٦٠ ، و اية ا تاج ، الرملي ، مرجع سابق ، ج٨، ص٢٦٧ ، ومغ ا تاج ، الشربي ، مرجع سابق ج٤، ص٤١٥ ، وأدب القاضي للمـاوردي ج٢،ص٣١٩ ، وروضة الطالب ، النووي ، مرجع سابق ج١١،ص١٩٤.
4. أنظر: مواهب ا ليل ، ا طاب ، مرجع سابق ج٦، ص١٤٥، والقوان الفقهية أ القاسم مد بن أ د بن جزي الكلا ، ضبطه وصححه مد أم الضناوي ، دار الكتب العلمية ، ب وت ، لبنان ، الطبعة الأو ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، ص٢٢٣ ، والبهجة ، التسو ، مرجع سابق ج١،ص٣٣-٣٤ ، شرح تصر خليل للخرشي ج٧، ص١٧٤.
5. أنظر: شرح منتهى الإرادات ، البهو ج٣، ص٤٧٩ ، والإنصاف ، ا رداوي ، مرجع سابق ج٢٨، ، ص٤٠٤ ، وغاية ا نتهى ، ج٣، ص٤٢٣ ، وا غ لابن قدامة ، مرجع سابق ، ج١٤، ص٣٩ .

القول الثا : إنه لا وز للقاضي إحضار ا دعى عليه ، إذا كـان مـن ذوي ا يئات ، وا روءات ، ومن يصان جنا م عن الإهانة ، إلا أن يعلـم القاضـي وجود معاملة ، أو خلطة بـ طر الدعوى فإن عليه حينئذ إحضاره ، وإ ذلك ذهب الإمام مالك[1] والإمام أ د[2] رواية عنهما .

القول الثالث : إنه ب على القاضي إحضار ا دعى عليه ، إذا حرر ا ـدعي دعواه ، فإن ررها ز للقاضي إحضاره ، وإ هذا القول ذهب بعـض ا نابلة[3] .

واستدل أصحاب القول الأول ا يلي :

١- ما رواه النضر بن يل عن ا رماس بن حبيب عن جده قال : (أتيت النـ ρ بغر فقال : الزمه ، قال : يا أخا بـ يم ، مـا تريد أن تفعل بأسـ ك؟)[4] .

---

1 . أنظر: الاستذكار (ا امع ذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه ا ؤطا من معا الراي والآثار وشرح ذلك كله بالإ از والاختصار)، لأ عمر يوسف بن عبدا بن مد بن عبـدالـ ، وثق أصوله وخرج نصوصه عبد ا عطي أمـ قلعجي ، دار كتيبة ، دمشق ، بـ وت، دار الـوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأو ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٢٢، ص٧٠، ا غ ج١٤، ص٣٩.

2 . أنظر: الإنصاف ج٢٨، ص٤٠٤ ، ا غ ج١٤، ص٣٩ .

3 . أنظر: الفروع لابن مفلح ، مرجع سابق ج٦، ص٤٥٨، الإنصاف، للمرداوي، مرجع سابق ج٢٨، ص٤٠٤.

4 . أخرجه ابن ماجه كتاب القضاء رقم (٢٣) باب الدين هل بس به رقم (١٥) باب ا بس الدين وا لازمة رقم (١٨) ا ديث رقم (٢٤٢٨) سنن ابن ماجه ، مرجع سـابق ج٢، ص٨١١ ، وروي سنن البيهقي، مرجع سابق ج٦، ص٥٢ ، ونيل الأوطار للإمام مد بن علي بـن مـد الشوكا ، دار ا ديث – مصر ، الطبعة الأو ، ١٤١٣هـ - -١٩٩٣م ، ج٨، ص٣١٧ ، قـال الألبا : هذا ا ديث ضعيف ، انظر : ضعيف سنن ابن ماجه ، مد ناصر الدين الألبا ، ا كتب الإسلامي ، بـ وت – لبنان ، الطبعـة الأو ١٤٠٨هـ - -١٩٨٨م ، ا ـديث رقـم (٥٢٦) ، ص١٨٧.

وجه الاستدلال :

أن الن ρ يستعلم عما ب طر الدعوى من معاملة ، فـدل ذاـك علـى وجوب الإعداء يع ا الات[1] .

و كن مناقشة هذا الدليل :

بأنه خارج عن ل الا اع ؛ لأن ا لاف إ ا هو إحضار ا دعى عليه من قبل ا اكم الشرعي بناء على طلب ا دعي ، وهذا يرد هنا لأن جد ا رماس أتـى مع غر ه إ الن ρ فليس هذا ا ديث إعداء جرد الدعوى[2] .

٢- ما روي (أن رجلاً قدم مكة بإبل ، فباعها على أ جهل فماطله دفـع قيمتها ، فقام ا سجد فقال : يا معشر قريش : إ رجل غريب ، ابن سبيل ، وإ بعت إبلاً من أ جهل فمطل وظلم ، فمن رجل يعدي عليه ويأخذ قي ، ورسول ا ρ ا سجد جالس ، فقالوا : ذلك الرجل يعديك عليـه ، فانطلق فذكر له ذلك فقام معه ، فأتى الباب فضربه فقيل : من هذا ؟ فقـال : مد ، فخرج أبو جهل فقال له ρ : أعط هذا حقه ، قـال : نعـم ، فـدخل فأخرج حقه وأعطاه إياه) [3] .

وجه الاستدلال :

أن الن ρ قام مع الرجل جرد دعواه ، فدل هذا على أن الإعداء يكون جرد الدعوى، إلا أن اليوم مع كثرة القضايا ، وا صوم لا يتمكن القاضي من القيـام

---

1 . انظر : أدب القاضي – ا اوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢١ .

2 . انظر : حضور ا صوم وغيا م ، ا اجد ، مرجع سابق، ج١، ص١٤٣ .

3 . سبق ذكره ص ٥٤ .

بنفسه مع المدعي ، ولأن مهابة القاضي اليوم تكون بمجلسه ، وأعوانه فلو قام مع الكل لوقع الحرج[1] .

ونوقش هذا الدليل من أصحاب القول الثالث :

بأن هذا الحديث حجة لنا ، لا علينا ، لأن النبي ρ لم يقم مع المدعي إلا بعد أن حرر دعواه ببيان سبب الاستحقاق ، وهو بيع الإبل ، ومماطلة المدعى عليه دفع قيمتها[2] .

٣- أن الحقوق قد تثبت أحياناً عن معاملة ، وأحياناً عن غير معاملة ، كالغصوب والجنايات ، فلا يجوز اعتبار المعاملة شرطاً في الإعداء[3] .

٤- أنه لا يجوز إضاعة الحقوق بحجة حفظ الصيانة ؛ لأن أداء الحقوق لأصحابها واجب ، ثم إن الحضور إلى مجلس القضاء ليس فيه استبذال لذوي الهيئات والمروءات[4] .

٥- أن عمر بن الخطاب قاضى أبياً إلى زيد بن ثابت ، كما حاكم عثمان بن عفان ، وجبير بن مطعم إلى طلحة ، وحاكم علي بن أبي طالب مع يهودي عند شريح ، وهم من كبار الصحابة ، ولم يروا في ذلك عيباً ، ولا نقيصة عليهم ، بل إن حضورهم إلى مجلس القضاء رفع لمكانتهم ، وإعلاء لدرجتهم ؛ لما فيه من تأييد الحق ، وتحقيق العدل ، والمساواة ، ثم إنه على فرض وجود تبذيل في ذلك ،

---

1 . أنظر: روضة القضاة – السمناني ، مرجع سابق ص١٦٨-١٦٩ ، ومعين الحكام ، الطرابلسي ، مرجع سابق ص٩٨، وشرح أدب القاضي – الشهيد ، مرجع سابق ج٢، ص٣١٠ .

2 . أنظر: حضور الخصوم وغيابهم ، الماجد ، مرجع سابق ج١، ص١٤٣.

3 . انظر: أدب القاضي – الماوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢١ ، والمغني ، لابن قدامة ، مرجع سابق ج١٤، ص٣٩ .

4 . انظر : المرجع السابق بنفس الصفحات.

فقد ذهب ع ن قال بوجوب الإحضار دون العلم بوجود معاملة ب طـر الدعوى إ أنه وز للقاضي إفراد ذوي ا يئات جلس خاص ؛ حـ فـظ صيانتهم[١] .

و كن أن تناقش هذه التعليلات ، والآثار من قبل أصحاب القول الثالث . بأ ا ليس فيها ما يؤثر على اشتراط رير الدعوى قبل إحضار ا دعى عليـه ، إن للمدعى عليه توكيل غ ه ا ضور إن كره الترافـع لـس القـضاء بنفسه[٢].

واستدل أصحاب القول الثا :

١- ما روى عن علي بن أ طالب – رضي ا عنه – أنه قال : (لا يعـدي ا اكم على خصم إلا أن يعلم بينهما معاملة)[٣] .

وجه الاستدلال :

أن هذا الأثر صريح ل ا اع بعدم جواز الإعداء ، إلا إذا علـم القاضـي وجود معاملة ب طر الدعوى ، وحيث ينقل ما الف هذا الأثر ، فإنه يلزم العمل به[٤] .

ونوقش هذا الدليل من قبل أصحاب القول الأول :

بأنه غ ثابت ، وعلى فرض ثبوته ، فإن أدلة القول الأول أقوى من هذا الأثـر والعمل ا أو [٥] .

ونوقش هذا الدليل من قبل أصحاب القول الثالث :

---

1 . أنظر: أدب القاضي – ا اوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢١ ، ومغ ا تاج ، للشربي ، مرجـع سابق ج٤، ص٤١٥ .

2 . أنظر: ا غ ، لابن قدامة ، مرجع سابق ج١٤، ص٣٩-٤٠.

3 . أنظر: أدب القاضي للماوردي ، ج٢، ص٣٢٠، وا غ لابن قدامة، مرجع سابق، ج١٤، ص٣٩.

4 . أنظر: أدب القاضي،للماوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٠.

5 . أنظر: أدب القاضي ، ا اوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٠.

بأنه على فرض ثبوته فإن ـرير الدعوى يفيد نوعاً من العلم بوجود معاملة بـ طرفيها ، فيكون هذا الدليل حجة لنا ، لا علينا[1] .

٢- أن إحضار أهل الصيانة إ ـلس القضاء فيه استبذال ، م ـا لا يعلـم استحقاقه ، فوجب حفظ صيانتهم إلا ـوجب ، وهو أن يـ وجود أصل ـا يدعيه[2].

ونوقش هذا التعليل :

بأن ضرر تضييع ا ـق أعظم من ضرر تبذيل أهل الصيانة – إن فرضنا وجوده – فيلزم حضورهم إ ـلس القضاء ، لأن من القواعد الفقهية ا ـقررة شرعاً أنـه (يرتكب أخف الضررين لدفع أعلا ـا) ، وللمدعى عليه أن يوكل من ينوب عنه إن كره ا ـضور[3] .

٣- إن الدعوى خـ ـتمل ، وا ـتمل لا يكون حجة ، فلا تثبـت بـه ولايـة الإعداء[4] .

ونوقش هذا التعليل :

بأن وجود ا ـعاملة بـ الطرفـ لا ـرج الدعوى عن حكم الاحتمال[5] ؛ لأنه قد تكون بـ طر الدعوى خلطة ، ومعاملة ، ولكن لا يوجد للمدعي حق ذمة

---

1 . أنظر: حضور ا ـصوم وغيا ـم ، ا ـاجد ، مرجع سابق ج١، ص١٤٧.

2 . أنظر: أدب القاضي للماوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٠ ، وا ـغ ، لابن قدامة ، مرجع سـابق ج١٤، ص٣٩ .

3 . انظر : ا ـغ لابن قدامة ، ج١٤، ص٣٩-٤٠.

4 . انظر : مع ا ـكام ، للطرابلسي ، مرجع سابق ص٩٨ ، وشرح أدب القاضي، للشهيد ، مرجـع سابق ج٢، ص٣٠٣ .

5 . انظر: حضور ا ـصوم وغيا ـم، ا ـاجد ، مرجع سابق ج١، ص١٤٨.

ا دعى عليه ، وإ ا يكون قصد ا دعي إعنات ا دعى عليه ، والنكاية به بـ سبب حصول سوء تفاهم بينهما[١] .

دليل القول الثالث – اشتراط ريرالدعوى – وتعليلاته :

١. كـ ـن أن يـ ـستدل لـ ـه بقولـ ـه تعـ ـا : (⅄✎✍✂□♌♐☽
☎✂❑♋⑩☒⬧➔✍ ♌❑🕮 ⬀☠↗✍↖❷↖✌▫◊⬧③
✍⌂♑♐⬛⬀♎❑🕮 ✂❼■🖫♐☽ ♋💣☼⬥☪☼⬧✌☞❀✍✂
♌❑🕮 ⬁□✍□☪♍✍✂ ⬧✖⬀✓⬧✍ ⚐⬅☞⇳☺⬧▤⌂❍ ✂⬧❶♐☽⬥❑
✌❑⬧⬂▤↗☺⬅❑✂☎ ✍♐✍✍♍⬂➔⌂⑨⇳✌☜)[٢] .

وجه الاستدلال :

إن ا سبحانه وتعا أمر الآية الكر ة با كم بـ الناس بالعـ ـدل ، ومعـ ـ العدل وضع الشيء موضعه ، وإيصال ا ق إ صاحبه ، ومن لـ ـوازم ذلـ ـك ريرالدعوى أي أن يكون ا دعى به معلوماً ؛ لأنه إذا كان هولاً يـ ـتمكن القاضي من ا كم به[٣].

٢. و كن أن يعلل له : بأن شرط معلومية ا دعى به هو - ا ملة - من شروط صحة الدعوى ، واعتبارها شرعاً عند اه فقهاء ا ذاهب[٤] ، وحيث إن إلزام

---

1 . انظر : ا غ لابن قدامة ، مرجع سابق ج١٤، ص٣٩-٤٠ .

2 . النساء : آية رقم ٥٨ .

3 . أنظر: حضور ا صوم وغيا م ، ا اجد ، مرجع سابق ج١، ص١٤٨ .

4 . انظر من الفقه ا نفي : بدائع الصنائع أبو بكر بن مسعود الكاسا ، دار الكتاب العر ، بـ وت – لبنان ، الطبعة الأو ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م ،ج٦، ص٢٢٢، وحاشية الشل ، أ د الشل ، ا طبعة الأم ية الكـ ى – مصر ، الطبعة الأو ١٣١٣هـ ، ج٤، ص٢٩٢ ، ومن الفقه ا الكي: حاشـ ـية الدسوقي ، مرجع سابق ج٤، ص١٤٤، ومن الفقه الشافعي : ا هذب فقه الإمام الشافعي ، أبـ ـو إسحاق إبراهيم بن علي الش ازي ، دار ا عرفة ، بـ وت – لبنان ، الطبعة الثانيـ ـة ، ١٣٧٩هـ ـ - ١٩٥٩م ، ص٢، ص٣١١ ، ومن الفقه ا نبلي : ا غ ، لابن قدامة ج١٤، ص٤١، وشرح منتهي الإرادات ، البهو ، مرجع سابق ج٢، ص٥٩٢ ، وكشاف القناع ، للبهو ، مرجع سابق، ج٦، ص٣٤٤.

ا دعى عليه با ضور إ لس القضاء فيه نوع تعزير له ، بإشغاله عن أعماله ، وتكليفه عناء الانتقال إ ا كمة . لذا كان لابد من وجود هذا الشرط قبل استدعاء ا دعى عليه ؛ لأن الإحضار من آثار صحة الدعوى ، وقبو ا .

٣. أن ا دعي قد يرفع دعواه رة إ القاضي فيتب أن هذه الدعوى لا تصح ، كأن تكون شفعة جوار مثلاً ، والقاضي ليس حنفياً ، أو تكون ن كلب[1].

٤. إن ا دعي قد يرفع أيضاً دعواه رة إ القاضي ، فيتب أن ا دعى عليه لا يصلح أن يكون خصماً ، كأن يدعي و الدم على ابن القاتل ، أو أبيه مطالباً بالقصاص منه ؛ لغياب القاتل ، أو يتب أن ا دعي لا يصلح أن يكون خصماً كأن يطالب بثمن مبيع وهو ليس البائع ، ولا النائب عنه بالولاية ، أو الوصاية أو الوكالة ، ولا هو بغر للبائع ؛ ح يستفيد من إقامة الدعوى بتحصيل دينه أو بعضه[2] .

فإذا تكن الدعوى رة كما البند الثا ، أو كانت رة لكنها تكن حق معترف به شرعاً - كما البند الثالث - ، أو يكن لأحد طر الدعوى صفة فيها كما البند الرابع ، فإن الدعوى لا تقبل وإ ا ترد ، وبالتا يكون القاضي حينئذ غ عن إحضار ا دعى عليه .

الترجيح :

الراجح - وا تعا أعلم - من هذه الأقوال هو القول الثالث وهو وجوب إحضار ا دعى عليه إذا كان داخل البلد وحرر ا دعي دعواه ، نظراً لقوة دليله ، وتعليلاته ، وسلامتها من الاعتراض ، ولأنه وسط ب القول الأول والثا .

---

1 . انظر : أدب القاضي للماوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٩ ، وا غ لابن قدامة ، مرجع سابق ج١٤، ص٤١، ونظرية الدعوى، ياس ، مرجع سابق ص٣٠٧ .

2 .انظر: نظرية الدعوى ، ص٣٠٧ .

وأما إن كان ا دعى عليه - ا طلوب إحضاره خارج البلد ، وبينـه وبـ لس القضاء مسافة فلا لو حاله من إحدى حالات ثلاث:

ا ـالة الأو :

أن يكون قريباً من البلد ، يث لا تزيد ا سافة بينه ، وبـ لس القضاء عـن مسافة القصر، وكان من أهل ولايته ، فقد اتفق الفقهاء على أنه ـب علـى القاضي إحضاره[1] إ ا اختلف العلماء هل ب على القاضي إعداء ا دعي علـى خصمه جرد رفعه للدعوى ، أم أنه لا يعديه عليه إلا إذا انضم مع الدعوى مـا يقوي الظن بصدق ا دعي ؟ على أقوال هي :

القول الأول : إنه ب على القاضي إحضار ا دعى عليه جرد الدعوى ، وإليه ذهب ا نفية[2] وبعض ا الكية[3] وا نابلة[4] .

---

1. أنظر: تبصرة ا كام، لابن فرحون ا الكي، مرجع سابق ج١، ص ٢٦٠، وشـرح أدب القاضـي ، للصدر الشهيد، مرجع سابق ج٢، ص ٣٣١، وأدب القاضـي، ا ـاوردي، مرجـع سـابق ج٢، ص٣٢٨، وا غ لابن قدامة، مرجع سابق، ج١٤، ص ٤٢، وروضة القضاء الـسمنا ، مرجـع سابق ، ج١ ، ص ١٧٠، وأدب القضاء لأبن أ الدم مرجع سـابق، ص٩٠، والإقنـاع لطالـب الإنتفاع ، لشرف الدين موسى أبن أ د ابن موسى ا جاوي ا قدسي ، قيق د. عبد ا التركي، دار هجر الطبعة الأو ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ج٤، ص٤٢٥. وا قنع وفق الدين أ مد عبد ا ابن أ د ابن مد ابن قدامة، والشرح الكب س الدين أ الفرج عبد الر ن ابن مد ابن أ ـد ابن قدامة ومعهما الإنصاف معرفة الراجح من ا لاف، لعلاء الدين أ ا سن على بن سـليمان ا رداوي قيق عبد ا التركي، دار هجر، الطبعة الأو ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ج ٢٨، ص٤٠٤.
2. انظر : روضة القضاة للسمنا ، مرجع سابق ص١٧٠ ، ومع ا كام للطرابسلي ، مرجع سـابق ص٩٨، وشرح أدب القاضي للشهيد ، مرجع سابق ج٢، ص٣٠٤ .
3. انظر : مواهب ا ليل ، للحطاب ، مرجع سابق ج٦،ص١٤٥ ، وشرح ا رشي ، ، مرجع سـابق ج٧، ص١٧٤ ، والشرح الكب للدردير ، مرجع سابق ج٤، ص١٦٣ ، وحاشية الدسوقي ، مرجع سابق ج٤، ص١٦٣ ، والقوان الفقهية لابن جزي ، مرجع سابق ص٢٢٣ .
4. انظر : الإنصاف للمرداوي ، مرجع سابق ج٢٨، ص٤٠٤ .

القول الثا : إنه ب على القاضي إحضار ا دعى عليه ، إذا أتى ا دعي بشبهة مقوية لدعواه ، مثل أثر الضرب ، أو ا رح الدعاوى ا نائية ، فإن يـ ا دعي أن لدعواه أصلاً ، ز للقاضي إحضار ا صم ، وإليه ذهـب بعـض ا الكية[1] .

القول الثالث : إنه ب على القاضي إحضار ا دعى عليه إذا حـرر ا ـدعي دعواه ، فإن ررها ز للقاضي إحضار ا صم ، وإليه ذهب الـشافعية[2] وبعض ا نابلة[3] .

أدلة القول الأول وتعليلاته : استدل أصحاب القول الأول ـا اسـتدل بـه أصحاب القول الأول ا اضر البلد ، ونوقشت أدلتهم كما سبق بدايـة هذا ا طلب[4] .

تعليل القول الثا : أن الدعوى قد تكون باطلة ، وإ ا يريد ا ا دعي إعنـات ا دعى عليه فلا بد من وجود قرينة تؤيد صحة الدعوى[5] .

---

1 . انظر : شرح ا رشي ، مرجع سابق ج٧، ص١٧٤ ، وحاشية الدسـوقي ، مرجـع سـابق ج٤، ص١٦٣ ، ومواهب ا ليل ، مرجع سابق ج٦، ص١٤٥ .

2 . انظر : أدب القاضي، للماوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٩ ، ومغ ا تاج للشربي ، مرجع سابق ج٤، ص٤١٧، وروضة الطالب للنووي ، مرجع سابق ج١١، ص١٩٥-١٩٦، و ايـة ا تـاج للرملي ، مرجع سابق ج٨، ص٢٦٨.

3 . انظر : الكا لابن قدامة ، مرجع سابق ج٦، ص ١٢٨، وكشاف القناع للبهو ، مرجع سـابق ج٦، ص٣٢٩) ، وا غ لابن قدامة ، مرجع سابق ج١٤، ص٤١ .

4 . انظر ما سبق ص٥٥ .

5 . انظر : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ج٤، ص١٦٣ ، ومواهب ا ليل للحطاب ، مرجع سابق ج ٦، ص ١٤٥) ، وشرح ا رشي ، مرجع سابق ج ٧، ص ١٧٤) .

ونوقش : بأن اشتراط وجود الشبهة أمر يصعب قيقه كل دعوى ، وقـد تكون ا عاملة خفية ا يتعذر فيها وجود الشبهة ، فالالتزام ذا الشرط يؤدي إ تضييع ا قوق[1].

دليل القول الثالث وتعليلاته : استدل أصحاب هذا القول ثل دليل وتعليلات القول الثالث ا اضر البلد. كما سبق بداية هذا ا طلب[2] .

الترجيح :

الذي يترجح للباحث هو القول الثالث الذي يشترط رير الدعوى مـن أجـل إحضار ا دعى عليه ، إذا كان خارج البلد على مسافة قريبة منه ؛ نظـراً لقـوة دليله وتعليلاته وسلامتها من ا ناقشة ، ولتوسطه ب القول الأول والثا .

ا الة الثانية: " أن يكون ا دعى عليه بعيداً عن لس القضاء ، وتزيد ا ـسافة بينه ، وب البلد الذي فيه لس القضاء عن مسافة القصر، يث لا كـن إذا حضر الرجوع يومه إ بيته ، وم له"[3] ، فهل ب على القاضي إحضاره إ لس القضاء أم لا ؟

للعلماء ذلك قولان :

---

1 . انظر : أحكام الغائب اللاحم ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٢٣ .

2 . انظر ما سبق ذكره، ص٦٠ .

3 . تبصرة ا كام لابن فرحون ، مرجع سابق ، ج ١، ص ٢٦٠ ، وشـرح أدب القاضـي للـصدر الشهيد ، مرجع سابق ج ٢، ص ٣٣١ ، وأدب القاضي للماوردي ، مرجع سابق ج ٢، ص ٣٢٨.

القول الأول : وجوب إحضاره ، وإليه ذهب ا نفية[1] ، و هـور ا الكيـة[2] ، وبعض الشافعية ، الأصح من قو م[3] ، والإمام أ د رواية عنـه ، وهـي ا ذهب عند ا نابلة[4].

وقد اتفق أصحاب هذا القول على أنه لا وز للقاضي إحضار ا دعى عليه مـن هذه ا سافة إلا بعد التثبت من ظهور صدق ا دعي دعواه ، حـ لا يتكلـف ا دعى عليه مشقة ا ضور من هذه ا سافة البعيدة ، فإن ظهر صـدق ا ـدعي وجب إحضار الغائب . أما كيفية التثبت من ظهور صدق ا دعي فقد اختلفـوا فيها :

فا نفية م ذلك ثلاثة أقوال : فذهب بعضهم إ : أن ذلك يـتم بإقامـة ا دعي البينة على صدق دعواه ، و اع هذه البينة إ ا هو من أجـل إحـضار

---

1 . انظر : مع ا كام ، مرجع سابق ص٩٨ ، وشرح أدب القاضي ، الشهيد مرجع سـابق ج٢، ص ٣٠٧، وروضة القضاة – السمنا ، مرجع سابق ج٢، ص١٧٠ ، والفتاوى ا ندية ، مرجع سـابق ج٣، ص٣٣٥.

2 . انظر : مواهب ا ليل للحطاب ، مرجع سابق ج ٦، ص١٤٥، والتاج والإكليل للمواق ، مرجـع سابق ج٦، ص١٤٥، وحاشية الدسوقي ج٤، ص١٦٣، والبهجة للتـسو ، مرجـع سـابق ج١، ص٣٤ ، وشرح ا رشي ، مرجع سابق ج٧، ص١٧٤.

3 . انظر: روضة الطالب للنووي، مرجع سابق ج١١، ص١٩٥ ، و فة ا تاج للهيثي، مرجع سـابق ج١٠، ص١٩١، وأدب القاضي، للماوردي، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٨ ، وحاشية عم ة ، مرجع سابق ج٤، ص٣١٤ .

4 . انظر : الكا لابن قدامة ، مرجع سابق ج٦، ص١٢٨، والإنصاف ، للمرداوي ، مرجـع سـابق ج٢٨، ص٤٠٤، وا غ لابن قدامة ، مرجع سابق ج١٤، ص٤١ ، وغاية ا نتهى للمقدسي ، مرجع سابق ج٣، ص٣٢٤ ، والفروع لابن مفلح ، مرجع سابق ج٦، ص٤٥٩ .

ا صم ، وليس من أجل القضاء عليه ، فلابد من إعاد ا إذا حضر ، وهذا هـو أصح الأقوال عندهم[١] .

ومنهم من قال : بأن القاضي لفه على صحة دعواه ، فإن نكل أقامـه مـن لسه ، وإن حلف أمر بإحضار خصمه .

وذهب آخرون منهم إ : أن القاضي يستكشف حال ا دعي ، فيسأله عما إذا كان بينه وب ا دعى عليه خلطة ، أو أخـذ ، أو إعطـاء ، أو شـركة ، أو مضاربة ، أو مبايعة ، فإن أجاب بوجود ذلك أحـضر ا ـدعى عليـه وإلا ضره[٢].

أما الشافعية وا نابلة فاشترطوا لإحضار ا دعى عليـه أن تكـون الـدعوى ررة[٣] ، بينما اشترط **ا الكية** أن يكون مع ا دعي شاهد واحد[٤] .

القول الثا : عدم وجوب الإحضار ، وإليه ذهب بعض الـشافعية مقابـل الأصح[٥] ، والإمام أ د رواية عنه[٦] ، وسحنون من ا الكية[٧] .

---

1 . روضة القضاة ، للسمنا ، مرجع سابق ج٢، ص١٧٠ ، معـ ا كام ، مرجـع سـابق ص٩٨ ، وشرح أدب القاضي للشهيد ، مرجع سابق ج٢، ص٣٠٧ .
2 . انظر : معـ ا كام ، مرجع سابق ص٩٨ ، وروضة القضاة للـسمنا ، مرجـع سـابق ، ج٢، ص١٧٠ ، وشرح أدب القاضي للشهيد ، مرجع سابق ج٢، ص٣٠٧ .
3 . انظر : أدب القاضي للماوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٩ ، وا غـ لابن قدامة ، مرجع سـابق ج١٤، ص٤١ ، ونظرية الدعوى لياسـ ، مرجع سابق ص٥٠٧.
4 . انظر : مواهب ا ليل للحطاب ، مرجع سابق ج٦، ص١٤٥ ، وشرح ا رشـي ج٧، ص١٧٤ ، وحاشية الدسوقي ، مرجع سابق ج٤، ص١٦٣ ، والتاج والإكليل للمواق ، مرجـع سـابق ج٦، ص١٤٥ ، والبهجة للتسو ، مرجع سابق ج١،ص ٣٤ .
5 . انظر : أدب القاضي للماوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣١٩ ، وروضة الطالبـ للنووي ، مرجـع سابق ج١١، ص١٩٥، وشرح ا لي ، مرجع سابق ج٤، ص٣١٤ ، و اية ا تاج للرملي ، مرجع سابق ج٨، ص٢٦٨ ، ومغـ ا تاج للشربيـ ، مرجع سابق ج٤، ص٤١٧ .
6 . انظر : الإنصاف للمرداوي ، مرجع سابق ج٢٨، ص٤٠٤ ، والفروع لابن مفلح ، مرجع سـابق ج٦، ص٥٩.
7 . التاج والإكليل للمواق ، مرجع سابق ج٦، ص١٤٥ .

أدلة وتعليلات القول الأول :

أولاً- ما روي أن عمر بن ا طاب – رضي ا عنه – استدعى ا غ ة بن شعبة قضية من البصرة إ ا دينة[١] .

وجه الاستدلال :

أنه من ا علوم أن ا سافة ب ا دينة النبوية والبصرة تزيد عـن مـسافة القـصر أضعافاً ، ومع ذلك ا أقيمت الدعوى عند خليفة ا سلم عمر بن ا طاب ا دينة ضد ا غ ة بن شعبة – وهو أم البصرة – استدعاه عمر ؛ لإ اء الدعوى شرعاً ، و يتركه ، فدل هذا على وجوب إحضار ا صم إ لس القضاء ولو كان على مسافة بعيدة عنه[٢] .

ونوقش هذا الدليل : بأنه ليس فيه إجبار من عمر بن ا طاب للمغ ة بن شعبة على ا ضور من البصرة إ ا دينة ، فيحتمل أن قدومه إ ا دينة ، إ ا هو لمرد تلبية رغبة عمر بن ا طاب ، وأن دعوة عمر إيـاه للحـضور علـى سـبيل الاستحباب ، وليست على سبيل الإلزام[٣] .

و كن أن اب عن هذه ا ناقشة :

---

1 . أخرجه ابن حزم ا لى ، أبو مد علي بن مد بن أ د بن سعيد بن حزم ، ا كتب التجاري ، ب وت، لبنان ج١٣، ص٢٣٨ ، وابن جرير تفس ه ، مرجع سـابق ج١٨، ص٧٦ ، وأخرجـه البخاري معلقاً ، انظر : تغليق التعليق ، على صحيح البخاري ، أ د بن علي بن حجر العسقلا ، قيق سعيد بن عبدالر ن ، ا كتب الإسلامي دار عمار ، ب وت، لبنان ، الطبعة الأو ١٤٠٥هـ ج٣، ص٣٧٧.

2 . انظر : حضور ا صوم وغيا م ، ا اجد ، مرجع سابق ج١، ص١٥٦ .

3 . انظر : مغ ا تاج الشربي ، مرجع سابق ج٤، ص٤١٧ ، أحكام الغائب ، اللاحم ، مرجع سابق ج١، ص٤٢٦ .

بأنه من ا قرر علم البلاغة أن الطلب إذا كان صادراً من أعلى إ أد ـي أمراً ، وإذا كان بـ متساوي ي التماساً ، وإذا كان من أد إ أعلى ـي رجاء أو دعاء والطلب هذا الدليل صادر من خليفة ا سلم عمر بن ا طاب إ عامله على البصرة ا غ ة بن شعبة فهو لذلك يعتـ أمراً ، كما أنه من ا قرر عند الأصولي قواعدهم أن [الأصل الأمر أنه يقتضي الوجوب ما تـرد قرينة تصرفه عن هذا الأصل][1] . وما دام أنه ترد هذا الدليل أيـة قرينـة تصرف الأمر فيه عن هذا الأصل ، فإنه يفيد - بلا شك- وجـوب إحـضار

1 . انظر تقرير هذه القاعدة عند ا مهور : أصول السرخسي ، أبو بكر مد بن أ د السرخـسي ، قيق أبو الوفا الأفغا ، دار الكتاب العر ، ١٣٧٣هـ -١٩٥٤م ج١، ص١٥ وما بعدها ، وفتح = الغفار بشرح ا نار ، زين الدين بن إبراهيم الشهـ بابن يم ، مراجعة الشيخ مود أبو دقيقـة ، مطبعة مصطفى البا ا ، مصر ، الطبعة الأو ١٣٥٥هـ -١٩٣٦م ج١، ص٣١ وما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول اختصار ا صول من الأصول ، أ د بن إدريس القـرا ، قيـق طـه عبدالرؤوف سعد ، دار الفكر – القاهرة ، بـ وت ، الطبعة الأو ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م ص ١٢٧- ١٢٨ ، ونثر الورود على مراقي السعود ، مد الأم بن مد ا ختارالشنقيطي ، قيق وإكمـال مد ولد سيدي الشنقيطي ، دار ا نارة ، جدة – السعودية ، الطبعة الأو ١٤١٥هـ - -١٩٩٥م ج١، ص١٧٥ ، وما بعدها ، والإحكام أصول الأحكام ، علي بـن مـد الآمـدي ، تعليـق عبدالرزاق عفيفي ، ا كتب الإسلامي ، بـ وت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م ج٢، ص١٤٤، وما بعدها ، وقواطع الأدلة أصول الفقه ، منصور بن مد السمعا ، قيق عبدا بن حافظ ا كمي ، مكتبة التوبة ، الطبعة الأو ١٤١٩هـ -١٩٩٨م ج١، ص٩٢ وما بعدها ، والعدة أصول الفقه مد بن ا سـ الفراء (القاضي أبو يعلى) ، قيق أ د بن علي ا باركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأو ١٤١٠هـ -١٩٩٠م ج١، ص٢٢٤، وما بعدها ، والتمهيد أصول الفقه ، فوظ بن أ د بن ا سن أبو ا طاب ، قيق مفيد مد أبو عمشة ، دار ا د – جدة ، الطبعـة الأو ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م ج١، ص١٤٥، وما بعدها، وإرشاد الفحول إ قيق ا ق من علـم الأصول ، مد بن علي الشوكا ، دار الفكر ، بـ وت – لبنان ص ٩٤، ومـا بعـدها ، وأثـر الاختلاف القواعد الأصولية اختلاف الفقهاء ، مصطفىسيد ا ن ، مؤسسة الرسالة ، بـ وت – لبنان ،الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ -١٩٨١م ص٢٩٦ وما بعدها ، والفائق أصول الفقه ، صفي الدين مد بن عبدالرحيم الأرموي ، قيق علي بن عبدالعزيز العمـ يـ دار الا ـاد الأخـوي، القاهرة مصر ، الطبعة الأو ، ١٤١١هـ -١٩٩٠م ج٢، ص٣٢ وما بعدها .

ا دعى عليه ولو كانت ا سافة بعيدة ، إذ لو يكن واجباً ا قام عمر باستدعاء ا غ ة و ا لزم ا غ ة ا ضور[١] .

ثانياً- ما روي (أن أبا بكر كتب إ ا هاجر بن أ أمية أن ابعث بقيس بن ا كشوح وثاق ، فأحلفه سـ يناً على منـ رسول ا ρ أنه مـا قتـل دادويه)[٢] .

ثالثاً- أن عدم إلزام ا صم با ضور بسبب بعده يؤدي إ ضياع ا قوق[٣] .

ونوقش هذا التعليل :

بأنه كن ا كم على ا صم غيابياً فلا تضيع ا قوق[٤] .

و كن أن اب عن هذه ا ناقشة :

بأن الأصل القضاء حضور طر الدعوى ، فلا يعدل عن هذا الأصل إلا عند تعذره .

رابعاً - أنه لابد من حسم الـ اع بـ ا تخاصم ، ونظر الـ دعوى الأصـل يكون ضور الطرف ، فيلزم إحضار ا دعى عليه ، ولو كان ذلك مـ شقة عليه ، كما لو امتنع عن ا ضور فإنه يؤدب ويعزر[٥] .

خامساً- أن إ اق ا شقة با دعى عليه ، بإلزامه با ضور أو من إ اقها ـن يبعثه القاضي إ بلد ا دعى عليه ليحكم بـ الطرف[٦] .

---

1 . أنظر: حضور ا صوم وغيا م ، ا اجد ، مرجع سابق ج١،ص١٥٧ .

2 . الكا لابن قدامة ج٦، ص١٢٦ ، وروضة القضاة ، السمنا ، مرجـع سـابق ج١، ص١٧٠-١٧١.

3 . انظر : أدب القاضي ، ا اوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٩ ، ومغـ ا تـاج ج٤، ص٤١٧ ، والكا ، ابن قدامة ، مرجع سابق ج٦، ص١٢٨.

4 . انظر : ا راجع السابقة بنفس الصفحات .

5 . انظر : ا غ ، مرجع سابق ج١٤، ص٤٢ .

6 . انظر : ا رجع السابق ج٤، ص٤٢، وشرح منتهى الإرادات، مرجع سابق ج٣، ٤٨٠.

سادساً- أن اشتراط إقامة البينة ، أو اليم ، أو وجود ا عاملة عنـ ـد ا نفيـ ـة ، واشتراط الشاهد عند ا الكية ا قصود منه هو التثبت من صحة الدعوى ، حـ لا يتم إ اق ا شقة با دعى عليه بإحضاره إ لس القضاء مع عدم وجـ ـود مـ ـا يستلزم ذلك[1] .

سابعاً- أن جعل الشافعية ، وا نابلة ـرير الدعوى شرطاً إحضار البعيد عن البلد ا قصود منه عدم تكليف ا دعى عليه مشقة ا ضور إلا وجب شـ ـرعي ، لأنه وز أن يدعى عليه ما لا تصح فيه الدعوى[2] .

تعليل وقياس القول الثا :

١- أن إحضار ا دعى عليه البعيد إ لس القضاء مشقة عليه[3] .

ونوقش هذا التعليل : بأن إ اق ا شقة با دعى عليه أو من إ اقها ـن ينفذه القاضي إ بلد ا دعى عليه ليحكم بـ طر ا صومة[4] .

٢- قياس ا دعى عليه البعيد عن بلد القاضي على الو النكاح البعيد عن بلد موليته امع البعد مسافة القصر ، فما دام أن الو النكاح تسقط ولايته ، إذا كان بعيداً عن بلد موليته ، وتنتقل الولاية إ ا اكم ، فكذلك ا ـ ـدعى عليـ ـه يسقط عنه وجوب ا ضور إ لس القضاء ، إذا كان بعيداً عنه[5] .

---

1. انظر : شرح أدب القاضي، الشهيد مرجع سابق ج٢، ص٣٠٧ ، ومعـ ا كام ص٩٨ ، وشـ ـرح ا ـرشي ، مرجع سابق ج٧، ص١٧٤.
2. انظر : أدب القاضي ، ا اوردي ، مرجع سـ ـابق ج٢، ص٣٢٩ ، وشـ ـرح منتـ ـهى الإرادات ج٣، ص٤٨٠ ، والكا ، لابن قدامة ج٦، ص١٢٨.
3. انظر : ا غـ ج١٤، ص٤١.
4. انظر : ا ـرجع السابق ج١٤، ص٤١ ، وشرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ج٣، ص٤٨٠.
5. انظر : أدب القاضي ، ا اوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٩ .

ونوقش هذا القياس : بأنه قياس مع الفارق ، إذ أن ا ق مسألة ولاية النكاح لو ا رأة ، فهو الذي أسقط حقه بغيبته ، لاف ا دعى عليه فا ق عليه ؛ ولذا فإنه يلزم حضوره للتقاضى[1] .

الترجيح : الراجح - وا تعا أعلم - هو القول الأول ؛ نظراً لقوة أدلتـه ، وتعليلاته ، وسلامتها من الاعتراض.

وحيث إنّ ا دعي قد لا تكون معه بينة على حقه ، وإ ا يريد إحلاف خـصمه فلا يشترط للإحضار اع البينة ، وإ ا يشترط رير الدعوى ، لأنه قد يدعي ما لا تصح فيه الدعوى أو على من لا تقوم له عليه دعوى .

فيتلخص ا سبق وجوب إحضار ا دعى عليه – إذا كان خارج البلـد علـى مسافة بعيدة عنها – من قبل القاضي إذا حرر ا دعي دعواه ، فإن ررهـا ز للقاضي إحضاره ، وم لزم ا دعى عليه ا ضور ، فإنه كنـه أن ـضر بنفسه ، كما كنه أن يوكل من ينوب عنه اع الدعوى ، والإجابة عنها .

ا الة الثالثة :

أن يكون ا دعى عليه ا طلوب إحضاره خارجاً عن ولاية القاضي، فإنه لا يلزمه إحضاره ، ولا يصح له إجباره على ا ضور ، ولا يلزم ا دعى عليه أن ـضر مهما كانت ا سافة قريبة ، بل قد يكون من أهل نفس البلد ، ولكن ولايـة قاضٍ آخر ، بأن يكون للبلد قاضيان ، ولكل منهما قسم ينتهي إ حد مع ، فلا يلزم أحد ا إحضار ا صم الذي ت ولاية القاضي الآخر ، ولا يصح لـه

---

1 . انظر : أحكام الغائب ، مرجع سابق ج١، ص٤٢٨ .

إجباره على ا ضور ؛ لأنه لا ولاية له هناك ولا يلزم ا دعى عليه أن ـضر إذا طلبه قاضٍ خارج ولايته[١].

ا بـحـث الثالث

إعلان ا صوم وتكليفهم با ضور إ لس القضاء الفقه الإسلامي

هيد وتقسيم :

الأصل أن ا دعى عليه ا طلوب إحضاره إذا دعي للحضور إ لس القـضاء سواء من قبل ا دعي ، أو ا اكم ، وجب عليه إجابة الدعوة امتثالاً لأمر ا - سبحانه وتعا - و ا قابل ينبغي للقاضي إذا أراد إحضار خصم أن يـدعوه بأرفق الوجوه، وأ ل الأقوال ؛ لأنه يدعوه إ حكم ا ودينه ، وذلك كما مر دعوة ا دعي صمه[٢] .

1 . أنظر: بدائع الصنائع ، الكاسا ، مرجع سابق ج٧، ص٨ ، والبحر الرائق بن يم ، مرجع سـابق ج٧، ص٣، والشرح الكب وحاشية الدسوقي عليه، مرجع سابق ج٤، ص١٦٣، وروضة الطالب ، النووي ، مرجع سابق ج١١، ص١٩٥، وشرح ا لي على ا نهاج، مرجع سـابق ج٤، ص٣١٣، أدب القاضي للماوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٦ ، و اية ا تاج للرملي ، مرجع سـابق ج٨، ص٢٦٨ ، ومغ ا تاج للشربي ، مرجع سابق ج٤، ص٤١٦/، وا هذب للش ازي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٠٥، وا غ لابن قدامة ، مرجع سابق ج١٤، ص٤٠.

2 ا طلب الأول من ا بحث الأول من هذا الفصل ص٢٥ .

ومن أجل أن يكون ا دعى عليه على بينة من الأمر ، وعلم طلبه إ حكم ا لس القضاء سلك الفقهاء عدة طرق لإحضار ا صوم ، وإعلامهم بالدعوى ا قامة ضدهم ، وهو ما سنتناوله هذا ا بحث ، وذلك ا طلب التالي :

ا طلب الأول: طرق إعلان ا صوم الفقه الإسلامي .

ا طلب الثا : إلزام ا دعى عليه با ضور بعد إعلانه.

ا طلب الأول
طرق إعلان ا صوم الفقه الإسلامي

إذا تقدم ا دعي بدعوة للمدعى عليه ؛ للتحاكم إ شرع ا تعـا ، وأجابـه ا دعى عليه وحضر مع ا دعي لس القضاء ، فعندئذ لا ل لدعوة القاضـي ، ولا حاجة لا اذ أي وسيلة أو طريقة لإحضاره صول الغـرض ، وحـضور ا طلوب ، لكن لو حضر ا دعي فرده إ لس القضاء ، وطلـب اسـتدعاء خصمه ا دعى عليه ، وكان ال تستوجب استدعائه فحينئذ يوجـه القاضـي الدعوة للمدعى عليه للحضور، وحيث إن ا صوم ليسوا على درجة واحدة من الطاعة ، والعصيان ، فمنهم من ضر جرد علمه أنه مطلـوب للمحاكمـة ،

ومنهم الألد الذي لا   ضر إلا بالقوة ، ومنهم من لا ينفع فيه لا هذا ولا ذاك ؛ فيلجأ إ   ا رب والتخفي والتحايل ، وقد ذكر الفقهاء عدة طـرق يـسلكها القاضي لاستحضار ا دعى عليه ، يبتدئ بأيسرها ، وأسهلها ، ويتدرج فيها من الرفق إ   الشدة   سب حال ا طلوب[1] وهذه الطرق تكون على النحو التا :

الطريقة الأو

إعلانه للحضور بالكتابة ، وهو أن يبعث إليه بكتاب يعلنه فيه بوجـوب حضوره، والأصل   الإعلان بالكتابة قـول ا   تعـا   : (🖬⌂♎⬂❶🙢✁

⬃❍⬼❩⬂⬉◙❒♗⬧⬨ ✁☒⓿⌚⌂♎⬭⬼🖫⌚⧫☞⬁🗏⬯■🙵
⬀☠⬋🙴⬃☸⧫⬉ ⦿✌◆❑⬧✍ ▪☠➔⚐ ⬀☠⬭🙴⬀❸⬧⬉⬯❩
⬲⭙⬯⬄ ⧫♌❑⬉➔⬁♉⬀❷⧫③ ✁⬧❶🙢⧫✌ ⬀❷⮉➔☼🙢🙢⬧⬨
☎✁→⬧■🖬⌂☺⬂⬉◙🙢✁ 🙢❑🙴⮋⑨❒♗❄⌚⧫③ ⇳💣⬧⬉◙🙢⬧♎
⬭🖬⌚⧫✌⬯🖎 ◎❼■🖫⬯❩ ◆❼⬁🖃⬂⬉⬆🕮 ☑❼⬯❑❄⬯❩
⌘♊⌚⌂☺⬂❿■🖬←♋ ♊⬯✌ ⌚←❍❄☼⬯❩ ⬲⭙⬭⬄ ➘☹❑⬚❷☒🖎
⬲♊⌚⌂☺⇳❍▪❷⬉◙🙢✁ ★✎🙢✁ ⬼⚐⬄❍⬯🗀 ⌚←❍❄☼⬯❩◆❑
◎❼■✍⧫⬉ ☎✁❑➔🖬⬃➔⬧✍⬝⬧❑🕮 ⬲⬚⬼⬄ ⬼⚐⑩⬯❍▪❷⬉◙🙢✁
⇳💣⬧⬉◙🙢⬧♎ ⬲⬚⬳⬄ ⧫✗✓⬯☺⬯🖬⬄❍⬉✌ ❼⬯❄❑➔✍⬨🕮◆❑
❼⬯❄❑←☝⬂⬨❑🕮 ☎✁→⬧■🖬⌂☺⬂⬉◙🙢✁ 🙢❑🙴⮋⑨❒♗❄⌚⧫③
⌚❑⌂➔⬯⮈🙢⬧♎ →💣☪→🗎 🙢⧫✌ ❽⬚❷⬂✌❑🕮 ☑❼⬯✗
🕮❑⬀❹⭐✁ ❍⌂☹✹⬭🗐 ⬰■⌖⇳♒◆⑨←❑♌⬄ ⬄⬳⬚⬲)[2]

وأما كيفية الكتابة للمدعى عليه ، وإعلانه فقد قال الفقهـاء: إذا قـدم الرجل إ   القاضي، وادعى حقاً على رجل ليس   اضر معه، وذكر أنه امتنع من ا ضور معه، أعطاه القاضي طينة أو خا اً، وقال له: أره ا   ـا ، وادعـه إ   ، وأشهد عليه؛ لأن القاضي مأمور بإيصال ا ق إ   ا ستحق، فإذا ذهب بـه إ

---

1 . أنظر: نظرية الدعوى ، ياس   ، مرجع سابق ص٥٠٩-٥١٠ ، والقضاء على الغائـب ، الثمـا   ، مرجع سابق ص ١١٢ ، وأحكام الغائب ، اللاحم ، مرجع سابق ج١، ص٤٢٨ ، وحضور ا صوم وغيا م ، ا اجد ، مرجع سابق ج١، ص١٦١، والقضاء ونظامه   الكتاب والـسنة ا مـضي ، مرجع سابق ، ص٥٠٠ -٥٠١ .

١. سورة النمل آية (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١)

ا صم، وأراه ذلك، فقال: هذا خا القاضي فاحضر معي إليه يوم كذا، وأشهد عليه بذلك، فإن قال:أنا أحضر، وحضر فبها[١].

" أو يبعث القاضي مع ا دعي قطعة من ع أو ط توم عليها ا القاضـي، مكتوباً فيها : "أجب خصمك إ لس القضاء"[٢] .

" وهذه الكيفية كانت فيما سلف من الزمن، هجر ذلك ، وأصبح الإشـعار بوجوب ا ضور يرسل على قطعة قرطاس"[١] فإذا امتنع عن ا ضور بعد إعلانـه

---

٢. شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ، مرجع سابق ، ج٢ ص ٣٢٣ ، وروضة القضاة ، الـسمنا ، مرجع سابق ج١، ص١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٣، ومع ا كام ، مرجع سابق ، ص٩٨-٩٩ ، وتبصرة ا كام ، مرجع سابق ج١، ص٣٦٩، والبحر الرائق ، لابن يم ، مرجـع سـابق ج٦، ص٣٠٣ ، القوان الفقهية ، لابن جزي ، مرجع سابق ص٢٢٣ ، وشرح ا رشـي ، مرجـع سـابق ج٧، ص١٧٤ ، ومغ ا تاج ، للشربي ، مرجع سابق ج٤، ص٤١٦ ، وأدب القاضـي للمـاوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٢ ، وشرح ا لي على ا نهاج، مرجع سابق ج٤، ص٣١٣ ، وأدب القضاء لابن أ الدم ، مرجع سابق ص٣٦٠ .

٣. انظر ذلك: أدب القاضي للما وردي ، مرجع سابق، ج٢ ، ص ٣٢٢، وشـرح أدب القاضـي للصدر الشهيد ، مرجع سابق ج٢ ، ص ٣٢٣، وتبصرة ا كام لابن فرحون ا الكي، مرجع سـابق ج١، ص٢٥٨، وروضة القضاة وطريق النجاة السمنا ، مرجـع سـابق ج١، ص١٦٩ ، ومعـ ا كام ، مرجع سابق ص ٩٨-٩٩ ، والبحر الرائق ، مرجع سابق ج٦، ص٣٠٣ ، والقوان = = = الفقهية ، مرجع سابق ص(٢٢٣) ، وأدب القضاء لابن أ الدم ، مرجع سابق ، ص٩٨، و غـ ة ا تاج ، مرجع سابق ، ج١٠، ص١٨٩، وا غ لابن قدامة، مرجع سابق ج١٤، ص٤٠، وكشاف القناع ، مرجع سابق ج٦، ص٣٢٧ . وأدب القاضي للخصاف ، مرجع سابق ص٢٤٥ . قال ابـن القاص كتابه أدب القاضي: فإن استعدى رجل على رجل عند القاضي ، وسأله الإحضار . أعطاه طابعاً يريه منقوشاً عليه اسم القاضي ، أو مكتوباً عليه أجب القاضي فلاناً ، قال حدثنا أبو بكـر مد بن أ د القاضي، حدثنا القاضي بن يزيد حدثنا وكيع عن هشام بن ا غ ة الثقفي . قال : كان على خا سعيد بن أشوع ا مدا ، وكان علي قضاء الكوفة . أجب القاضي سعيد بن أشوع. انظر ذلك : أدب القاضي ، ابن القاص ، مرجع سابق ج١، ص٢٠٠-٢٠١ ، وقـال الـسمنا : " رأيت بلد الرحبة ، باب ا امع مسماراً عليه ختم القاضي ، فإذا أراد أحد إحضار خـصمه، قصد باب ا امع وطبع عليه الشمع ، و ل خصمه إ القاضي ، ولا سر أحد على رد ا ـا ، وفيه منفعة كث ة للضعيف ، وهيبة على القوي ، ولا أعلم من سن ذلك من القضاة ، ولا عت شيئاً فأحكيه " . انظر : روضة القضاة السمنا ، مرجع سابق ج١، ص١٦٩.

من قبل القاضي و يرسل وكيلا عنه، وكان حاضرا و يكن معذورا ـرض و وه، كررا اكم طلب حضوره ، بأن يرسل إليه خطاب الدعوة ؛ للحـضور إ ا كمة أيام متفاوتة[٢].

وذكر بعضهم : أن القاضي ب أن يرسل مع ا دعي عوناً من أمنائه ـضر ا دعى عليه إ القاضي ، وب أن تم له ا ه ا عروف ، يكون علامة علـى استدعائه ، وب أن مع له ب العون ،وا تم ، سب ما يؤديه الاجتهاد إليـه من قوة ا صم وضعفه[٣] .

الطريقة الثانية :

إعلانه بالأعوان: " إذا بلغ ا دعى عليه أمر القاضي ضوره ، وجـب عليـه ا ضور بنفسه ديانةً ، وقضاءً ، أو يوكل عنه من يرضـاه ؛ لينـوب عنـه ا خاصمة ، أو يؤدي ا ق الذي عليه ، فإن امتنع عن هذا كله بغ عذر شرعي فإنه يتم إحضاره بالأعوان "[٤] .

والأصـل الإحـضار بـالأعوان قولـه تعـا : (⇳➚⬂♉⬀❻✍✃

⌨⑩❑⇖✡➔♑◷🗎☠←♑□✡◆❹♿✍🕯◆☪■🖬⬩⌑ ⬀☠✎🙰⬀❸⬩♐♿☽

☠⇙🙰□❁⍓♉⌧❷⬃②⇖☪⬩♐◆❑ ✍⬜🙰✎🖁 💣←●❍▭ ⬩✍◆⌛♿🔔⬩

◆♌❑⇖❷⇜⬄◷❁🕒 ⬀☠➔♎◆❑ 🕉🕯⅄✐♿❶❑🕮 ✐✍⬜🙰⬃❁♿♓✍

---

١. القضاء ونظامه الكتاب والسنة ا ميضي ، مرجع سابق، ص ٥٠٤.

٢. ا رافعات الشرعية ، ناصر بن عقيل بن جاسر الطريقي ، الطبعة الثانيـة ، ١٤١١هـ ـ-١٩٩٠م ، ص٨٠-٨١ .

٣. أدب القاضي للماوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٢.

١. أدب القضاء للسروجي ، مرجع سابق ص ١١٥ ، وأدب القاضي ، للط ي ، مرجـع سـابق ج١، ص٢٠١ ، وروضة القضاة ، السمنا ، مرجع سابق ج١، ص١٧٣. انظر : القـضاء ونظامـه الكتاب والسنة ، ا ميضي ، مرجع سابق ص٥٠٤ ، وحضور ا صوم وغيا م ، ا اجد ، مرجـع سابق ج١، ص١٦٢ ، والقضاء على الغائب ، الثما ، مرجع سابق ص١١٢، وأحكام الغائـب ، اللاحم ، مرجع سابق ج١، ص٤٢٩.

☎✃➔⬧■🖬⍓☺⬂🙵🙢🙩✃ 🙩❑🙰🙭⑨❑🕯❋🕔♦③ ♦✌🙩⬧🕭 ⬑⌧🙤⬀
⬧🙪⬁⌛⬧🕭 🙩❑🙰⬀✸⬁❷⍓➔⍩🖅 ⍸⍸⍾⓿⍜✍▫🕯♦③ ⬀☠⬈⬛⓾③❑🕮
🕮❑♌③ ♦🕯▫✍➔❑❄⍩❼ ✋⬉❍⬄🖬⍩☺⍜✓▫🙭 ⬀⍜⌧⬑ ([1] .

" فإذا بعث القاضي خلف ا صم خا ه ، أو خطه قطعة قرطاس ، و ب، فإن للقاضي أن يبعث إليه من ضره"[2] ويقوم بإحضاره من أعـوان القاضـي ا ضر وهو: " من ضر ا صم ا طلوب إحضاره أمام القاضي ، وهو من أعوان القضاة ، و تص بإحضار ا صوم، وتبليغ الشهود ، وإحضارهم، ويبلغهم وعد النظر دعواهم"[3] .

والذي يراه الفقهاء حالة امتناع ا دعى عليه من ا ضور إ لس القضاء بعد إعلانه أن يبعث القاضي إليه أحدا من أعوانه ؛ ليدعوه إليه، فإن يكـن عنـد القاضي من يقوم ذه ا همة ، أو عجز العون عن إحضار ا صم ، فإن القاضي يبعث إ الوا أو صاحب الشرطة ، ويشعرهم بامتناعه ، فيتولوا إحضاره ، إذ أن م من القوة ، وا يبة ما كنهم من ذلك[4] .

---

٢ . سورة النمل : الايات (٣٧-٣٨) .

٣. أدب القضاء، الإمام أ العباس س الدين أ د بن إبراهيم بن عبد الغ السروجي، قيق شيخ س العارف صديقي بن مد ياسر ، دار البشائر الإسلامية، ب وت لبنان، الطبعة الأو ١٤١٨هـ ص ١١٥.

٤. التنظيم القضائي الإسلامي، حامد بن مد أبو طالـب، الطبعـة الأو ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ص١٠١، ونظام القضاء الإسلام ، ال صادق ا رصفاوي، إدارة الثقافـة والنـشر با امعـة ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م . وهو من البحوث ا قدمة ؤ ر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمـام= =بالرياض سنة ١٣٩٦هـ ، ص٦٥ ، وقضاء ا ظا الإسلام شوكت عليان، دار الرشد الطبعـة الأو ص ٨٧ .

١. أدب القضاء لابن أ الدم مرجع سابق، ص ٨٨، ٩٠ ، وتبصرة ا كام، لإبن فرحون ا الكي، مرجع سابق ج١ ص٢٥٨، وأدب القضاء للماوردي مرجع سابق ج٢ ص٣٢٣ ، وشرح أدب القاضـي ، الشهيد ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٤ ، و اية ا تاج ، مرجع سابق ج٨، ص٢٦٧، وشرح ا لـي على ا نهاج ، مرجع سابق ج٤، ص٤١٣.

" فإذا حضر ، و يكن له عذر مقبول ، لتأخره ، وامتناعه ، فللقاضي تعزيره إن رأى ذلك سب مايراه ، تأديبا له ، إما بالكلام عليه ، وكشف رأسه ، أو بالضرب ، وا بس ، ولكن بعد ثبوت امتناعه بشاهدين لدى القاضي"[١] .

ويكون هذا التأديب لقاء امتناعه عن القيام بواجب :

الأول: التحاكم إ شرع ا تعا بعد أن دعي إليه.

الثا : طاعة و الأمر غ معصية، فإن كل مسلم مأمور بفعلها[٢] .

الطريقة الثالثة : إنذاره بالعقاب وتنفيذه فيه :

إذا بعث القاضي أحد أعوانه ، أو شرطة الوا ، أو السلطان لإحضار ا طلوب ، و ضر ، إما تعنتاً ، أو رباً ، واختفاء ، فللقاضي حينئذ إنذاره بالعقاب ، وتنفيذه فيه على حسب ما يقتضيه ا ال .

والأصل الإنذار بالعقاب ما جاء قصة سليمان - عليه السلام - مع ا دهد قوله تعا : ([illegible]

---

٢. الا الزهرية على الفواكه البدرية (الأصل لابن غرس)، مد بن صا بن عبد الفتاح ا ارم ا نفي الرشيدي، مطبعة النيل، الطبعة الأو ص ١٥٢، وشرح أدب القضاء للصدر الشهيد مرجع سابق ج٢ ص ٣٢٥، ا غ لابن قدامة مرجع سابق ج١٤ ص٤٠.

٣. نظرية الدعوى ، ياسر مرجع سابق ص ٥١٠ .

🕮×✓⧖⌨⓾ 🖏 ♋♏♊🕔⬧⬩ ⬧◆⓪ ⬧◆♉♒ ⬧⌘⧖⬧◆☺☺ 🗀⧖○⬧⓾♏◆⬧⬩♐⓾⬧◆♏

⇩⇦⌘⇧)[1] .

---

١ . سورة النمل : (٢٠-٢١) ، انظر تبصرة ا كام ج١، ص١٩٤ ، القضاء ونظامه – ا ميضي مرجع سابق ص٥٠٥-٥٠٦ ، حضور ا صوم وغيا م ا اجد – مرجع سابق ج١، ص١٦٣-١٦٤ .

ا طلب الثا

إلزام ا دعى عليه باجابة الإعلان

لقد ذكر الفقهاء مسألة إلزام ا صوم با ضور ، وإجابة الدعوى، وقالوا : بعـد أن يطلب ا دعى عليه من قبل ا اكم ، ويتأكد ا اكم من وصول الإعلان إليه ا ؤكد ا يثبت صدوره عنه ، كأن يكون خطاب ا اكم توما بالـشمع ، أو الط ، ا ا اكم، ومع ذلك فإ ا تفد بإقناعه للحضور ، على الرغم مـن استخدام كل هذه الوسائل، وامتنع ا دعى عليه من ا ضور فهل يترك أم علـى القاضي إحضاره بالقوة والإكراه؟

ولا كن القول بترك ا دعى عليه بدون إلزام له با ضور ؛ ا يترتب على ذلك من ضياع قوق العباد، ولكن تلف طرق الإلزام علـى حـسب الأحـوال، ودرجة الامتناع ، والتخفي و اشي ا واجهة مع ا صم[1].

وطرق الإلزام با ضور حسب ما جاء أقوال الفقهاء -ر هـم ا - علـى النحو التا :

١. **إذا كان مكان ا دعى عليه معروفا، وداره معلومة:** وامتنع ا دعى عليه من ا ضور بعد إعلانه ، بعث ا اكم إ صاحب الشرطة ، أو الوا لإحضاره إ لس ا كم ، ولو بالإكراه، مع ما سيتبع ذلك من تأديب لـه ، علـى امتناعه عن إجابة الدعوى ، عند ما طلب منه ا ضور ، وأبلغ بـذلك عـن طريق خصمه ، أو عن طريق مبعوث القاضي ، كما ذكرنا فيمـا سـبق ا طلب الأول[2].

---

١. أحكام ا رافعات الفقه الإسلامي، ا ميدان مرجع سابق، ص ١٢٥.

٢. ما سبق ذكره إعلانه بالأعوان، ص٧٧ .

٢.ا جوم على ا متنع ، والتفتيش ، و التسم :

" قد تنع ا طلوب موضع يتحصن به، فإذا فعل ذلك أخرجه أعـوان القاضي ، أو شرطة الوا ، أو السلطان بالتضييق عليه، أو أية وسيلة أخـرى، وقالوا: إذا امتنع ا طلوب ، وطال أمره ، وأضر بصاحب ا ق أمر بالدخول عليه دم ، أو غ ه ، لأنه معاند للسلطان"[١] ، " و بالتا القبض عليـه وإحـضاره لمس ا كم بالقوة ليجيب على الدعوى ا قامة ضده"[٢] .

" قال بعض ا كام : أجلس رجلاً على بابه ، و نع من الدخول وا روج من م له إلا من الطعام والشراب ، فإنه لا نع عنهما، ويضيق عليه حـ ـرج فيحكم عليه.

والفقهاء – ر هم ا - بينهم خلاف مسألة ا جوم عليه حالـة عـدم جدوى التضييق عليه. وقد رأى بعضهم ا جوم على الغائب ، وبعضهم لا يراه، وبعضهم يرى التسم على الأبواب ، وبعضهم لا يراه"[٣].

وإن تنع الدخول عليه ، إلا أنه تف ا وضع الذي هو فيه، أمر السلطان من يثق به من أهل الصلاح بعزل النساء إ ناحية من ا وضع، ويفتش ا وضـع الذي يطمع أن يكون فيه، ويفعل ذلك كل مكان يشك أن ا صم موجـود فيه إ أن ده .

ومن الفقهاء من يرى أن يهجم عليه، ومنهم من يرى أن يرسل القاضي عـدل مع اعة من ا دم والنسوان ومعهم الأعوان، فيكون الأعوان على الباب وحول

---

١. تبصرة ا كام لإبن فرحون ا الكي مرجع سابق ص ٢٥٨، وانظر : نظرية الدعوى، ياس مرجـع سابق ص٥١١ .
٢. أحكام ا رافعات الفقه الإسلامي ، ا ميدان مرجع سابق ، ص ١٢٥- ١٢٦ .
٣. روضة القضاة السمنا مرجع سابق ، ج١، ص ١٧٥.

الدار، يدخل النساء ا دم، ويعزل حرم ا طلوب فيجعلون بيت ، وتفتش الدار، يدخل النساء إ مدخل ا رم فيفتشنه [١].

قال ا صاف –ر ه ا -: " ومن رأى ا جوم من أصحابنا علـى ا ـصم م له ، إذا تب ذلك فيكون ذلك بالنساء ، وا دم ، والرجال فيقدم النـساء الدخول ، ويدخلون نساء ا طلوب بيت ، يفتش الدار يـدخل البيـت الذي فيه النساء خاصة، فإذا وجد أخرج"[٢].

٣.ا ناداة :

" إذا مضى وقت على تسم الباب ، وختمه ، و ضر ا دعى عليه إ ا الكم أرسل إليه شاهدين عدل مع رسول ثقه ينادي ضر ما : " يافلان بن فلان إن القاضي فلان بن فلان يقول لك : احضر مع خصمك فلان بن فـلان لس ا كم، وإلا نصبت وكيلاً اصم عنك" ويفعل ذلك ثلاثة أيام ، فـإن رج أقام القاضي عنه وكيلاً وقبلت بينته عليه، حكم عليه ضور وكيله ، وهذا مذهب الشافعية ، وا نابلة ، و اعة من ا الكية ، وأ يوسف من ا نفيـة ، وهو ا ف به عندهم "[٣].

ولذلك يعت أمر القاضي إعلان ذيري لذلك ا صم ا تخفي ، مفاده أن القاضي سينظر القضية ، وأن عليه ا ضور ، أو توكيل من يترافع عنه، وإذا يفعل أياً من الأمرين فإن القاضي ينظر القضية بعد نصب وكيل يترافع عنه ،

---

١. تبصرة ا كام لإبن فرحون ا الكي مرجع سابق ص ٢٥٨.
٢. شرح أدب القاضي للصدر الشهيد مرجع سابق ج٢، ص ٣٣٧- ٣٣٨ ، روضة القـضاة الـسمنا مرجع سابق ج١ ص ١٧٥.
٣. شرح أدب القاضي للصدر الشهيد مرجع سابق ج٢، ص ٣٢٩- ٣٣١، وتبصرة ا كام لابن فرحون ا الكي مرجع سابق ج١، ص ٢٥٨، ونظرية الدعوى د. ياس مرجع سابق ص ٥١١ – ٥١٢.

وأن ا دعى عليه إذا يستجب لذلك التحذير نظر القضية مع إبطال حق ا دعى عليه الإعتراض على نتيجة ا رافعة وا كم[١].

" وتلك الإجراءات ذهب إليها هور الفقهاء، والواقع أنه لا يوجد عليها نصوص تتناو ا بصراحة، وإ ا ورد فعل ذلك عن بعض الصحابة - رضوان ا عليهم- ، ولأ ا السبيل الوحيد لأخذ ا ق من ا صم" [٢].

فإذا حضر ا دعى عليه قبل انتهاء الدعوى ، وصدور ا كم جرت اكمته حسب الأصول ا قررة ، وللقاضي معاقبته على امتناعه وتغيبه[٣].

أما إن استمر تغيبه ، وامتناعه فلا لو من إحدى حالت :

ا الة الأو : ألا يتوقف استيفاء ا ق على حضوره بشخصه .

كأن تكون الدعوى فيما يتعلق بالأموال ، وأن يكون له مال معلوم كن استيفاء ا ق منه ، ففي هذه ا الة يرى هور الفقهاء ا كم عليه بعد الإعذار إليه ، بأن يبعث القاضي شاهدين عدل مع رسول ثقة ينادي ضر ما : " يا فلان بن فلان إن القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان لس ا كم ، وإلا نصبت وكيلاً اصم عنك " ويفعل ذلك ثلاثة أيام فإن رج أقام القاضي وكيلاً عنه وقبلت بينته عليه ، وحكم عليه ضور وكيله ، وهذا هو مذهب أ يوسف من ا نفية ، وهو ا ف به عندهم ، وإليه ذهب ع من ا الكية ، وهو مذهب الشافعية ، وا نابلة[٤] .

---

١. أحكام ا رافعات الفقه الإسلامي د. ا ميدان، مرجع سابق ص ١٢٧ – ١٢٨ .

٢. نظرية الدعوى د. ياس مرجع سابق ص ٥١٢ .

٣. انظر : تبصرة ا كام ، مرجع سابق ج١،ص٢٥٨.

٤. وا كم هنا يكون ببينة ا دعي . غ أن الشافعية يذهبون إ أن ا صم الذي يتعذر ، ولا يقدر على إحضاره كم عليه مع غيابه ولو يكن مع ا دعي بينة ، ويعتد هذه ا الة حكم الناكل بعد أن ينادي عليه بأنه إن ضر عد ناكلاً ، انظر : شرح أدب القاضي ، الشهيد مرجع سابق ج٢، ص٣٣٧ ، والبحر الرائق لابن يم ، مرجع سابق (١٩/٧) ، وتبصرة ا كام لابن فرحون ، مرجع =

ا الة الثانية : أن يتوقف استيفاء ا ق على حضوره بشخصه :

كأن يكون للمدعي بينة على صحة دعواه دين ، وليس للمدعى عليه مـال ظاهر كن استيفاء ا ق منه ، فهل يتم ا جوم عليه داره ، وإخراجه منـها بالقوة ، أم أنه ينتظر حـ رج ؟

للفقهاء ذلك قولان :

القول الأول : إن للقاضي الأمر با جوم عليه ، وإخراجه مـن م لـه قهـراً وإحضاره إ لس القضاء .

وإليه ذهب أبو يوسف من ا نفية[1] ، والبخاري[2] ، وا الكية[3] ، والشافعية[4] ،

وكذلك ا نابلة الصحيح من مذهبهم[5] .

= سابق ج١، ص٢٥٨ ، و فة ا تاج للهيثمي ، مرجع سابق ج١٠، ص١٨٨ ، وحاشية قليـو ، مرجع سابق ج٤، ص٣١٣ ، وا غ لابن قدامة ، مرجع سابق ج١٤، ص٤١ .

1 . انظر : روضة القضاة ، السمنا ص(١٧٥) ، وشرح أدب القاضي ، الشهيد ، مرجع سـابق ج٢، ص٣٣٧ ، والفتاوى ا ندية ، مرجع سابق ج٣، ص٣٣٧ .

2 . انظر : صحيح البخاري كتاب ا صومات ، باب إخراج أهل ا عاصي وا صوم من البيـوت بعـد ا عرفةج٣، ص٩٠ .

3 . انظر : تبصرة ا كام لان فرحون ، مرجع سابق ج١، ص٢٥٨ ، والبهجة للتسومي ، مرجع سـابق ج١، ص٣٥.

4 . انظر : اية ا تاج للرملي ، مرجع سابق ج٨، ص٢٨١ ، وروضة الطالب للنووي ، مرجع سـابق ج١١، ص١٩٥ ، و فة ا تاج للهيثمي، مرجع سابق ج١٠، ص١٩١، ومغ ا تاج ، للشربي ، مرجع سابق ج٤، ص٤١٦ .

5 . انظر : الفروع لابن مفلح ، مرجع سابق ج٦، ص٤٨٦ ، وا بدع لابن مفلح ، مرجع سابق ج١٠، ص٩١-٩٢، وا غ لابن قدامة ، مرجع سابق ج١٤، ص٤١ . وينبغي التنبيه هنا إ أن الـشافعية يرون عدم ا جوم ا دود إلا حد قاطع الطريق ، وأن ا الكية يرون أن ا جوم على بيت ا ستتر وتفتيشه مرحلة تأ قبل تسم ه ، وختمه ، فإن يعثر عليه أمر تمه ، وتسم ه للتضييق عليـه ،

القول الثا : إنه لا وز للقاضي الأمر با جوم عليه بيته ، إ ا له أن يفعل ما يشاء من التضييق ، والتشديد عليه داره ح رج .

وإليه ذهب هور ا نفية[1] والإمام أ د رواية عنه[2] .

أدلة القول الأول وتعليله :

١. ما رواه سعيد بن ا سيب قال : (ا تو أبو بكر ، أقامت عائشة عليه النوح ، فبلغ عمر فنهاهن ، فأبـ أن ينتهـ ، فقال شام بن الوليد : أخرج إ ابنـة أ قحافة -يعـ أم فروة- ، فعلاها بالدرة ضربات ، فتفرق النوائح حـ عـن ذلك)[3] .

٢. ما روي عن عمر بن ا طاب – رضي ا عنه - : (أنه بلغه عن نائحة ناحية ا دينة يجتمع عندها ، فأتاها حـ هجم عليها م ا ، ضر ا بالدرة حـ

ومنعه من دخو ا ، أو حـ يتأكد ما إن كان يدخلها أولاً . انظر : مغـ ا تاج للشربيـ ، مرجع سابق ج٤، ص٤١٦، وتبصرة ا كام لابن فرحـون ، مرجـع سـابق ج١،ص٢٥٨ ، والبهجـة للتسو ، مرجع سابق ج١، ص٧٥ .

1 . انظر : لسان ا كام ، إبراهيم بن مد ا عروف بابن الشحنة ، مطبعة مصطفى البا ا لـ ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، ص٢٢١ ، وشرح أدب القاضي للشهيد ، مرجـع سـابق ج٢، ص٣٣٧-٣٤١، وروضة القضاة للسمنا ، مرجع سابق ، ص١٧٥.

2 . انظر : ا غـ لابن قدامة ، مرجع سابق ج١٤، ص٤١ ، والفروع لابن مفلح ، مرجع سـابق ج٦، ص٤٨٦ ، وا بدع لابن مفلح ، مرجع سابق ج١٠، ٩١-٩٢ .

3 . أخرجه ابن سعد الطبقات الكـ ى ، مد بن سعد البصري ، طبعة دار صادر بـ وت ، لبنان ج٣، ص٢٠٨ ، وإسحاق بن راهويه مسنده ، انظر : تغليق التعليق ج٣، ص٣٢٥ . وأخرجه البخاري صحيحه معلقاً بصيغة ا زم كتاب ا صومات رقم (٤٤) باب إخراج أهل ا عاصي وا صوم من البيوت بعد ا عرفة رقم (٥) . وقد صحح ابن حجر إسناده . انظر : فتح الباري بشرح صـحيح البخاري ، أ د بن علي بن حجر العسقلا ، قيق / مد فؤاد عبدالباقي ، ب الدين ا طيب ، دار الرياض – القاهرة – مصر الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م ج٥، ص٩٠.

سقط ارها ، فقيل له : يا أم اؤمن إن ارها قد سقط ، فقال : لا حرمة ل "[1] .

٣. وما روي عنه أيضاً : (أنه هجم على بيت رجل أحد ا قرشـي ، والآخـر ثقفي ، بلغه أن بيتهما شرباً)[2] .

٤. ما روي قصة أ بكرة مع ا غ ة بن شعبة ، حيث هجم أبو بكرة ومن معـه على ا ل ، و ينكر عليهم عمر ، وكان ذلك حضر من الصحابة[3] .

٥. ولأن ا جوم يتع طريقاً لإنصاف ا صم بعض الأحوال ، و اصة إذا يكن للمدعي بينة ، أو ليس للمدعى عليه مال ظاهر كن استيفاء ا ق منه[4] .

٦. واستدل له ا روي من قوله ρ : (الواجد ل عرضه وعقوبته)[5] .

٧. و ا روي من قوله ρ : (مطل الغ ظلم)[1] . وإزالة الظلم واجبة ، ولا سـبيل إ ذلك إلابا جوم على ا دعى عليه ، وإخراجه بالقوة[2] .

---

1 . ذكره ا صاف ، انظر : شرح أدب القاضي للشهيد مرجع سابق ج٢، ص٣٣٩، وروضة القـضاة للسمنا ، مرجع سابق ج١، ص١٧٦.

2 . ذكره ا صاف ، انظر شرح أدب القاضي للشهيد ، مرجع سابق ج٢، ص٣٣٨ .

3 . الأحكام السلطانية الولايات الدينية ، علي بن مد ا اوردي ، تعليق خالد السبع ، دار الكتاب العر ، بـ وت – لبنان ، الطبعة الأو ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، ص٢٥٣.

4 . انظر ا غ – ابن قدامة ج١٤، ص٤١ .

5 . أخرجه البخاري معلقاً كتاب الاستقراض رقم (٤٣) باب لصاحب ا ق مقـال رقـم (١٣) ، وصحيح البخاري ، مرجع سابق ، وأخرجه أبو داود كتاب القضاء رقم (٢٣) الـدين هـل بس به ؟ رقم (٢٩) ا ديث (٣٦٢٨) ، وسنن أ داود ، مرجع سابق ج٣، ص٣١٣، وأخرجـه النسائي كتاب البيوع رقم (٤٤) باب مطل الغـ رقـم (١٠٠) ، ا ـديث رقـم (٤٦٩٣-٤٦٩٤) ، وسنن النسائي ، مرجع سابق ج٧، ص٣١٦ ، وأخرجه ابن ماجه أبواب الـصدقات رقم (١٥) باب ا بس الدين وا لازمة رقم (١٨) ا ديث رقم (٢٤٢٧)، سنن ابن ماجـه مـن حديث عمرو بن الشريد عن أبيه رضي ا عنهما ، قال الألبا هذا ا ديث حسن . انظر : صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند ، الألبا ج٢، ص٥٦، رقم ا ديث (١٩٧٠) .

٨. و ا روي أن علي بن أ طالب – رضي ا عنه - استعمل عبدالر ن بن رم على الري ، فأخذ ا ال ، وتوارى عند نعيم الأسدي ، فأرسل إليه علـي مـن رجه من دار نعيم ، فجاء نعيم معهم إ علي فقال له : إن مفارقتك لكفـر ، وإن ا قام معك لذل ، فأمر بالكف عنه[3] .

أدلة القول الثا وتعليله :

قولـ ـ ـه تعـ ـ ـا : ([illegible])[4] .

وجه الاستدلال من الآية :

فهذا ي صريح عن دخول البيوت من غ إذن أهلها ، وكذلك إذا يكن فيها أحد أو يؤذن له ، وأمر بالرجوع .

١- قولـ ـ ـه تعـ ـ ـا : ([illegible]

---

1. سبق ر ه ، ص٢٥ .
2. انظر : أحكام الغائب للاحم ، مرجع سابق ، ص٤٣٣ .
3. ذكره ا صاف ، انظر : شرح أدب القاضي للشهيد ، مرجع سابق ج٢، ص٣٣٩ ، وروضة القضاة للسمنا ، مرجع سابق ص١٧٦.
4. النور : آيتان رقم (٢٧-٢٨) .

☎✂❑➚⬄➔🖬🖅🖮♦③ ⬄🏱⬧♑◉ ♦×⬄🙵🕭⮝✍🙰✂◆❑
✂🙰💻⬂♦⬅🖬➔☠⌘)[١] .

وجه الاستدلال :

فإذا كان هذا حق هؤلاء الذين جرت العادة بدخو م ا ـ ل فـإن الرجـل الأجن الذي لا علاقة بينه ، وبـ صاحب ا ل أو بعدم الدخول[٢] .

٢- قوله ρ : (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فل جع)[٣] .

و و هذا من الأحاديث الكث ة الدالة على وجوب الاستئذان .

ونوقش الاستدلال ذه الأدلة :

بأ ا أدلة عامة ، ص فيها ما ن فيه من وجوب إيصال ا ق إ أهلـه ، ولا سبيل إ ذلك ، إلا با جوم عليه ، فكان هذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤] .

٣- أن ا جوم هتك ستر ا سلم ، وهتك حرمة ارمه[٥] .

ونوقش هذا التعليل :

---

1 . النور : من آية رقم (٥٨) .

2 . انظر : القضاء على الغائب للثما ، مرجع سابق ، ص١١٦-١١٧.

3 . أخرجه البخاري كتاب الاستئذان رقم (٧٩) باب التسليم والاستئذان ثلاثاً رقم (١٣) ا ـديث رقم (٦٢٤٥) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، وأخرجه مسلم كتاب الآداب رقم (٣٨) بـاب الاستئذان رقم (٧) ا ديث رقم (٢١٥٣) وصحيح مسلم ج ٣، ص١٦٩٤، مرجع سـابق ، مـن حديث أ سعيد ا دري رضي ا عنه .

4 . انظر : شرح أدب القاضي للشهيد ، مرجع سابق ج٢، ص٣٤١ ، وأحكام الغائب للاحم ، مرجع سابق ، ص٤٣٣ .

5 . انظر : شرح أدب القاضي للشهيد ، مرجع سابق ج٢، ص٣٤١-٣٤٢ .

بأن ما ا جوم من هتك لستره إ ا حصل بسببه هو ، إذ أنه كان قادراً علـى تلا ذلك ، ضوره إ لس القضاء .

وبأن من أجاز ا جوم ، قد ذكر له من الوسائل ما يبعد معها وقوع ما فيه هتك للستر ، فقالوا : بأنه يكون بالنساء ، والصبيان ، والرجال ، فيبعث القاضي ثقاة من أمنائه ، ومعهم اعة من أعوانه ، ويبعث معهم نساء وصبياناً ، ويفـاجئوه م له بغتة ، و يط الأعوان با ل من كل ا اه ؛ حـ لا يتمكن من ا رب ، فيدخل ا ل النساء ، والصبيان ، فيتم عزل نساء ا طلوب ناحية من البيت ، فيدخل الرجال ، ويقومون بتفتيش الدار ، وإخراج ا طلوب ، وإن كان الـذي عليه ا ق امرأة ، فإن القاضي يأمر إحدى معارفها من النساء بالتفتيش عليهـا ، وإخراجها[1] .

وإذا كان ا دعى عليه موضع حصـ ، فقد أجاز بعض الفقهاء لو الأمر أن يأمر بالدخول عليه ، ولو دم ، أو غ ه ، وله أن يفعل سبيل إخراجه كل ما يضطره إ ا روج ، وا ضور إ لس القضاء ، من حجز ضياعه ، ومنافعـه لأنه حينئذ معاند للسلطان[2].

و لص هذه ا سألة إ ا مع بـ القول ، وذلك بالتفريق بـ أنواع القضايا ، فالذي يظهر - وا تعا أعلم - أن الفقهاء ثهم عن الكيفية الـ

---

1 . انظر : شرح أدب القاضي للشهيد ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٦ ، وروضة القضاة للسمنا ، مرجع سابق ص١٧٥، وتبصرة ا كام لابن فرهود ، مرجع سابق ج١، ص٢٥٨ ، ومغ ا تاج للشربي ، مرجع سابق ٤١٦/٤ ، وا غ لابن قدامة ، مرجع سابق ج١٤، ص٤١ .

2 . نظرية الدعوى، ياسـ ، مرجع سابق ٥١١ . انظر : حضور ا صوم وغيا م ، ا اجد ، مرجع سابق ج ١، ص١٧١.

يلزم ا إحضار ا دعى عليه إ لس القضاء يفرقوا ب أنواع القضايا مـن حيث خطور ا ، أو كو ا قضايا ذات شأن ، أو قضايا ليست ذات شأن .

فإذا فرقنا ب أنواع القضايا استطعنا ا مع ب القول هذه ا سألة ، فنوافـق أصحاب الرأي الثا ا انع من ا جوم على ا نـازل ، وتفتيـشها القـضايا البسيطة، وا نازعات الشخصية لوجود البدائل الأخرى ، كا كم الغيا ، وال لا تعرض حرمة ا نازل للخطر ، و الوقت نفسه قد تدعو ا اجة القـضايا الكب ة، كا رائم ا ختلفة ، وقد يكون من الضروري لاحقة ا لرم أن يهجم على مناز م ، وأن ضع تلك ا نازل للتفتيش ثاً عنهم ، إن القضايا الـ استدل ا العلماء القائلون واز ا جوم على ا نازل ، هي قـضايا ذات شـأن، فعلي بن أ طالب – رضي ا عنه - عندما أمر با جوم علـى مـ ل نعـيم الأسدي لإحضار عبدالر ن بن رم ، فذلك لأن عبدالر ن متـهم بقـضية اختلاس من بيت ا ال – وهو ما يعرف الآن با ال العام ، ولابد من إحضاره ؛ لاسترداد ا ال ، ومواجهة العقوبة ، كذلك ما فعله عمر بن ا طاب – رضي ا عنه - من ا جوم على مـ ل ا رأة ، وتأديبها ؛ لاقترافها جرماً بفـتح مـ ـا ، والقيام بأعمال غ مشروعة ، ولذلك قال عمر – رضي ا عنـه - : إنـه لا حرمة ا ؛ لأ ا هي ال انتهكت ا رمة ال جعلها الشارع ا .

وبالتا فا جوم على ا نازل ، وتفتيشها مـ ما توافرت له الاحتياطـات الشرعية اللازمة ، له أصل يعتد به الفقه الإسلامي ، وإن ذلك خاص بالقضايا الكب ة ا تعلقة بالبحث عن ا لرم والقبض عليهم ، وهذا أمر لا ينسجم مـع القضايا ا تعلقة با قوق ا اصة من ديون ومعاملات[1] .

---

1 . انظر : أحكام ا رافعات الفقه الإسلامي ، ا ميدان ، مرجع سابق ، ص١٢٨-١٢٩.

خا ة الفصل الأول

إن مسألة الإعلان القضائي وكيفيته وطرقه يراعى فيها ظـروف الزمـان وا كان ، ولذا قرر الفقهاء "أن عموم الولاية وخصوصها وما يستفيده ا تـو بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد الشرع"[1] .

ويع ذلك أن و الأمر عن طريق الأنظمة ال يـصدرها قـد يراعـي الظروف الزمانية وا كانية ال تناسب تلك الأنظمة ويتضح ذلك فيمـا ـص الإعلان القضائي من خلال الفصل الثا والثالث الذين يتناولان تنظيم الإعلان القضائي ضوء نظام ا رافعات الشرعية السعودي .

1 . ا سبة الإسلام ، أبو العباس أ د ابن عبدا ليم ابن تيمية ، دار الفكر ، بـ وت ، ص ٧-٨ . وانظر الطرق ا كمية السياسة الشرعية للإمام ابن قيم ا وزية ، ع به ورتب مادته وبو ا صا أ د الشامي ، ا كتب الإسلامي ، ب وت ، لبنان ، الطبعة الأو ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م ص٣٩ .

الفصل الثا

العناصر الأولية عملية الإعلان القضائي

هيد وتقسيم :

" تقتضي الدراسة التحليلية لعملية الإعلان القضائي تقسيمها إ موعة عناصر ، منها ما يتعلق بأشخاص الإعلان ، ومنها ما يتعلق بزمـان الإعـلان ، ومنها ما يتعلق كان الإعلان"[١] ونبـ –بالتفصيل- كل عنصر منها مبحث مستقل على النحو التا :

ا بحث الأول: أشخاص الإعلان القضائي.

ا بحث الثا : شـكل الإعلان القضائي.

ا بحث الثالث: زمان الإعلان القضائي.

ا بحث الرابع: مكان الإعلان القضائي.

---

١. إعلان الأوراق القضائية، نبيل إ اعيل عمر، الطبعة الأو ١٩٨١م، منشأة ا عارف بالإسـكندرية، ص٣٧.

ا بحث الأول
أشخاص الإعلان القضائي

هيد وتقسيم :

" حينما ندرس أشخاص الإعلان القضائي ، فلابد أن تكون هذه الدراسة ت منظور تلف، فالأشخاص هنا ليسوا رد بيانات تتضافر ، لتكـون ذات الورقة، وإ ا الأشخاص هنا إما أن يكونوا أصحاب ا صلحة الذين بينهم قـق الإعلان القضائي غاية صهم، وإما الأشخاص من ناحية أخرى ، هم من يصدر عنهم نشاط رير الورقة ، أو إعلا ا أو استلامها". [١]

ونب بالتفصيل أشخاص الإعلان القضائي مطلب على النحو التا :

ا طـلب الأول: ا علِن أو طالب الإعلان والقائم به.

ا طـلب الثا : ا علَن إليه و مستِلم الإعلان.

---

١. إعلان الأوراق القضائية، نبيل إ اعيل، مرجع سابق، ٦١.

ا طلب الأول

ا على أو طالب الإعلان والقائم به

الفرع الأول

ا على أو طالب الإعلان

تنص ا ادة (١٢) من نظام ا رافعات الشرعية على أن " يتم التبليغ بواسطة ا ضرين بناءً على أمر القاضي، أو طلب ا صم، أو إدارة ا كمة ، ويقوم ا صوم ، أو وكلاؤهم تابعة الإجراءات ، وتقد أوراقها للمحضرين لتبليغها، و وز التبليغ بواسطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك". كما تنص ا ادة (٤٣) من النظام نفسه على أن "يقوم ا ضر أو ا دعي- حسب الأحوال- بتبليغ الصحيفة إ ا دعى عليه قبل تاريخ ا لسة...".

" وقد بـ ا نظم من خلال ا ادة (١٢) أن الإعلان القضائي يكون بواسطة ا ضرين بناءً على طلب ا صم ، أو إدارة ا كمة ، أو أمر القاضي".[1] لذا فإن الإعلان "سواء من قام به ا ضر ، أو ا دعي لا يتم بشكل تلقائي ، وإ ا يتم كما اتضح ذلك من النصوص السابقة من النظام بناء على طلب ، وقد حصرت هذه النصوص الطلب واحد من ثلاثة: إما طلب ا صم، أو طلب القاضي، أو طلب إدارة ا كمة".[2]

---

١. ا رجع نظام ا رافعات الشرعية با ملكة العربية السعودية، معوض عبد التواب، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، الطبعة الأو ١٤٢٥هـ، ص٨٠.

٢. التنظيم القانو للإعلان القضائي، بندر مد الشريف، منشأة ا عارف بالإسكندرية، الطبعة الأو ٢٠٠٤م، ص١٦.

"وا صم الذي يطلب الإعلان تلف، فقد يكون هو ا ـدعي[١] ، وقـد يكون ا دعى عليه ، وقد يكون ا تدخل الـدعوى تـدخلاً هجوميـاً ، أو انضمامياً[٢]، يصح أن يصدر هذا الطلب من ثل ا صم الدعوى ، مثل اميه، أو وكيله الشرعي، وا هم أن تكون له مصلحة أو صفة شرعية أو ر ية ذلك.

فصحيفة افتتاح الدعوى يقدمها ا دعي ، ومن مصلحته إعلا ا إ ا دعى عليه ؛ حـ يعلم حتواها ، و ضر لسماع ا كم فيها.

وقد ضر ا دعى عليه ، ويرد على ذلك ذكرة جوابيـة تكـون مـن مصلحته ، أن يعلم ا دعي حتواها ، إذا يكن حاضراً ا لسة ، واطلع عليها. وهكذا كل مرة يقدم فيها ا صم ورقة الدعوى"[٣] .

فالع ة با صلحة ال حددت اللائحة التنفيذية لنظام ا رافعات الشرعية السعودي معناها ا ادة الرابعة الفقرة الأو وهي « كل ما فيه جلب نفع أو دفع ضرر». وا صلحة ذا ا ع تتوافر الإعلان لكل خصم الدعوى ، و ـذا تظهـر حكمة الإعلان أن ا صومة تقوم على مبدأ ا واجهة بـ ا صوم[١] .

---

1 . "ا دعي : هو من إذا ترك ا صومة لا عليها ، وا دعى عليه هو من إذا تركها عليها"، انظر : نظرية الدعوى ، ياس ، مرجع سابق ص١٧٧ . ويعرف أيضاً : " بأنه الشخص الذي يطلب حقه حضور القاضي ، وا دعى عليه هو الشخص الذي يطلب منه حق حضور القاضـي". انظـر: إجراءات التقاضي والتنفيذ ، مود مد هاشم ، عمادة شؤون ا كتبات ، جامعة ا لك سـعود – الرياض ، الطبعة الأو ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م ، ص١٠٣ .

2 . التدخل الانضمامي : وهو الطلب الذي يقدم من الغ طالباً تدخله – مـ توافرت شروط التدخل – منضماً لأحد ا صوم الدعوى ، دون أن يطالب لنفسه ق ، أو مركز . والتـدخل ا جـومي : وهو أن يطلب الغ التدخل خصومة مرفوعة بالفعل إ القضاء ؛ للمطالبـة ـق لـه مـرتبط با صومة ، أو حلها مواجهة أطرافها ". انظر : إجراءات التقاضي والتنفيذ ، مـود هاشـم ، مرجع سابق ، ص١١١-١١٢ .

٣. التعليق على نصوص نظام ا رافعات الشرعية ا ملكة العربية السعودية، طلعت مـد دويـدار و مد بن علي كومان، منشأة ا عارف بالإسكندرية، الطبعة الأو ، ١٤٢٢هـ، ج١، ص٩٩.

وقد يكون الإعلان ، أو التبليغ بناءً على طلب القاضي ، إذا كان قق ا صلحة ا شروعة ، وتظهر أ ية ذلك حالة إخفاء أحد ا صوم واقعـة معينـة عـن خصمه ، ح يضلله ، ويفاجئه ا دون أن يتمكن الآخر مـن الـرد عليهـا ، والدفاع مواجهتها . وإجراء الإعلان بناء على طلب القاضي -مـن تلقـاء نفسه- ليس فيه إخلال بدأ حياد القاضي ، أو بدأ الطلب الفقه الإسلامي ؛ لأن القاضي هو ا نوط به أصلاً إدارة الدعوى ، و قيق مبدأ ا واجهة ، فلـه أن يأمر بإجراء الإعلان ، أو إعادة إجرائه ، إذا قق الغاية منه ا رة الأو .[٢]

وقد أكدت نصوص نظام ا رافعات الشرعية على هذا الأمر ، حيث تنص ا ـادة (٥٥) من النظام على أنه " إذاغاب ا دعى عليه عن ا لـسة الأو ، فيؤجـل النظر القضية إ جلسة لاحقة ، يبلغ ا ا دعى عليه " .

وكذلك ا ادة (٥٦) من النظام تنص على أنه : " إذا تعدد ا دعى عليهم وكـان بعضهم قد أعلن لشخصه ، وبعضهم الآخر يعلن لشخصه ، وتغيبوا يعاً أو تغيب من يعلن لشخصه ، وجب على ا كمة - غ الدعاوى ا ستعجلة - تأجيل نظر الدعوى إ جلسة تالية ، يعلن ا دعي ا مَن يعلن لشخصه مـن الغائب ..." .

---

1 . إجراءات التقاضي والتنفيذ ، مود هاشم ، مرجع سابق ، ص١٣٤.

2 . السلطة القضائية وشخصية القاضي النظام الإسلامي، مد عبدالر ن البكر ، الزهراء للإعـلام العر ، القاهرة ، ١٩٨٨م، ص٢٧٥ . وواجب القاضي قيق مبدأ ا واجهة باعتباره أهم تطبيق ق الدفاع ، عزمي عبدالفتاح ، منشور أعمال مؤ ر حق الـدفاع ، إبريـل ١٩٩٦م ، مركـز الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية ا قوق ، جامعة ع س ، ص٣ ومابعدها ، انظر التنظيم القانو للإعلان القضائي ، الشريف مرجع سابق ص١٩ .

وقد بـ ا نظم أن من ا هات الـ يكون الإعلان بناء على طلبها إدارة ا كمة؛ حيث تنص ا ادة (١٢) من نظام ا رافعات على أن يكون التبليغ بناءً على طلب ا صم ، أو القاضي ، أو إدارة ا كمة ، وقد رأى البعض أن إدارة ا كمة ا ناط ا طلب الإعلان تكون ثلة برئيس الكتاب ، وهي الـ تستطيع إجراء الإعلان ، حـ ولو يطلبه ا صم صاحب ا صلحة ، سواءً ا علن أو ا علن إليه[1] .

1 . التعليق على نصوص نظام ا رافعات ، دويدار ، كومان ، مرجع سابق، ج١، ص١٠٠.

الفرع الثا

القائم بالإعلان

تنص ا ادة (١٢) من نظام ا رافعات الشرعية على أن الإعـلان يـتم بواسـطة ا ضرين ، أو ا دعي -إذا طلب ذلك- ، وهذا الإعلان ، أو الاستدعاء ب أن رر من نسخت متطابقت " أصل وصورة " و حالة تعدد من يـراد توجيـه الإعلان إليهم تع تعدد الصور بقدر عددهم ، وفقاً ا تنص عليه ا ـادة (١٤) من النظام على أنه " ب أن يكون التبليغ من نسخت متطـابقت ، إحـدا ا أصل ، والأخرى صورة ، وإذا تعدد من وجه إليهم تع تعدد الصور ، بقـدر عددهم".

يتضح ا تقدم أن الذي يقوم بالإعلان هو : إما ا ضر ، -وهو موظـف عـام مسؤول عما يرتكبه من أخطاء أثناء تأدية عمله- ، كما تنص ا ادة (١٤) مـن النظام على أن يقوم ا صوم ، أو وكلاؤهم تابعة الإجراءات ، وتقد أوراقهـا للمحضرين لتبليغها ، فطالب الإعلان يقدم الأوراق ا راد إعلا ا كاملة البيانات بشكل صحيح ، يقوم ا ضر بكتابتها عرفته عند قيامه بالإعلان[١] .

وقيام ا ضر بالإعلان هو الأصل ، ولابد أن يلتزم بذلك م ما طلب منه ، ما يكن ة مانع ول دون ذلك ، كأن يكون غ صا نظاماً لإجراء الإعـلان ، لقيام ا نصوص عليه ا ادة (٨) من نظام ا رافعات ال تنص على أنه " لا وز للمحضرين ، ولا للكتبة ، وغ هم من أعوان القضاة أن يباشروا عملاً يدخل

---

1 . انظر : تطور النظام القضائي وأنظمة ا رافعات عهد خادم ا رم الشريف ، بندر بن رجا الشمري ، النشر العلمي وا طابع ، جامعة ا لك سعود ، ١٤٢٣هـ - ص٥٦-٥٧.

حدود وظائفهم الدعاوى ا اصة م ، أو بـ أزواجهم ، أو بأقـ ار م ، أو بأصهارهم حـ الدرجة الرابعة ، وإلا كان هذا العمل باطلاً " أو يكون الإعلان خارج دائرة اختصاصه ، فلا يصح قيام ا ضر بتجاوز دائرة اختـصاصه ـ ذا الصدد ، حـ ولو كان الإعلان داخل ا ملكة ، ولكن خارج نطاق اختـصاص ا كمة لذا تنص ا ادة (٢١) من نظام ا رافعات على أنه : " إذا كان ل التبليغ داخل ا ملكة ، خارج نطاق اختصاص ا كمة ، فترسل الأوراق ا راد تبليغهـ ا من رئيس ا كمة ، أو قاضيها إ رئيس ، أو قاضي ا كمة ال يقع التبليـ غ نطاقها " . فيكون الإعلان داخل اختصاص ا كمة ، ال هي نفس الوقـ ت دائرة اختصاص ا ضر الذي يعمل ا ، وإلا وقع الإعلان باطلاً عملاً با ادة (٦) من نظام ا رافعات الشرعية[1] .

وقد يقوم بالإعلان صاحب الدعوى -وهو ا دعي- إذا طلب ذلك تنص علـ ى ذلك ا ادة (١٢) من نظام ا رافعات على أنه " وز التبليغ بواسـ طة صـ احب الدعوى إذا طلب ذلك "، وأيضاً ا ادة (٤٣) تنص على أنه " يقوم ا ـ ضر ، أو ا دعي -حسب الأحوال- بتبليغ صحيفة الدعوى إ ا دعى عليه ... " ، فيقوم بناءً على طلبه بتسليم لائحة الدعوى ومذكرة التبليغ للمدعى عليـ ه وا ـ صول على توقيعه بالاستلام على أصل ا ذكرة [2].

---

1 . انظر : التعليق على نصوص نظام ا رافعات ، دويدار ، كومـ ان ، مرجـ ع سـ ابق، ج١، ص٩٥ ، ١٩٥ ، وا ادة (٦) من نظام ا رافعات وال تنص على أنه : " يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظـ ام على بطلانه ، أو شابه عيب لف بسببه الغرض من الإجراء ولا كم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت قق الغاية من الإجراء " .

2 . تطور النظام القضائي ، الشمري ، مرجع سابق ص٥٧.

ونظام ا رافعات الشرعية هو النظام الوحيد الذي أجاز الإعلان بواسطة صاحب الدعوى ، وهذا الإجراء موافق ا عليه العمل الفقه الإسلامي ، والعمل جـارٍ على هذا حالياً .

وإذا يوجد ا دعى عليه ا كان ا دد مذكرة التبليغ ، فإنه يتع الرجوع إليه ، ح يعثر عليه ، وإلا فإنه ق للمحضر طلب معونة الـشرطة ، وعمـد الأحياء ، كما حالة مواجهة ا ضر أو ا دعي – حسب ا ال – لعقبات سبيل ا صول على توقيع ا علن إليه ، وتبليغه ا يراد تبليغه .

ومثال ذلك : إذا يستطع القائم بالإعلان الاستدلال على ل إقامـة ا ـدعى عليه ، أو مكان عمله ، أو أنه واجه مقاومة ا دعى عليه ، أو منع مـن دخـول ا كان ففي مثل هذه ا الات ق له الالتجاء للـشرطة ، وعمـد الأحيـاء ؛ ساعدته للقيام بعمله ، كل حدود اختصاصه ، عملاً با ادة (١٦) من نظـام ا رافعات ال تنص على أنه : " على مراكز الشرطة ، وعمد الأحياء أن يساعدوا ضر ا كمة على أداء مهمته حدود الاختصاص " وشيوخ القبائل ومعرفوها حكم عمد الأحياء كما تنص على ذلك (ل ١/١٦)[1] .

---

1 . انظر : أصول ا رافعات الشرعية وعلم القضاء ا ملكة العربية السعودية ، نبيل إ اعيل عمر، منشأة ا عارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣م ، ص٤١١ ، وتطور النظام القضائي ، الشمري ، ص٥٧.

ا طلب الثا

ا علن إليه أو مستلم الإعلان

إن الشخص ا راد إعلانه هو ا صم الدعوى ، ال يتم فيها الإعلان، قد يكون هو ا دعي ، وقد يكون هو ا دعى عليه، لكن ا علـن إليـه ، أو مستلم الإعلان لابد أن تتوافر فيه أهلية الاختصام ، وأهلية التقاضي .

" ولذا يرى البعض الواقع أن ا صومة تتكون من موعة من الأعمال الإجرائية، هذه الأعمال ا كونة للخصومة لا يا حياة مستقلة، فهـي تـرتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً. و ذا فإن الأعمال الإجرائية - وإن كانت عموماً أعمـالاً صادرة من جانب واحد - ، إلا أ ا كقاعدة عامة لا تنتج أثرها إلا بإبلاغها إ ا صم الآخر، ح ولو كانت أعمالاً موجهة إ القاضي.

وعلى ذلك فيجب أن تتوافر ا صم الآخر - ا علـن إليـه - أهليـة التقاضي. ولذا فإذا كان ا راد إعلانه لا تتوافر فيه الأهلية ، فلابد أن يكون له من ثله نظاماً الدعوى ، كالو ، أو الوصي ، فإذا يكن للـشخص الأهليـة الإجرائية (أهلية التقاضي) فإن توجيه الإعلان إليه يقع باطلاً .

ولو كان ا صم الذي قام بالعمل« طالب الإعلان» قد توافرت فيه كـل الشروط ال عل إعلانه للورقة القضائية صحيحاً"[1].

---

١. إعلان الأوراق القضائية، نبيل إ اعيل، مرجع سابق، ص٦٥- ٦٦. وانظـر : التنظـيم القـانو ، الشريف، مرجع سابق، ص٣٣.

وقد دث أن فقد الأهلية يكون أثناء سـ ا صومة ، وقبل انقضائها فقد ترفع دعوى من شخص كامل الأهلية على شخص كامل الأهليـة ، و أثنـاء سريا ا يفقد أحد ا أهليته با جر عليه ؛ نون ، أو لعته ، فلا وز ا ـاذ أي إجراء مواجهته ، وإلا وقع باطلاً لإخلاله بـدأ ا واجهـة . ومـن ذلـك الإعلان[1] ، ولذلك ينص نظام ا رافعات على هذا الأمر ا ادة (٨٤) : (مـا تكن الدعوى قد يأت للحكم موضوعها ، فإن سـ ا صومة ينقطع بوفـاة أحد ا صوم ، أو بفقده أهلية ا صومة...). وقد بينت اللائحة التنفيذية(١/٨٤) أن« انقطاع ا صومة صول الوفاة ، أو بفقد الأهلية تعتـ من تاريخ حصوله لا من تاريخ علم ا كمة بذلك».

وأهلية مستلم الإعلان منصوص عليها صـراحة (ل ٢/١٥) لنظـام ا رافعات الشرعية بقو ا : " يكون تسليم صورة التبليغ للبالغ العاقل " .

وقد يتسلم الإعلان من وجه إليه الإعلان ، وهذا أفضل كما تنص علـى ذلك ا ادة (١٧) من نظام ا رافعات الشرعية على أنه " يكون التبليغ نظامياً م سلم إ شخص مَن وجه إليه، ولو غ ل إقامته أو عمله" وهذا ما يعـرف بالأصل ا ثا عملية الإعلان.

" باعتبار أن الإعلان ما هو إلا ق ا صم العلم ، كأحـد حقـوق الدفاع ا ساعدة"[2] ، إلا إنه ليس هناك إجبار على ا ـضر أن يلجـأ إ هـذا الطريق ا ثا ، فهو عادة ما تار الطريق الأسهل ، والأكثر أماناً بالنسبة له، وهو طريق الإعلان ل الإقامة لأي ن ذكرهم نص ا ـادة (١٥) مـن نظـام

1 . انظر : التنظيم القانو للإعلان ، الشريف ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

٢. التعليق على نصوص نظام ا رافعات، دويدار ، مد كومان، مرجع سابق، ج١، ص١٣٢.

ا رافعات الشرعية"يسلم ا ضر صورة التبليغ إ من وجهت إليه ل إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إ من يوجد ل إقامته من الساكن معه مـن أهله، وأقاربه، وأصهاره، أو من يوجد ، ن يعمل خدمته. فإذا يوجد منهم أحد، أو امتنع من وجد عن التسليم: فيسلم الصورة حسب الأحوال إ عمـدة ا ي، أو قسم الشرطة، أو رئيس ا ركز، أو شيخ القبيلة، الذي يقع ل إقامـة ا وجه إليه التبليغ نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق ، وعلى ا ضر أن يب ذلك حينه بالتفصيل أصل التبليغ".

"وليس على ا ضر أن يتحقق من صفة من يسلمه الورقة ا علنة، طا ا أن الإعلان قد ل الإقامة. ويكفي أن الشخص قد قرر أنه من أهل ا علن إليه أو أقاربه أو أصهاره من الساكن معه، أو من خدمه ا اص".[1]

"ونلاحظ أن النظام يشترط ترتيباً معيناً ، بالنسبة ن ذكرهم فيـصح تسليم ورقة الإعلان للخادم، حـ رغم وجود الزوجة ، أو الابن ، أو الصهر".[2]

وقد ورد اللائحة التنفيذية لنظام ا رافعات الشرعية (١/١٥) " يقوم الوكيـل مقام الأصيل استلام التبليغ".

ويتبـ لنا ا سبق من هذه النصوص أن الأشخاص الذين أعطاهم النظام صـفة استلام التبليغ هم :

١- الأهل : وهذا بنص ا ادة (١٥) من نظام ا رافعات ، ويلاحظ الـبعض أن كلمة "الأهل" النظام ترد جزافاً ، وخاصة أن النص قد ذكـر الأقـارب

---

١. التعليق على نصوص قانون ا رافعات، أ د أبو الوفا، مرجع سابق، ص١٢٧.

٢. التعليق على نصوص نظام ا رافعات، دويدار ، كومان، مرجع سابق، ج١، ص١٣٩.

والأصهار ، فكلمة "أهل" هنا يقصد ا الزوج ، أو الزوجة ، فإذا كان ا علن إليه الزوج فتكون الزوجة أهله ، أو الزوجة فيكون الزوج أهلها[١] .

قال تعا : (إِذْ رَأَى نَـارًا فَقَـالَ لِأَهْلِـهِ امْكُثُـوا)[٢]، وقال تعا : (◻•◘■☺●✍

♦❻✍⌧♒♦❒ •✎⌧♉☞❀✍✃ ✎⌧☙❑⬉✌▤✎❁✎•♎
✍◘♉☼✍⌧♉ ♊♉✌ ❷☯♦☼✃♦⬈ ▦◷♉🕮♋✃⬃♎❒♗♋✍
♉🕮♋✃⬃♎☹❀ ♦✌✍•♎ ✃✡❻✍♦☼ ✎❻❑❼➲❁✍✃
☎✃☑❑➔⌖⬈▤⬂✌✍✃)[٣] .

٢- الأقارب والأصهار : يوضح النظام ا قصود من لفظـي القريـب ، أو الصهر، ولكن من ا تفق عليه أ ما وردتا بأوسع معانيهما ، فلفظ الأقارب يشمل كل الأقارب ، مهما بعدت درجا م ، ومهما كانت درجة قرابتهم بالشخص ، ولفظ الأصهار يشمل الأزواج ، والأصهار ، مهما بعدت درجـة ا ـصاهرة ، وذلك كله بشرط سكناهم مع ا علن إليه[٤] .

وحسناً فعل ا نظم حيث إنه يقيد القرابة أو ا صاهرة بدرجة معينـة ، على خلاف النصوص الأخرى ال تعتد بدرجة معينة من القرابـة ، و ذلـك توسعة دائرة الأشخاص الذين يصح تسليمهم ورقة الإعلان .

بل إن هناك توسعة أخرى تتضح من لفظ "الساكن معـه " و يقـل ا قيم معه ، فالسكن غ الإقامة . فالسكن قد يكون عارضاً لوقـت ـدد وصادف وقت الإعلان ، بينما الإقامة تقتضي الاستمرار والاستقرار[٥] .

---

١. التعليق على نصوص نظام ا رافعات، دويدار ، كومان، ج١، ص ١٣٤.
٢. طه من آية ١٠.
٣. القصص من آية٢٩.
٤. قواعد ا رافعات ، العشماوي ، مرجع سابق ، ص٦٩٣.
٥. التعليق على نصوص نظام ا رافعات ، دويدار ، كومان ، مرجع سابق ، ج١، ص١٣٦.

٣- ا دم : تنص ا ادة (١٥) من نظام ا رافعات على جواز تـسليم صـورة الإعلان إ من يوجد ل الإقامة ا راد إعلانـه ، ـن يعمـل خدمتـه وا قصود بلفظ ا ادم : كل شخص يشتغل عند ا علن إليه بـأجر أو مرتـب ، مهما كان نوع العمل الذي يباشره[١] ، فا ارس ، والسائق ، والطاهي ، وعامل النظافة ومدير ا ل ، كل هؤلاء سواء ، و يشترط ا نظم أن يكون أي مـن هؤلاء مقيماً ل إقامة ا علن إليه ، بل اكتفى جرد التواجد ا ـادي ظـة طرق ا ضر باب ا واطن ، وقد يكون ا ادم مقيماً غ مـوطن دومـه ، ولكنه تواجد ظة قيام ا ظر بالإعلان[٢] .

٤- وكيل ا راد إعلانه : تنص اللائحة التنفيذية لنظام ا رافعـات (ل ١/١٥) على أنه " يقوم الوكيل مقام الأصيل استلام التبليغ " وقد تداركت اللائحـة التنفيذية عدم النص على الوكيل النظام ، من ضمن مـن يـصح تـسليمهم الإعلان ، فإذا كان النظام قد اعتد بالإعلان إذا سلمت صـورته إ ا ـادم موطن دومه ، فإنه من باب أو أن يعتد به إذا سلمت إ الوكيـل ؛ لأنـه أحرص على مصلحة موكله من رد خادم ، قد لا يعي أ ية ورقـة الإعـلان بالنسبة خدومه ، هذا فضلاً عن وعي الوكيل بأ ية الإعلان القضائي ، وأنـه ليس هناك ما نع أن صص ا وكل لوكيله مكاناً للإقامة نفس ل إقامته ، إذا اتسعت دائرة أعماله وكان تواجد الوكيل مع موكله أمراً ضـرورياً ، طا ـا انتفت ا شية من ا اذير الشرعية[٣] .

---

١. قواعد ا رافعات ، العشماوي ، مرجع سابق ، ص٦٩٤.
٢. التعليق على نصوص نظام ا رافعات، دويدار ، كومان ، مرجع سابق ، ج١، ص١٣٦.
٣. التعليق على نصوص نظام ا رافعات ، دويدار ، كومان ، مرجع سابق ، ج١،ص١٣٨.

ا بحث الثا

شكل الإعلان

هيد وتقسيم :

" الإعلان القضائي يتضمن موعة من العناصر ، هذه العناصر قد تشترك تكوين عملية الإعلان نفسها، وقد تكون ظرفاً خارجياً يط ذه العملية.

من هذه العناصر شكل الإعلان القضائي، أي : وسـيلة القيـام ـذا الإعلان.

واعتبار الشكل عنصراً من عناصر الإعلان القضائي ، فإنه يترتب علـى لف ، أو تغييب هذا الشكل بطلان العمل الإجرائي ذاته.

ولكن ليس معـ ذلك أن توافر الشكل يؤدي حتماً إ صحة ، وقبـول هذا العمل، فالعمل الإجرائي قد يكون باطلاً رغم صحة الشكل، وذلك حينمـا تتخلف عنه أحد مقتضياته ا وضوعية، كأن يصدر من شـخص لا صـفة ولا اختصاص له، أو يصدر من ناقص ، أو عد الأهلية" [1].

ونقسم هذا ا بحث إ مطلب :

ا طـلب الأول : بيانات الورقة ا علنة.

ا طـلب الثا : ا بادئ العامة ال تسيطر على الإعلان القضائي.

---

١. إعلان الأوراق القضائية، نبيل إ اعيل، مرجع سابق، ص٢٧، ٣٢.

ا طلب الأول

بيانات الورقة ا علنة

تنص ا ادة (١٤) من نظام ا رافعات الشرعية على موعة من البيانات اللازم توافرها ورقة الإعلان : " ب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين ، إحدا ا الأصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعددت الصور بقدر عددهم" ،"ويكون إعداد التبليغ من قبل مكتب ا واعيد با كمة"[1] .

و ب أن يشتمل التبليغ على ما يأ :

أ- موضوع التبليغ، وتار ه باليوم، والشهر، والسنة، والساعة ال فيها.

ب- الاسم الكامل لطالب التبليغ، ومهنته ، أو وظيفته، و ل إقامته، والاسم الكامل ن ثله، ومهنته ، أو وظيفته، و ل إقامته.

ج- الاسم الكامل ن وجه إليه التبليغ، ومهنته ، أو وظيفته، و ل إقامته ، فإن يكن ل إقامته معلوماً وقت التبليغ، فآخر ل إقامة كان له.

د- اسم ا ضر ، وا كمة ال يعمل لديها.

هـ- اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه.

و- توقيع ا ضر على كل من الأصل ، والصورة".

وبناء على ما ورد هذه ا ادة فنستطيع أن نقسم بيانات الورقة ا علنة على النحو التا :

---

1 اللائحة التنفيذية لنظام ا رافعات الشرعية (١/١٤)

أولاً: موضوع الإعـلان

"ويقصد به الأمر الذي ب أن يعلمه ا علن إليه،فقـد يكـون مطالبـة با ضور أمام القضاء جلسة معينة، وهذه تسمى التكليف با ـضور، وإمـا إبلاغه أمراً ب عليه القيام به ا صومة، أو إعلامه حتوى حكم صادر عن ا كمة، أو إعلان ورقة ا جز التحفظي، أو القيام بإجراء من إجراءات التنفيـذ ا ي، كمحضر ا جز، أو غ ه ا ينص عليه النظام ضرورة إبلاغ ا ـصوم به"[1]. ويعد هذا البيان من أهم بيانات الإعلان ، وذلك لأن الورقة ا علنة لا قق ا دف منها إلا إذا تضمنت بياناً وضوعها ، ا يع أن لف هذا البيان ا ـام يؤدي إ بطلان الإعلان ، ا يستوجب إعادته تبعاً لبطلان الورقة ا علنة .

فإذا كانت صحيفة دعوى وجب أن تتضمن ما يطلبه ا دعي من القضاء ، وكذلك أدلته ، وأسانيده ، وا دف من ذلك كفالة حقوق الدفاع للمعلن إليـه ح يقوم بتحض نفسه للمرافعة أمام ا كمة خصوصاً ، وأن النظام أوجب أن يتم الإعلان بوقت كاف قبل موعد ا لسة ا ددة لنظر الدعوى[2] .

ويتيح هذا البيان للمدعى عليه أن يتعرف على ما هو منسوب إليـه ، أو مطلوب منه قبل مثوله أمام القضاء ، فإما أن يبادر إ تأدية ما طلب منه ، وإما أن يقوم بإعداد إجابته عما ورد الدعوى بالإقرار ، أو الإنكـار ، وإمـا أن يستعد لدفعها أمام ا كمة جلـستها الأو ، حـ لا يـضطر إ طلـب تأجيلها ، ولا فى أن حضور ا دعى عليه إ ا كمة نوع تعزير له ، ا

---

١. قواعد ا رافعات التشريع ا صري ا قارن، مد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي، مكتبـة الآداب ا طبعة النموذجية، ا ماميز، الطبعة الأو ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، ص٦٥٩.

٢. تطور النظام القضائي ، الشمري ، مرجع سابق ، ص٥٤-٥٥ .

ذلك من تعطيل أعماله ، وتكليفه عناء ا ضور ، فـإذا تكـرر حـضوره زاد تعزيره ، فبيان موضوع الإعلان يرتبط إ حد ما ق الدفاع[١] .

ثـانيـاً: تاريخ الإعلان

" ويقصد بتاريخ الإعلان بيان اليوم ، والشهر ، والسنة ، والساعة الـ حصل فيها الإعلان. ويقوم ا ضر نفسه بتحرير هذا البيان عند تسليم صـورة الإعلان".[٢]، عملاً با ادة (١٤/أ) من نظام ا رافعات الشرعية . وتبدو أ ية هـذا البيان ا وهري من عدة وجوه منها:

أ- " معرفة ما إذا كان الإعلان قد الوقت ا ناسب"[٣]، ا بعد شـروق الشمس ، وقبل غرو ا ، و غ أيام العطل الر ية، كما تنص على ذلك

---

١. انظر : مبادئ ا صومة ا دنية ، وجدي راغب ، دار الفكر العر ، الطبعة الأو ، ١٩٧٨م ، ص ٣٠٤ ، والوسيط شرح قانون ا رافعات ا دنية والتجارية ، رمزي سيف ، مكتبة النهضة ا صرية ، الطبعة الأو ١٩٥٩م ص٤٦٨ ، ٥٣٢ ، وأصول ا رافعات أ د مسلم ، دار الفكـر العـر – مصر ، ص٤٨٧، وا رافعات ا دنية والتجارية والنظام القضائي مصر ، عبدا ميد أبـو هيـف ، مطبعة ا عارف مصر ، الطبعـة الأو ١٣٣٣هـ - ١٩١٥م ، ص٣٨٧ ، وقواعـد ا رافعـات ، العشماوي ، مرجع سابق ، ص٦٧٨ . وقد أف احة مف الديار السعودية، ورئيس القضاة سابقاً الشيخ مد ابن إبراهيم آل الشيخ – ير ه ا – بأن ما جاء ا ادة (٤) من تنظـيم الأعمـال الإدارية الدوائر الشرعية – من إشعار ا دعى عليه الغائب خارج ا ملكة لاصة الدعوى ا قامـة عليه – لا يتعارض مع أمر شرعي ، وقد صدرت هذه الفتوى برقم (٣/٢٨١٦) ١٣٨٣/٧/٥هـ كما صدر بذلك تعميم احته رقم (٢/٢٩٦٧) ١٣٨٣/٧/١٧هـ ، انظر : التصنيف ا وضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٧٤عاماً (١٣٤٥-١٤١٨هـ) ، أعدته نة متخصصة بالوزارة ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ (٣٨٠/٢) ، وا ادة ا شار إليها الفتوى والتعميم من نظام تنظيم الأعمال الإدارية الدوائر الشرعية .

٢. إعلان الأوراق القضائية، نبيل إ اعيل، مرجع سابق، ص٤٣.

٣. قواعد ا رافعات، مد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، مرجع سابق، ص٦٦٨.

ا ادة (١٣) من نظام ا رافعات الشرعية.

ب- " معرفة ما إذا كان ا دعى عليه قد أعطى ا يعاد القانو (النظـامي) ؛ للحضور أمام ا كمة حسبما تنص عليه ا ادة(٤٠) من هذا النظام، وهو انية أيام من تاريخ تبليغ الدعوى أمام ا كمة العامة، وثلاثة أيام أمـام ا كمة ا زئية. وذكر ساعة التبليغ تفيد معرفة مواعيد ا ضور أمـام القضاء ا ستعجل ؛ لأ ا سبها بالساعات.

ج- أنه قد يكون التبليغ إعلاناً طالبة قضائية، واعتباراً من تار ها تترتب سائر الآثار ا وضوعية ، والإجرائية، فيكون من ا وهري معرفة التاريخ الذي أعلنت فيه"[1].

و ب أن يذكر التاريخ وفق تقو أم القرى، عملاً با ادة (٩) من نظـام ا رافعات الشرعية ال تنص: " سب ا دة وا واعيد ا نصوص عليهـا هـذا النظام حسب تقو أم القرى، ويعتـ غروب س كل يوم ايته". "وليس مـن الضروري ذكر التاريخ بالكتابة، بل يكتفي ببيانه رقماً، مع أن ا يطة تـدعو إ تفضيل الكتابة على الأرقام ؛ لأ ا أبعد عن ا طأ ، والسهو. فهي أكثر انضباطاً، ولذا إذا ذكر التاريخ مرة بالأرقام ؛ ومرة با روف، واختلفت الأرقـام عـن ا روف فالعـ ة بالأخـ ة"[2]، وما در الإشارة إليه ما ذكرته اللائحة التنفيذيـة لنظام ا رافعات (ل١/٩) وهو أن : "يراعي ا الات ال تستوجب الإشـارة

---

١. التعليق على نصوص نظام ا رافعات، دويدار، كومان، مرجع سابق ص١٢١.

٢. التعليق على نظام ا رافعات الشرعية، دويدار ، كومان، مرجع سابق ص١٢١ - ١٢٢، وقواعـد ا رافعات، مد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، مرجع سابق، ص٦٦٩، التعليق على نصوص قانون ا رافعات، أ د أبو الوفا ، مرجع سابق ص١٢١.

فيها إ التاريخ ا يلادي أن يكتب التاريخ ا جري أولاً، يشار إ ما يوافقه من التاريخ ا يلادي ، مع ذكر اسم اليوم انب التاريخ سب تقو أم القرى".

ثالثاً: بيان طالب الإعلان:

تنص ا ادة (١٤) من نظام ا رافعات الفقرة (ب) على وجوب ذكر " الاسم الكامل لطالب التبليغ، ومهنته أو وظيفته، و ل إقامته، والاسم الكامل ن ثله، ومهنته أو وظيفته، و ل إقامته".

"والغرض من بيان اسم طالب الإعلان كاملاً ، ومهنته أو وظيفته هو تعريف شخصية طالب الإعلان، فإذا كانت الورقة ا علنة صحيفة دعوى أمكن للمدعى عليه أن يعرف ا دعي. فإذا كان الإعلان موجهاً من وكيله ، أو نائبه فإنه ب تعريفه بالأصيل تعريفاً نافياً للجهالة ، عن طريق بيان اسم من ثله ، ومهنته أو وظيفته. وهذا يع أنه إذا حدث نقص ، أو خطأ هذا البيان فإنه يبطل الإعلان، إلا إذا كان هذا النقص أو ا طأ لا يؤدي إ التجهيل بشخصية الطالب. فلا يؤثر إغفال الاسم إذا ذكرت الوظيفة ، وكانت قاطعة التعريف بشخصيته ، لا تث الشك فيه مثل وزير ا الية. وقد قضى بأنه لا يعيب الإعلان ما عساه أن يقع من خطأ اسم ثل الشخص الاعتباري ا طلوب تعريفه هذه ا الة هو الشخص الاعتباري ذاته ، أما ثله فإنه رد عضو ، أو أداة له، ولذا يكفي بيان صفته للتحقق من ثيله للشخص الاعتباري.

أما الغرض من بيان ل إقامة طالب الإعلان، فهو ك ا علن إليه من الرد على الإعلان هذا العنوان"[1].

---

١. مبادئ القضاء ا د الكوي ، وجدي راغب ، عزمي عبد الفتاح ، مؤسسة دار الكتب ـ الكويت الطبعة الأو ١٤٠٥هـ ص١٨٥.

رابعـاً: بيان ا عـلن إليه:

تنص ا ادة (١٤) من نظام ا رافعات الفقـرة (ج) علـى أنـه ـب ذكر«الاسم الكامل ن وجه إليه التبليغ، ومهنته أو وظيفته، و ل إقامته فـإن يكن ل إقامته معلوماً وقت التبليغ، فآخر ل إقامة كان له ».

" ويتضح من خلال هذه ا ادة أنه يشترط ا علن إليه ما يشترط بطالب الإعلان فيما ص البيان.

فيجب أن دد شخصية ا علن إليه على وجه لا لبس فيـه ، ولا يلـزم استخدام ألفاظ معينه إذ ا قصود هو إعلام ذوي الشأن إعلاماً كافياً بالبيانـات العامة ا تعلقة بأ اء ا صوم ، وصفا م ، وكل ما يكفي للدلالة على ذلك قق الغاية ال ينشدها النظام" [١] ، "ويكفي ذكر صفة من ثل ا هـة ا كوميـة حال التبليغ والإخطار" (ل١٤/٤) .

خامساً: بيان ا ُضِر وا كمة التابع ا:

تنص ا ادة (١٤) من نظام ا رافعات الشرعية الفقرة (د) علـى وجـوب ذكر "اسم ا ضر ، وا كمة ال يعمل لديها" وكذلك الفقرة (و) تنص علـى "توقيع ا ضر على كل من الأصل والصورة".

"والغرض من بيان اسم ا ضر ، وا كمة ال يعمل ا التحقق مـن أن الشخص الذي قام به حدود اختصاصه، أما توقيع ا ضر فهو الذي يكـسب

---

١. التعليق على قانون ا رافعات ا صري ، عبـد ا ميـد ا نـشاوي ، دار ا طبوعـات ا امعيـة ـ الإسكندرية ، الطبعة الأو ٢٠٠٤م ص٤٤.

الورقة صفتها الر يه ؛ ولذلك يتع توقيعه على الأصل ، والصورة ويغ ءـن ذكر اسم ا ضر توقيعه ، إذا كان ظاهراً ، ومقروءاً" [١] .

" وتوقيع ا ضر يرد دائماً اية الورقة، ولا يغ أي بيان الورقة عن توقيع ا ضر. و لف هذا التوقيع يرتب بطلان الورقة بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، وتستطيع ا كمة من تلقاء نفسها إثارة هذا البطلان.

و ب على ا ضر أن يبـ بالتفصيل أصل الإعلان ، وصـورته كـل الإجراءات ال ا ذت سبيل تسليم الإعلان، وإذا يثبت كل هذه ا طوات أصل الإعلان ، وصورته كان الإعلان باطلاً.

ويرى البعض ضرورة أن يذكر ا ضر ا كان الذي فيه تسليم الـصورة ليكون هذا البيان حجة ، ودليلاً على أن ا ضر رج من دائرة اختصاصه". [٢]

سادساً: بيان مستلم الإعلان:

تنص ا ادة (١٤) من نظام ا رافعات الشرعية ذكر البيانات الواجـب توفرها ورقة الإعلان الفقرة (هـ): "اسم من سلمت إليه صـورة ورقـة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه".

تنص اللائحة التنفيذية (٦/١٤) على أن "على من يتو التبليغ أن يذكر الاسم الثلاثي ن سلمت له صورة التبليغ وصفته وذلك أصل التبليغ" .

---

١. أصول أعمال ا ضرين الإعلان والتنفيذ، عبد الفتاح مراد، مؤسسة شباب ا امعة، لإسكندرية الطبعة الأو ١٩٨٩م ص٢٣.

٢. إعلان الأوراق القضائية، نبيل إ اعيل، مرجع سابق، ص٥٤ ـ ٥٥.

وكذلك تنص (ل١٤/٧) على أنه "إذا كان ا ستلم للتبليغ لا يقرا ولا يكتـب وجب إيضاح ذلك أصل التبليغ وأخذ بصمة إ ام ا ستلم على أصـل ورقـة التبليغ" .

"ومن خلال هذه ا ادة يتب ضرورة بيان اسم من سلم إليـه الإعـلان بالكامل. والغرض من هذا البيان التحقق من شخصية من استلم الإعلان سـواءً كان هو ا علن إليه شخصياً ، أو شخصاً آخر ن يز النظام تسليمه الإعـلان بشروط معينه ، أو أحد أقاربه. و هذه ا الة لا يكفي ذكـر اسـم ا ـستلم للتحقق من صحة الإعلان ، بل ب ذكر صفته التسلم كذلك، أي علاقتـه با علن إليه ال بررت تسليمه الإعلان، وكذلك لابد من توقيع ا ـستلم علـى الأصل. والغرض من هذا إثبات واقعة تسليم الصورة. فإذا امتنـع ا علـن إليـه شخصياً عن التوقيع على الأصل ، فإنه يغ عن توقيعه إثبات القائم بالإعلان ذا الامتناع"[١] .

١. مبادئ القضاء ا د الكوي ، وجدي، عزمي، مرجع سابق ص ١٨٦.

ا طلب الثا

ا بادئ العامة ال تسيطر على الإعلان القضائي

هناك ثلاثة مبادئ رئيسة تسيطر على بيانات ورقة الإعلان القضائي وهـي كما يلي:

الأول: مبـدأ تكـافـؤ بيانات ورقة الإعلان القضائي:

موع هذه البيانات يتكامل مع بعضه البعض لتحديد شخصية طالـب الإعلان. ولذلك فالسهو أو ا طأ أحد هذه البيانات لا يبطل الورقة ا علنـة، وإ ا وز تكملة النقص الذي شاب البيان بالبيان الآخر. والع ة دائماً بأن يكون موع هذه البيانات كافياً للتعريف لشخصية طالب الإعلان. فقد نص النظـام على ضرورة ذكر الاسم الكامل. ومع ذلك يكتفي بالكنية إذا غلبت شهر ا على الاسم ا قيقي. لكن الع ة أن يكون الاسم مع اً عن شخص حقيقـي قـائم بالفعل. ولذا تبطل الورقة ال تعلن باسم شخص ثبت أنه قد تو قبل تـاريخ الإعلان، وذلك لأن ا ضر يقوم مقام وكيل الطالب، والوكالة تسقط بالوفاة [1].

لكن هذا لا يع أن النقص الذي دث كل مرة كن تكملته من بيان آخر ، ولذلك تنص اللائحة التنفيذية (٢/١٤) على أنه " ب قـدر الإمكـان اشتمال ورقة التبليغ على ما جاء الفقرة (ب، ج)" و ا الفقرتان ا تعلقتـان ببيان طالب البيان ، ومن وجه إليه الإعلان.

---

١. قواعد ا رافعات، مد ، وعبد الوهاب العشماوي مرجع سابق، ص٦٧٠- ٦٧١ ، والتعليق علـى نظام ا رافعات الشرعية، دويدار ، كومان، مرجع سابق، ص١٢٢ ـ ١٢٣.

"ومبدأ تكافؤ البيانات لا يعمل دائماً على إطلاقه. فلا يغ ءـن توقيـع ا ضر أي بيان آخر، كذلك لا يغ عن توقيع القاضي على ورقة ا كم أي بيان آخر. فهذا التوقيع هو الذي يضفي على الورقة وصف الر ية"[1].

الثا : مبدأ شكلية الأوراق القضائية:

" بالإضافة إ مبدأ تكافؤ البيانات، فإن الأوراق القـضائية هـي أوراق شكلية، ومع ذلك أ ا تعتـ شكلاً للإجراء القضائي، و ب أن توى بـذا ا على البيانات الدالة على صحتها. فلا وز تكملة النقص فيها بورقة أخـرى إلا إذا كانت ملحقة ا.

ورغم اعتبار هذه الأوراق أوراقاً شكلية ، فإن ا نظم لا يوجب استعمال عبارات معينة ، أو ترتيب مع "[2].

وعلى ذلك - وطبقاً رونة الشكل - فإنه وز استعمال أي لفظ طا ـا كان واضحاً ، لا يؤدي إ الشك حقيقته ، وذلك كالتعب عن ا وطن با ل أو ا سكن. كما لا يشترط بيانات الورقة أن تأ بنظام خاص ، طا ـا أ ـا قق ما نص عليه القانون(النظام)[3] .

---

١. مبادئ القضاء ا د الكوي ، وجدي، عزمي، مرجع سابق ص ١٧٧.

٢ . إعلان الأورق القضائية ، نبيل ا اعيل، مرجع سـابق ص ٤١ ، وقاعـدة (لا كـم دون ـاع ا صوم) ، إبراهيم يب سعد ، منشأة الإسكندرية ، ١٩٨١م ، ص٥٢ .

٣ . التعليق على قانون ا رافعات، أ د أبو الوفا، مرجع سابق، ج١، ص ١١٨ وإعلان الأوراق القضائية، نبيل إ اعيل، مرجع سابق ص ٤١.

٤. التعليق على قانون ا رافعات، أ د أبو الوفا، مرجع سابق، ج١، ص ١١٨- ١١٩، و إعلان الأوراق القضائية، نبيل إ اعيل، مرجع سابق ص٤١- ٤٢.

الثالث: مبدأ ر ية الأوراق القضائية:

"الأوراق القضائية تعتـ أوراقاً ر ية ؛ لأ ا تكون حجة ا يثبته ا ـوظف العام ا ختص فيها من البيانات الـ   ققها بنفسه ، ويشهد بذلك على صحتها، وبالتا لا كن تكذيب ما ورد ا ، إلا الادعاء بالتزوير.

والأوراق القضائية ا قوة إثبات ا ـررات الر ية، فهي صحيحة ـا ورد فيها من بيانات ما   يثبت تزويرها. ولكن هذه ا جية تقتصر على البيانات الـ تطلبها النظام   الورقة، وحررها ا ـوظف ا ختص عن أمور باشرها بنفسه ، إذا وقعت من ذوي الشأن   حضوره يث أمكن له إدراكها بالسمع والبصر.

وإذا وقع تناقض بـ   ما أثبته ا ضر   الأصل ، وما أثبته   الصورة فـلا يكون ا علن إليه   اجة إ   الادعاء بالتزوير ؛ لإبطال الإجراءات إذ أنه تبطل ـرد التناقض بينهما   بيان جوهري"[١].

---

١. التعليق على قانون ا ـرافعات ، أ   ـد أبو الوفا ، مرجع سابق ج١، ص١١٨-١١٩، وإعـلان الأوراق القضائية ، نبيل ا اعيل ، مرجع سابق ، ص٤١-٤٢ .

ا بحث الثالث
زمان الإعلان القضائي

هيد وتقسيم :

" العمل الإجرائي يتكون من عدة عناصر، وكل عنصر يؤدي وظيفة معينة داخل تركيب ذات العمل الإجرائي. وإن من هذه العناصر ما يعتـ رد ظرفـاً ذا العمل. ويقصد بظرف العمل الإجرائي كل ما يعتـ خارج العمل ، ولكنـه ب وجوده لكي ينتج العمل آثاره القانونية، والظروف الـ يتم العمل الإجرائي نطاقها قد تتعلق با كان ، أو الزمان ، أو بضرورة أن يتم العمل الإجرائي أمام شخص مع "[1].

" وزمن إعلان الورقة القضائية ب أن يتم العمل خلاله وإلا أصبح غ قـادر على إنتاج الآثار ا ترتبة عليه" [2].

وأتناول هذا ا بحث ا وضوع من خلال مطلب على النحو التا :

ا طـلب الأول : زمن مباشرة الإعلان القضائي ، وجزاء الفته

ا طـلب الثا : الاسـتثـناء على ا ـظر.

---

١. الوسيط قانون القضاء ا د ، فتحي وا ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب ا امعي ، دار النهـضة العربية ، ١٩٨٠م ص٤١٦-٤١٧، رقم (٢٢٦) .

٢. إعلان الأوراق القضائية، نبيل إ اعيل، مرجع سابق ص١٠٣.

ا طلب الأول

زمن مباشرة الإعلان القضائي ، وجزاء الفته

تنص ا ادة (١٣) من نظام ا رافعات الشرعية على الزمن ا دد الذي وز فيـه مباشرة الإعلان القضائي « لا وز إجراء أي تبليغ ، أو تنفيذ ل الإقامة قبل شروق الشمس ، ولا بعد غرو ا، ولا أيام العطل الر ية.... »

والإعلان مقيد زمانياً بوقت مع ، وهذا الأصل ، والتقيد شكل نظامي ب احترامه ، وإلا كان الإعلان مشوباً بعيب يستوجب بطلانه[1] .

" وا كمة ال توخاها ا نظم ر مباشرة الإعلان ا واعيد ا شار إليها هذه ا ادة ، هو ألا يقلـق ا ـضر النـاس أوقـات راحتـهم، أو عطلا م".[(٢)]

" فساعات الليل ، وأيام العطلات لا وز أن يتم فيها الإعـلان ؛ لأ ـا أوقات لد الناس فيها للراحة ، والسكون، فلا ب إزعاجهم بالإعلانـات الأوقات ا خصصة لراحتهم ، ومسر م، فا نظم يرمي إ اية الأشخاص ضد الاستقصاءات الليلية ندوب السلطة، خاصة أن السكون ، وظلام الليـل أمـر مرتبط بالإجراءات التعسفية ، أو الاستبدادية".[(٣)]

---

١. تطور النظام القضائي ، الشمري ، مرجع سابق ، ص٥٨.

٢. إعلان الأوراق القضائية ضوء القضاء والفقه، مد أ ـد عابـدين دار ا طبوعـات ا امعيـة – الإسكندرية الطبعة الأو ١٩٩٠م ص٥.

٣. الإعلان القضائي ب الواقع وا نطق، أ د هندي، دار ا امعة ا ديدة، الإسـكندرية، الطبعـة الأو ، ١٩٩٩م ص٣٥ ـ ٣٦.

ونظراً لأن تحديد وقت الإعلان بساعات معينة ببدايته ونهايته لا ينضبط في مثل هذه الدولة المترامية الأطراف فقد أحسن المنظم السعودي الذي جعل وقت مباشرة الإعلان القضائي مرتبط بشروق الشمس وغروبها.

فقد اعتد نظام المرافعات الشرعية بالناموس الطبيعي للكون، ولم يأخذ بمعيار الساعات وإنما أخذ بالدورة الطبيعية للشمس وهو معيار طبيعي تؤيده آيات كريمات من كتاب الرب تبارك وتعالى[1] منها قوله تعالى:

(❒◆♉⊠➔⊠▪☪◆✍ ✂✍✍♑⅄⓿⬂✍• ❒◆✂✍✍♑☸❒&❒✍❻◆ ↗◆✂③◆✌◆✓⬀×⬀ ☎ ▫•☺⊠•⊠❑⬀☼◆✍✍✎ ↗◆✂③◆❒• ✂✍✍♑⅄⓿⬂✍⬀ ❒◆♉⊠➔⊠▪☪◆✍✎ ↗◆✂③◆❒• ✂✍✍♑☸❒&❒✍❻⊘ ❻▪❒⬂⬅⬂⬀◆✌◆⇔↗❑✂☎ ▫•⊘⇧⊠⌖ ✌♓♊ ❒◆♑⊘✌◆⇔↗❑✂☎ ⬀↗✌⊘⓾⊠ ✂✍✍♑○↖◆⊡⬂◆✂✍✍ ✂◆✍⊘✍◆⊠ ✂✍✍♑○♌♒✓×◆ ❒◆⊡⊠➔⊠❒ ★⊠⊘⇔↗📖✍•▦⬂⌚⓾⊠ ▫•⌚○▪☼❒⌚○⬅ ⌖)[2].

وقوله تعالى: (♎➔❑◆ ✂✍✍✎⅄🔔⊘❽ ♉⊠➔⊠✍• ♑•⊡↗☠↖ ✂✍✍♑⅄⓾⬂✍• ♑⊘☺❒○⇔⌛➔☪↖❑✂☎ ▫⊘⓾○⊘ ❒◆✂✍✍♑✡❒♑⊠✍❻◆ ♏↖⌛⬀⌚⬂❷⌚✂)[3]

وقوله تعالى: (❒◆♉⊠➔⊠▪☪◆✍ الليل لباسا ❒◆♉⊠➔⊠▪☪◆✍ النهار معاشا)[4].

" قال قتادة في قوله تعالى: (وجعلنا الليل لباساً) أي سكناً ، وفي قوله تعالى: (وجعلنا النهار معاشاً) أي جعلناه مشرقاً منيراً مضيئاً ، يتمكن الناس من التعرف فيه ، والذهاب ، والمجيء للمعاش ، والتكسب والتجارات وغير ذلك"[1]

١. التعليق على نصوص نظام المرافعات ، دويدار ، كومان ، مرجع سابق ، ج١، ص١٠٩.
٢. سورة الإسراء، آية رقم (١٢).
٣. سورة يونس، من آية رقم (٦٧).
٤. سورة النبأ، آية رقم (١٠ ، ١١)

و ذا التحديد للإعلان فقد يز نظام ا رافعات الشرعية الـسعودي عـن غ ه من الأنظمة الدول الأخرى ، ال حددت وقـت مباشـرة الإعـلان بساعات معينه ، وهذا كما ذكرنا لا ينضبط لاختلاف الأمـاكن ، واخـتلاف الأزمنة باختلاف الفصول.

كما نص النظام على منع الإعلان أيام العطل الر ية ، فيكون الإعلان غ أيام العطل الر ية.

وقد بينت اللائحة التنفيذية لنظام ا رافعات الشرعية ا قـصود بالعطـل الر ية ، ال لا وز الإعلان فيها (٢/١٣) أنه " يقصد بالعطل الر ية: يومـا ا ميس وا معة من كل أسبوع، وعطلتا العيدين، وما يقره و الأمـر عطلـة لعموم ا وظف ".

"إلا أنه قد دث أن يكون أحد ا وظف على رأس العمل يوم العطلة الر ية كما هو ا ال بالنسبة وظفي ا طارات ، وا وانئ ، وا مارك ، ورجال الأمن ، والقوات ا سلحة، ويتوجه إليه الإعلان يوم العطلة ؛ لأن الإعلان قـد يكون عن طريق ا علن نفسه ، أو طالب الإعلان، فر ا يتعمد أن يتوجه بالإعلان هذا اليوم صمه مستغلاً الاعتقاد الذي قد يقوم ذهن خصمه بأن الإعلان باطل ، وبالتا فلا ضر ا لسة ، و كم عليه غيابياً، ولذلك حـ على فـرض بطلان الإعلان هذه ا الة فقد واجهت اللائحة التنفيذية للنظام هذا الفـرض بنصها (١/١٣) على أنه "إذا التبليغ الأوقات ا منوعة، وحضر ا ـدعى عليه ا وعد ا دد فالتبليغ صحيح، لتحقق الغاية، وفق ا ادة (٦) مـن هـذا النظام فإذا ضر ا علن إليه هذه ا الة ، فيجب إعادة إعلانه مرة أخـرى

---

٥. تفسـ القرآن العظيم ؛ لابن كثـ ، مرجع سابق ج٤، ص٤١٨ .

لبطلان الإعلان الأول. أما إذا حضر فإن هذا يعتد حضوراً مصححاً للبطلان مفهوم ا ادة (١/١٣) من اللائحة التنفيذية".[١]

"ويترتب على الفة ا ظر ا نصوص عليه با ادة (١٣) من نظام ا رافعات الشرعية بطلان الإعلان ، وهذا البطلان وجو لا يقبل أي نفي ولا لمك ا صم أن يثبت قق الغاية من الشكل.

كما أنه من ا ستقر عليه: أن رضاء ا علن إليه بإجراءات الإعلان الأوقات ا منوعة ، وكذلك تسلمه صورة الإعلان لا يصحح البطلان" [٢].

"وهناك رأي آخر يذهب إ أن ا علن إليه إذا قبل الإعلان وتسلمه بشخصه غ ا واعيد ا حددها ا نظم ، و يعترض أمام ا ضر كان الإعلان صحيحا" [٣].

---

١. التنظيم القانو للإعلان، بندر الشريف مرجع سابق ص٨٩-٩٠، بتصرف يس .

١. ا رجع نظام ا رافعات د. معوض مرجع سابق ص٨٤، والتعليق على قانون ا رافعات، أ د أبو الوفا، مرجع سابق، ج١ ص١١٤- ١١٥.

٢. ا وسوعة الشاملة التعليق على قانون ا رافعات ، أ د مليجي ، طبعة نادي القضاة ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٢م، ج١، ص٣٤٠-٣٤١.

ا طلب الثا

الاستثناء من ا ظر

تبـ لنا من خلال ا طلب السابق أن الإعلان القضائي لا كن مباشرته إلا بزمن مع ، وهو ا نصوص عليه ا ادة (١٣) من نظام ا رافعات الـ شرعية ، وأن الفة هذا الزمن يترتب عليه البطلان للإعلان.

لكن ورد آخر ا ادة (١٣) من نظام ا رافعات استثناء من ا ظر ، وهو حالات الضرورة، وبإذن كتا من القاضي . وأوضحت اللائحة التنفيذيـة للنظام ا ادة (٢/١٣) بنصها على أنه : "تقدير الضرورة ا شار إليها هذه ا ادة من اختصاص ناظر القضية". وسبب الاستثناء من زمن ا ظر: "لأن حالـة الاستعجال قد تقتضي أحياناً السرعة الإعلان ، وعدم الانتظار حـ الصباح ، أو حـ تنقضي العطلة الر ية" [١].

"فيجوز الإعلان الأوقات الـ لا يكون فيها مـسموحاً الظـروف العادية لكن بشرط :

الأول: أن تكون هناك حالة ضرورة يز هذا الإعلان ، وتـ ره، ومن ا علوم أن الضرورات تبيح ا ظورات.

الثا : أن يكون الإعلان أوقات ا ظر بإذن كتـا مـن القاضـي ؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها ، وخـ من يقدرها القاضي الذي اطلع عليهـا" [٢].

١. إعلان الأوراق القضائية د. نبيل إ اعيل، مرجع سابق ص١٠٩.

٢. التعليق على نظام ا رافعات الشرعية دويدار ، كومان، مرجع سابق، ج١، ص١١٣.

فهو الذي يقدر إهدار الشكل الذي تطلبه النظام ، طا ا أنه اقتنـع بتـوافر حالة الضرورة[١].

١. تطور النظام القضائي ، الشمري ، مرجع سابق ، ص٥٨ .

ا بحث الرابع

مكان الإعلان القضائي

هيد وتقسيم :

يعت مكان الإعلان القضائي عنصر من عناصر الإعلان القضائي ا همـة ال يتطلب نظام ا رافعات الشرعية وجودها ، وأتناول مكان الإعلان القـضائي من خلال مطلب على النحو التا :-

ا طـلب الأول : ديد فكرة مكان الإعلان وموضعه ب عناصر عملية الإعلان القضائي.

ا طـلب الثا : ديد ا قصود كان الإعلان القضائي.

ا طلب الأول

ديد فكرة مكان الإعلان وموضعه ب عناصر عملية الإعلان القضائي

" مكان إعلان الأوراق القضائية هو بصفة عامة موطن ا راد إعلانه سواءً كان هذا ا وطن هو ا وطن الأصلي ، أو ا ختار. وا وطن يعتـ عنـصر مـن العناصر ا كونة لذات ورقة الإعلان القضائي ، على اعتبار أنه يشكل مع غـ ه من العناصر هيكل هذه الورقة الداخلي. أما مكان الإعلان، أي ا كـان الـذي ب أن يذهب إليه ا ضر لكي يقوم فعلاً بإجراء إعـلان الأوراق القـضائية ، فا مهور مستقر على أنه يعت رد ظرفٍ خارجيٍ ـيط بعمليـة الإعـلان القضائي" [١].

"وبناءً على ذلك فمكان الإعلان القضائي - أياً كان - ما هو إلا ظرفٌ ذا العمل ، يقف خارجه ، و ب توافره لكي ينتج العمل آثاره. وبـالنظر إ النتائج ال تترتب على لف العنصر ، أو العناصر ال تدخل تكوين ورقـة الإعلان، أو تلك ال تعـت ظرفاً خارجياً ا. فإننا نلاحظ أن هـذا التخلـف يؤدي إ ذات الآثار ، وهي عدم توليد الإجراء للآثار ال كان يولدها ، لـو توافـرت كافـ ـة عناصره ، وظروفه ا ارجية" [٢].

ونظراً لأ ية مكان الإعلان القضائي تنص ا ادة (١٤) من نظام ا رافعات الشرعية ذكرها للبيانات ال ب أن يشتمل الإعلان عليها ذكر ل إقامـة

---

١. الوسيط قانون القضاء ا د ، فتحي وا ، مرجع سابق ، ص٤١٧ .

٢. إعلان الأوراق القضائية ، نبيل إ اعيل – مرجع سابق ص١١٠-١١١.

طالب التبليغ ، وكذلك ذكر ل إقامة ا علن إليه فإن يكن ل إقامته معلوماً وقت التبليغ ، فآخر ل إقامة له. وتنص اللائحة التنفيذية ذا النظـام (٥/١٤) على أنه (يقصد حل الإقامة من الفقرت (ب، جـ) ل الإقامـة ا عتـاد، أو ا ختار) .

ا طلب الثا

ديد ا قصود كان الإعلان القضائي

" مكان الإعلان القضائي هو ا كان الذي يباشر فيه ا ضر إعلان ا صم بالأوراق القضائية ، أياً كان مضمو ا"[١].

وينص نظام ا رافعات الشرعية ديد مكان الإعلان القضائي على أن الإعلان إما أن يتم ل إقامة ا علن إليه ، أو ل عمله على النحو التا :

الأول: ل الإقامة:

ينص نظام ا رافعات الشرعية ا ادة (١٠) على أنه " يقـصد حـل الإقامة تطبيق أحكام هذا النظام ا كان الذي يقطنه الـشخص علـى وجـه الاعتياد. وبالنسبة للبدو الرحل، يعد ل إقامة الشخص، ا كان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى. وبالنسبة للموقوف ، والسجناء ، يعد ل إقامة الشخص، ا كان ا وقوف ، أو ا سجون فيه. و وز لأي شخص أن تار ل إقامة خاصاً يتلقى فيه الإخطارات ، والتبليغات ال توجه إليه بشأن موضـوعات ، أو معـاملات معينة ، بالإضافة إ ل إقامته العام".

" فقد ع ت هذه ا ادة على "ا وطن" بكلمة « ل الإقامة ». والسائد لغة التقن ا ديث هو كلمة ا وطن. بل أن البعض يفرق ب ا ـوطن ، و ـل الإقامة علماً بأن ا قصود هنا هو ا وطن با ع الف الدقيق حيث هـو ا كـان الذي يقطنه الشخص بصفة معتادة" [٢].

---

١. إعلان الأوراق القضائية، نبيل إ اعيل – مرجع سابق ص١١٨.

٢. التعليق على نظام ا رافعات الشرعية دويدار ، كومان، مرجع سابق ص٧٩.

"وعلى ذلك فإن كان الشخص يقطن مكان ما بصفة مؤقتة ، يث لا كن اعتباره مقراً ثابتاً له ، كالإقامة فندق مثلاً لعدة أيام، فلا يعد هذا موطناً له، وإن كان الفندق يعت سكناً ، أو ل وجود الشخص هذه ا الة.

وعلى ذلك فالسكن ، أو ل الوجود العابر للشخص ، لا يعت موطناً له"[1].

وكما أن الإعلان القضائي يتم ل الإقامة العام ، فقد يتم أيضاً ل الإقامة ا ختار . تنص على ذلك اللائحة التنفيذية ذا النظـام (٥/١٤) بأنـه "يقصد حل الإقامة ل الإقامة ا عتاد ، أو ا ختار، الذي يتلقى فيه الإخطارات والتبليغات وفق ما نصت عليه ا ادة (١٠).

" و ل الإقامة ا ختار تاره الشخص مكاناً آخر ، غ ل إقامته ا عتاد بإرادته ؛ لتنفيذ عمل ، أو تصرف نظامي مع ، يث يكون خاصاً ذا العمل ، أو التصرف وحده دون غ ه. و تاره الشخص لتأم عمل مع ، مكـان مع يراه مناسباً أكثر من غ ه. مثل اختيار الشخص مكتب اميه ، أو وكيلـه الشرعي ، مارسة دعوى معينه مرفوعة منه أو عليه"[2].

---

١. ا دخل للعلوم القانونية، توفيق حسن فرج، الدار ا امعية، ب وت- لبنان، الطبعـة الأو ١٩٨٨م، ص ٦٣٤، وإعلان الأوراق القضائية، نبيل إ اعيل ، مرجع سابق ص١١٩.

٢. التعليق على نظام ا رافعات الشرعية، دويدار، مد كومان، مرجع سابق ص٨٧.

الثا : ل العمل:

أجاز نظام ا رافعات الشرعية ا ادة (١٥) الإعلان القـضائي ـل العمل ، حيث تنص هذه ا ادة على أنه " يسلم ا ضر صورة التبليـغ إ مـن وجهت إليه ل إقامته ، أو عمله إن وجد". ولذا يرى البعض أن الإعـلان القضائي طبقاً ذه ا ادة من النظام لا يتوجه إلا للشخص سواءً كـان ـل إقامته ، أو ل عمله.

" ع أن الإعلان ب أن يسلم إ ا علن إليه شخصياً ، أو موطنـه الأصلي، و ا كان من ا مكن للمحضر أن يقوم بالإعلان الشخصي أي مكان د فيه الشخص ا طلوب إعلانه، ا ذلك مكان العمل، فإن للمحـضر أن يذهب -إن شاء- إ ا كان الذي يعمل فيه ا علن إليه، سواءً كـان مـصلحة حكوميه أو مشروعاً خاصاً، ويسلمه الورقة، على أنه لا وز للمحضر أن يسلم الورقة ل العمل إ شخص آخر خلاف ا علن إليه" [١].

---

١. الإعلان القضائي ب الواقع وا نطق ، أ د هندي – مرجع سابق ص٩٨.

الفصـل الثـالث
طـرق الإعـلان القضـائي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: الطرق الأصلية للإعلان القضائي

المبحث الثاني :الطرق الاحتياطية والاستثنائية للإعلان القضائي

ا بحث الأول

الطـرق الأصلية للإعـلان القضائي

هيد وتقسيم :

" التبليغ العادي هو الذي يتم عن طريق مـأمور التبليـغ (ا ـضر) إ الشخص ا طلوب تبليغه ، إما بالذات، وإما بواسطة وكيله، وإما بواسطة بعض الأشخاص ا دودين حصراً، ويتم ذلك إما مقام الـشخص ا قيقـي ، أو مسكنه أو ل عمله ، أو أي مكان آخر يوجد فيه"[١].

أقسم هذا ا بحث إ ثلاثة مطالب كالتا :

ا ـطلب الأول: الإعلان للشخص.

ا ـطلـب الثا : الإعلان ل الإقامة.

ا ـطلب الثالث: الإعلان بالطرق الدبلوماسية.

---

١. أصول التبليغ على ضوء قانون أصول ا اكمات ا دنية اللبنانية ا ديد، فايز الإيعـا ، ا ؤسـسة ا ديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، الطبعة الأو ١٩٩٧م، ص١٤٩.

ا طلب الأول

الإعـ ـلان للـ شـ خـ ص

الفرع الأول

إعلان الشخص الطبيعي

تنص ا ادة (١٥) من نظام ا رافعات على أنه : «يسلم ا ـضر صـورة التبليغ إ من وجه إليه ل إقامته ، أو عمله إن وجد...» فتسليم الإعـلان للشخص يضمن علماً حقيقياً يقينياً ضمون الورقة ا علنة، وهذا هـو ا ـدف ا قيقي من عملية الإعلان[1]. و" تسليم الإعلان إ الشخص يـستجيب بـدأ أساس من مبادئ نظام ا رافعات ، وهو الاقتصاد الإجراءات ، الـذي يعـ الوصول إ ا دف أقل وقت كن ، بأقل جهد كن ، بأقل تكلفة كنـة ، وهذا ما يستهدفه النظام دائماً " [2] . وترك ا يار بـ طريق الإعلان للشخص ، و ل الإقامة للمحضر دون أن يلزمه النظام باختيار الطريق الأمثـل ، وهـو الإعلان للشخص أولاً ، اللجوء إ ل الإقامة ثانياً إذا تعذر ذلك ، والواقع العملي ري على أن ا ضر عادة ما تار الطريق الأسهل ، والأكثر أماناً له – كما سبقت الإشارة إليه[3] - وهو طريق الإعلان ل الإقامة ، لأنه هـذه

---

١. التعليق، دويدار- وكومان، مرجع سابق، ص١٣٠- ١٣١.

٢. نظرات طرق تسليم الإعلان ، دراسة ليلية ، عاشور ، السيد م وك ، مكتبة ا لاء ا ديدة ، ا نصورة ، ١٩٨٨م ، ص٥١ .

3 . ا طلب الثا من ا بحث الرابع الفصل الثا ص١٢٨.

ا الة يستطيع أن يلقي الورقة ا علنة إ أي شخص ل الإقامة دون أن يكون ملزماً بالتحقق من شخصيته ، ح أنه حالة الإعـلان للـشخص يلتـزم بذلك"[١] .

لكن هناك أحوال استثنائية ينص النظام على أن يكـون الإعـلان فيهـا للشخص ولا يعتد بالإعلان ل الإقامة ، فتنص ا ـادة (٤٠) مـن نظـام ا رافعات على اشتراط أن يكون التبليغ بنقص ميعاد ا ضور للخـصم نفـسه ، وهذا ما أكدته اللائحة التنفيذية لنظام ا رافعات (٦/٤٠) على أنه : " يـشترط لإنقاص ا يعاد أن يتم تسليم صورة ورقة التبليغ لشخص ا طلوب تبليغـه ، أو وكيله الدعوى نفسها ، ولا يكتفى بغ ذلك " وكذلك حالات التأجيـل لإعادة التبليغ حالة الغياب ، فالنظام يعول على أن يكون الإعلان للشخص ، فتقضي اللائحة التنفيذية (٢/٥٥) على أنه " إذا كان التبليغ للمدعى عليه لغـ شخصه ، وفق ا ادتـ (١٨/١٥) و ضر ، فيؤجل النظر القضية إ جلسة لاحقة ، ويعاد التبليغ ، فإن غاب عن هذه ا لسة ، أو جلسة أخرى دون عذر تقبله ا كمة فتحكم القضية ، ويعد ا كم حق ا دعى عليه غيابياً مـا يكن غيابه بعد قفل باب ا رافعة فيعد ا كم حضورياً " .

وتنص (م ٥٦) من نظام ا رافعات على أنه : " إذا تعدد ا دعى علـيهم ، وكان بعضهم قد أعلن لشخصه ، وبعضهم الآخر يعلن لشخصه ، وتغيبـوا يعاً أو تغيب من يعلن لشخصه ، وجب على ا كمة غـ الـدعاوى ا ستعجلة تأجيل نظر الدعوى إ جلسة تالية يعلن ا دعي ـا مَـن يعلـن

---

١. التنظيم القانو للإعلان ، الشريف ، مرجع سابق ، ص١١٦ .

لشخصه من الغائب ، ويعد ا كم الدعوى حكماً حضورياً حق ا ـدعى عليهم يعاً" .

وتنص (٢/٥٦) من اللائحة على أن: " الإعلان للشخص هذه ا ادة يكون بتبليغ ا وعد له مباشرة ، أو بواسطة وكيله الشرعي القضية نفـسها ، ولا يعت تبليغ ا قيم معه إعلاناً لشخصه " كما تنص (٣/٥٦) على أنه : " إذا كان الإعلان لشخص بعض ا دعى عليهم ، القضايا ا ـستعجلة ا ـصوص عليها ا واد (٢٣٣-٢٤٥) و ضر منهم أحد ، فعلى القاضي نظر الدعوى وا كم فيها " .

وكذلك تنص (ل٦/٥٦) على أنه : " إذا تغيب مَن أُعلن لشخصه وحضر من يعلن لشخصه فعلى ا كمة نظر القضية ، وا كم فيها " .

ومن ا الات ال عول النظام فيها على الإعلان للشخص ، حالـة بـدء سريان ميعاد الاعتراض على ا كم الغيا ، حيث تنص (٣/٥٨) من اللائحـة على أنه : " يبدأ ميعاد الاعتراض على ا كم الغيا مـن تـاريخ تبليغـه إ الشخص ا كوم عليه ، ، أو وكيله وفق ا ادة (١٧٦) " ، وتنص (م١٧٦) من نظام ا رافعات على أن " يبدأ ميعاد الاعتراض على ا كم من تاريخ تسليم إعلام ا كم للمحكوم عليه ، وأخذ توقعيه دفتر الضبط ، أو من التـاريخ ا ـدد لتسلمه إذا ضر ، ويبدأ ميعاد الاعتراض على ا كم الغيا من تاريخ تبليغه إ الشخص ا كوم عليه أو وكيله " وتنص (٤/١٧٦) من اللائحة على أنه : " إذا كان ا كم غيابياً فيكون تبليغ ا كوم عليه أو وكيله نسخة ا كم ـل إقامته ، أو عمله ، وفق إجراءات التبليغ ، ويبدأ ميعاد الاعتراض على ا كم من

تاريخ التبليغ ، وإذا يقدم اعتراض خلال ا دة ا قررة نظاماً ، فيكتسب ا كم القطعية وفق ا ادة (١٧٨) " .

والإعلان ل الإقامة ، أو العمل ا شار إليه (ل٤/١٧٦) هو إعلان للشخص نفسه بدليل أن (ل٥/١٧٦) تنص على أنه : " إذا تعذر تسليم نـسخة صك ا كم الغيا إ ا كوم عليه ، أو وكيله رفع ا كم إ كمة التمييـز بدون لائحة اعتراضية ، ولا نع ذلك من التماس إعادة النظر وفـق أحكامـه ا قررة هذا النظام " .

وتنص ا ادة (١٧) من نظام ا رافعات على أنه : "يكون التبليغ نظامياً م سلم إ شخص مِن وجه إليه، ولو غ ل إقامته ، أو عمله".

" فيجوز تسليم صورة إعلان الورقة القضائية إ شخص ا علن إليه أي مكان ده فيه ا ضر ، ولو يكن هذا موطن ا راد إعلانه.

وبناءً على ذلك وز تسليم الإعلان لشخص ا راد إعلانه أي مكـان ده فيه ا ضر، فإذا وجده شخصياً ا كمة ، أو الشارع ، أو مقر عمله جاز له تسليم الإعلان له.

و هذا الفرض يفترض أن ا راد إعلانه معروفاً معرفةً شخصية للمحضر. والواقع أن ا ضر يعرض نفسه للمسؤولية نتيجة ا طأ التعرف على شـخص ا راد إعلانه.

و هذه ا الة يكون ا ضر مسؤولاً عن خطئه التعرف على شخصية ا راد إعلانه. وتكون مسئولية ا ضر هذا الشأن مسؤولية تأديبية، وهو يكون مسؤولاً أيضاً عن الأضرار ا يسببها لطالب الإعلان. وبطبيعة ا ال فإن عبء

الإثبات يقع على عاتق طالب الإعلان، فهو يثبت أن الورقة قد سلمت فعلاً إ نفس الشخص ا راد إعلانه" [١].

وإذا يتمكن ا ضر من تسليم الإعلان إ ا علن إليه ، ولكن اسـتطاع التوصل إ وكيله ، فإنه يسلمه الإعلان ؛ لأن الوكيل يقوم مقام الأصيل ، كما تنص على ذلك اللائحة التنفيذية (١/١٥): "يقوم الوكيل مقام الأصيل استلام التبليغ".

"فإذا انتقل ا ضر إ موطن ا طلوب تبليغه ، و ده فيه، سلّم ا ـضر صورة الأوراق إ وكيله. إلا أنه يشترط لتبليغ الوكيل أنه لا يكون ا طلـوب تبليغه موجوداً، فإن وجد فإنه لا يصح تبليغه إلا بالذات" [٢].

و يغفل النظام جواز تسليم صورة ورقة الإعلان ن وجه إليه ـل عمله ، كما تنص على ذلك ا ادتـ (١٥، ١٧) من نظام ا رافعـات، "وذلـك تيسـ أً لا از عملية الإعلان ؛ نظراً لصعوبة الاستدلال على ل الإقامة بعض الأحيان. ولكن بشرط أن تسلم ورقة الإعلان ل العمل ا قيقي للمعلن إليه، فلا يصح الإعلان ل عمل لا يعمل فيه ا علن إليه وقت الإعلان، كما لـو كان قد فصل منه، أو كان العنوان ا ذكور ورقة الإعلان غ صحيح" [٣].

---

١. إعلان الأوراق القضائية، د. نبيل إ اعيل، مرجع سابق، ص ٦٧- ٦٨.

٢. شرح أحكام التبليغ وا واعيد والبطلان، ياسـ الدركز ، دار الأنوار، دمـشق، الطبعـة الأو ، ١٣٩٩هـ ، ص٤٩.

٣. مبادئ القضاء ا د ، وجدي، عزمي، مرجع سابق ص١٩٣- ١٩٤.

الفرع الثا

إعلان الشخص ا عنوي

إذا كان الشخص ا راد إعلانه شخصاً اعتبارياً فتنص ا ادة (١٨) من نظام ا رافعات على أن يكون تسليم صور التبليغ على النحو الآ :

أ- ما يتعلق بالأجهزة ا كومية إ رؤسائها أو من ينوب عنهم.

ب- ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية ا عنوية العامة إ مديريها أو مـن يقوم مقامهم أو من ثلهم.

ج- ما يتعلق بالشركات وا معيات وا ؤسسات ا اصة إ مديريها أو من يقوم مقامهم أو من ثلهم.

د- ما يتعلق بالشركات وا ؤسسات الأجنبية ال ا فـرع ، أو وكيـل ا ملكة إ مدير الفرع ، أو من ينوب عنه ، أو وكيل أو من ينوب عنه".

" وتنص (١/١٨) من اللائحة على أن " ا قصود بالتبليغ الفقـرات (أ ، ب ، ج ، د) ما كانت الدعوى فيه ضد ا هات ا ذكورة تلك الفقـرات ، أمـا التبليغ ضد الأفراد العامل تلك ا هات الأربع ، فيكون وفق ما جاء ا ادة (١٥) " وإعلان الشخص الاعتباري ينقسم إ قسم :

أولاً: إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة:

وا قصود بذلك الدولة ، وما يتفـرع عنـها مثـل الـوزارات ، والإدارات ، وا افظات ، والبلديات ، وا ؤسسات العامة.

ويكون إعلا م أوقات الدوام الر ية ح وإن كانت أقل من الوقت ا سموح به ا ادة (١٣) من نظام ا رافعات ، وهو ما بعد شروق الشمس إ غرو ا ،

حيث ب على ا ضر أن ينتقل إ مقر الشخص ا عنوي أوقات الدوام ح د من يسلمه الإعلان[١] .

ثانياً: إعلان الأشخاص الاعتبارية ا اصة:-

وا قصود ا الشركات ، وا معيات ، وسائر الأشخاص الاعتبارية ا اصة [٢].

"وانطلاقاً من فكرة توحيد إجراءات الإعلان القضائي ساوى ا نظم بـ كل هذه الأشخاص الاعتبارية ، سواء العامة ، أو ا اصة، ونص على أن يكون تسليم صورة التبليغ إ مدير الشخص الاعتباري ، أو من يقوم مقامه أو من ثل هذا أو ذاك.

والإعلان ا قصود (هنا) هو إعلان للشخص ، ولـيس إعلانـاً ـل الإقامة ، رغم أن ا دير أو من يقوم مقامه ، أو من ثله يستلم الصورة بصفته ، وليس با ه، ا يدعو إ القول بأن العلم ا ترتب على هذا الإعلان هـو علـم يقي . وذلك أن الشخص الاعتباري ليست له إرادة ، ولا علم إلا من خـلال حواس من ثله من الأشخاص الطبيعي "[٣].

"وإذا كان للشخص الاعتباري فرع، فيمكن تسليم الإعلان هذا الفرع بالنسبة ا ارسه الفرع من عمل" [٤].

---

١. قواعد الإعلان النظام السعودي ، أ د ماهر زغلول ، لة العلوم القانونية والاقتصادية ، كليـة ا قوق ، جامعة ع س ، العدد الأول ، يناير ١٩٩٣م ، السنة ا امسة والثلاثـون ص١١١ ، وانظر : التنظيم القانو ، الشريف ، مرجع سابق ، ص١٣٠.

٢. مبادئ القضاء ا د ، وجدي، عزمي، مرجع سابق ص٢٠١- ٢٠٢.

٣. التعليق على نصوص نظام ا رافعات الشرعية، دويدار، كومان، مرجع سابق، ص١٦٣.

٤. الإعلان القضائي، أ د هندي، مرجع سابق، ص٣٣٨.

وهذا ما تنص عليه ا ادة (١٨/ د): "ما يتعلق بالشركات ، وا ؤسسات الأجنبية ال ا فرع ، أو وكيل ا ملكة إ مدير الفرع ، أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه".

ولكن هذه ا ادة بينت ما يتعلق بالشركات الأجنبية ، ال يكون ا فروع ا ملكة العربية السعودية دون النص على الفروع ا اصة بالشركات السعودية.

" ويرى البعض أن هذه تفرقة لا م ر ا ب الشركة الوطنية ، والشركة الأجنبية، صحيح أن النص على تسليم صورة الإعلان إ فرع الشركة الأجنبية ا ملكة أمر لازم، إلا أنه قد يكون لازماً كذلك بالنسبة للشركة الوطنية، فر ا تكون ا سافة ب ا ركز الرئيسي للشركة الوطنية ، وفروعها ا ملكة أوسع من تلك ال ب ا ركز الرئيسي للشركة الأجنبية وفرعها ا ملكة"[1].

فيكون الإعلان على هذا الرأي فرع الشركة م تعلق بدعوى ص هذا الفرع بالذات ؛ لأنه أكثر دراية بشؤونه من ا ركز الرئيسي من الناحية الواقعية ، وبغض النظر عن حقيقة أن الفرع من الناحية النظامية ليست له شخصية معنوية مستقلة[2] .

ويؤيد هذا ما تنص عليه ا ادة (٣٦) من نظام ا رافعات الشرعية من أنه: « وز رفع الدعوى إ ا كمة ال يقع نطاق اختصاصها فرع الشركة ، أو ا معية ، أو ا ؤسسة ، وذلك ا سائل ا تعلقة هذا الفرع».

---

١. التعليق على نصوص نظام ا رافعات الشرعية، دويدار، كومان، مرجع سابق، ص١٦٥-١٦٦ .

٢. الإعلان القضائي ، أ د هندي ، مرجع سابق ، ص٣٤١ .

ا طلب الثا

الإعلان ل الإقامة

تنص ا ادة (١٥) من نظام ا رافعات الشرعية على أنه: (يـ سلم ا ـ ضر صورة التبليغ إ من وجهت إليه ل إقامته ، أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إ من يوجد ل إقامته من الساكن معه من أهله، وأقاربه، وأصـ هاره، أو من يوجد ن يعمل خدمته). وا قصود حل الإقامة وهو: (البلد الذي يقطنه الشخص على وجه يعت مقيماً فيه عادة) [١].

وتنص ا ادة (١٠) من نظام ا رافعات على أنه : (يقصد حل الإقامة تطبيق أحكام هذا النظام ا كان الذي يقطنه الشخص علـ ى وجـ ه الاعتيـ اد. وبالنسبة للبدو الرحل، يعد ل إقامة الشخص، ا كان الذي يقطنه عند إقامـ ة الدعوى ، وبالنسبة للموقوف والسجناء، يعد ل إقامـ ة الـ شخص، ا كـ ان ا وقوف أو ا سجون فيه".

"لذلك كن إعلان الشخص أي مكان يقيم فيه، ولو تكن إقامتـ ه مستمرة، طا ا طالت الإقامة ، أو كانت منتظمة لضمان وصول الورقة إليه. مثال ذلك الأشخاص الذين يقيمون شقق مفروشة ، أو يقضون فيها أوقاتاً منتظمة، أو بالفنادق لفترات طويلة، أو الأشخاص الذين يعتادون قضاء إجازا م السنوية أماكن معينة ، كمن يقضي فترة الصيف مكان دد كل سنة، إذ يعتـ ذلك ا كان ثابة ل إقامة له" [٢].

---

١. الإعلان القضائي، أ د هندي، مرجع سابق، ص ٨٢.

٢. الإعلان القضائي، د. أ د هندي، مرجع سابق، ص ٨٢- ٨٣.

"وقد ذكرت ا ادة (١٥) من نظام ا رافعات الشرعية أشخاصـاً معيـنـ يصح تسليم الورقة ا علنة إليهم ، إذا يوجد ا علن إليه موطنه ، أو مقر عمله وهم أهله وأقاربه وأصهاره وخدمه"[١]. وبينت اللائحة التنفيذية (١٥/ ٢) أنـه: «يكون تسليم صورة التبليغ للبالغ العاقل».

لذا " ب على ا وظف القائم بالإعلان مراعاة أمرين عند تسليم الإعلان لأحد الأشخاص ا ذكورين ا وطن ا علن إليه :

أولاً: ألا يسلم ورقة الإعلان لشخص يدل ظاهره على أنه يتم ا امسة عشرة من عمره.

ثانيـاً: لا يكلف ا وظف القائم بالإعلان من التحقق من شخصية ا ستلم ، أو علاقته با علن إليه.

وإ ا ب على ا وظف القائم بالإعلان أن يثبت ورقة الإعلان اسـم ا ستلم وصفته، أي علاقته با علن إليه الـ برر تسليمه الورقة، حـ كن التحقق من استفساره عن هذه ا علومات" [٢].

ويتضح ا سبق ذكره أنه : "لا يلزم ا ضر بالتحقق من صفة من تـسلم الصورة ، ولا حقيقة علاقته با راد إعلانه ، أو خدمته له طا ا أن ذلك الشخص يؤكد الصفة الـ ول له تسلم الصورة. ولا يبطل الإعلان إذا كانت الصفة الـ قتضاها تسلم الشخص الصورة غـ صحيحة، ما دام قد استلام الإعـلان ا وطن" [٣].

---

١. التعليق على نصوص نظام ا رافعات الشرعية، دويدار، كومان، مرجع سابق، ص١٣٣.
٢. مبادئ القضاء ا د ، وجدي، عزمي، مرجع سابق ص ١٩٣.
٣. إعلان الأوراق القضائية، نبيل إ اعيل، مرجع سابق، ص (٨٤).

وإذا أراد الشخص (ا علن إليه) أن تار له ل إقامة خاصاً غـ ـل إقامته الأصلي ، فإن النظام أجاز له ذلك. وتنص ا ادة (١٠) من نظام ا رافعات الشرعية على أنه: " وز لأي شخص أن تار ل إقامة خاصاً ، يتلقـى فيـه الإخطارات ، والتبليغات ال توجه إليه بشأن موضوعات أو معـاملات معينـة بالإضافة إ ل إقامته العام" .

"والأصل أن يكون ا اذ موطن تار مسألة اختيارية، كأن دد طرفان - عقد إ ار مثلاً - مكاناً معيناً ليكون موطناً للمستأجر كافـة الأعمـال ا تعلقة ذا العقد ، سواء أكانت موضوعية ، كاستيفاء الأجـرة ، أو إجرائيـة كإعلانه" [١].

و ل الإقامة ا ختار يعتـ "نوعاً آخر من أنواع ا وطن ا اص ؛ حيـث تاره الشخص مكاناً آخر غ ل إقامته ا عتادة بإرادته ؛ لتنفيـذ عمـل ، أو تصرف قانو (نظامي) مع ، يث يكون خاصاً ذا العمـل ، أو التـصرف وحده دون غ ه.

و تاره الشخص لتأم عمل مع ، مكان مع ، يراه مناسباً أكثـر من غ ه. مثل اختيار الشخص مكتب اميه ، أو وكيله الشرعي مارسة دعوى معينة مرفوعة منه ، أو عليه" [٢].

و يـ النظام الأشخاص الذين كن تسليمهم ورقة الإعلان القضائي حالة عدم وجود ا علن إليه ل الإقامة ا ختار . "و كننا قياساً على الأماكن الأخرى القول بأنه إذا كان هذا ا وطن ل عمل ، مثل مكتب امي ، ـوز

---

١. مبادئ القضاء ا د ، وجدي، عزمي، مرجع سابق ص ١٩٥.

٢. التعليق على نصوص نظام ا رافعات الشرعية، دويدار، كومان، مرجع سابق، ص ٨٧.

تسليم الورقة لأحد القائم على إدارته ، أو العامل فيه. وإذا كان مسكناً فإنه وز التسليم لأحد الأقارب ا قيم فيه ، أو الأتباع العامل به.

ويعت الإعلان قد جرد تسليم الورقة، وإلا فإنه يلزم ا اذ إجـراءات أخرى لإ ازه"[١]. و حالة تعدد ال الإقامة ، للمطلوب إعلانه ، فا ضر ليس ملزماً با رور على يع ال الإقامة ، ال يقطن ا إلا إذا طلب منـه طالـب الإعلان ذلك ، حيث إن ا ضر هذه ا الة مقيد بطلباتـه - طا ـا كانـت مشروعة - أما إذا تتضمن ورقة الإعلان تلك ا ال ا تعددة ، ولكن ى إ علم ا ضر بوسيلة ، أو بأخرى وجود الشخص أحدها ، فيكفي مروره على ل الإقامة ا بورقة الإعلان ، ولكن قد يكون هذا ا ل مغلقاً وعندئذ يضطر ا ضر إ تسليم صورة الإعلان هة الإدارة[٢] .

---

١. مبادئ القضاء ا د ، وجدي، عزمي، مرجع سابق ص ١٩٥- ١٩٦.

٢. التنظيم القانو للإعلان ، الشريف ، مرجع سابق ، ص١٤٠.

ا طلب الثالث

الإعــلان بالطــرق الدبلوماســية

تنص ا ادة (٢٠) من نظام ا رافعات الشرعية على أنه: "إذا كان ل إقامة ا وجه إليه التبليغ بلد أجن ، فترسل صـورة التبليـغ إ وزارة ا ارجيـة لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويكتفي بالرد الذي يفيد وصـول الـصورة إ ا وجه إليه التبليغ".

"فطبقاً ذه ا ادة يتم تسليم صورة الإعلان إ وزارة ا ارجية مباشـرة، دون ا رور لقة وصل، وعلى الوزارة أن تسلمها إ ا علـن إليـه بـالطرق الدبلوماسية.

وتقوم وزارة ا ارجية بالتصرف الصورة على أحد وجه :

أولاً: إما أن تقوم بإرسا ا ا قيبة الدبلوماسية ، إ قنـصلية ا ملكـة ، الدولة ال يقع فيها موطن ا راد إعلانه ؛ لتقوم بدورها مستعينة بالسلطات ا لية هذه الدولة ؛ لتوصيل صورة الإعلان إ ا راد إعلانه موطنه. وإذا كـان ا راد إعلانه سعودياً يقيم ا ارج ، فيجوز لقنـصل ا ملكـة اسـتدعائه إ القنصلية ، وتسليمه صورة الإعلان ، يقوم بالرد ا حيال ذلـك إ وزارة ا ارجية ا ملكة.

ثانياً: وإما أن تقوم وزارة ا ارجية بإرسال صورة الإعـلان إ مقـر البعثـة الدبلوماسية ا ملكة ، للدولة ال يقع ا موطن ا راد إعلانه، بشرط ا عاملـة با ثل"[١].

وقد بينت اللائحة التنفيذية بأن الذي يقوم بإرسال صورة الإعـلان إ وزارة ا ارجية هي ا كمة ، عن طريق الإمارة ، حيث تنص على ذلـك (٢٠/١) : « ترسل ا كمة الشرعية صورة التبليغ إ وزارة ا ارجية ، عـن طريـق إمارة ا نطقة» وتنص (٢٠/٢) على أنه : " يلزم ا دعي أن يقدم صحيفة الدعوى مطبوعة ونسخة عنها متر ة إ لغة ا دعى عليه إذا كان لا يتكلم العربيـة" . كما وضحت اللائحة ضرورة ختم صورة التبليغ ا ا كمة ، كما ا ـادة (٢٠/ ٣): « تم صورة صحيفة الدعوى، وصورة التبليغ ا ا كمة».

"إذا كان طالب الإعلان يعرف أن ا علن إليه با ارج، فيجب عليـه أن اول قدر استطاعته معرفة عنوانه با ارج ؛ حـ يتـس تـسليم الورقـة موطنه"[٢].

كما " كن إعلان الشخص ا قيم با ارج داخل البلاد ، إذا كـان قـد احتفظ فيها حل إقامته الأصلي ، أو ا ختار" [٣].

ويكون الإعلان للشخص الأجنـ الذي انتهت إقامته ا ملكة ا كان الذي يقيم فيه وفقاً ا تنص عليه ا ادة (٢٠) من نظام ا رافعات الشرعية[٤] .

---

١. التعليق على نصوص نظام ا رافعات الشرعية، دويدار، كومان، مرجع سابق، ص ١٨٦- ١٨٧.
٢. الإعلان القضائي، أ د هندي، مرجع سابق، ص ٢١٥.
٣. إعلان الأوراق القضائية، نبيل إ اعيل، مرجع سابق، ص٩٠- ٩١.
٤. التنظيم القانو للإعلان ، الشريف ، مرجع سابق ، ص١٦٠.

"وهناك طريق مباشر للإعلان ا ارج، حيث يقوم ا ـضر بإرسـال صورة الإعلان مباشرة إ السلطات ا لية الدولة الأجنبية، ولكن عادة مـا يشترط لذلك أن يكون ة اتفاقية تعاون قضائي بـ ا ملكة ، والدول ال يقـع فيها ا راد إعلانه" [١].

ومن هذه الاتفاقيات على سبيل ا ثال : اتفاقية الرياض العربية للتعـاون القضائي بـ دول ا امعة العربية لعام ١٩٨٣م ، وقـد أبرمـت الريـاض، ووقعت عليها ا ملكة ومصر، واتفاقية تنفيذ الأحكام ، والإنابات والإعلانـات القضائية بدول لس التعاون لدول ا ليج العربية ال صدرت بتاريخ ١٣/ ١٤ رجب لعام ١٤١٦هـ ا وافق ٤/٥ ديسم ١٩٩٥م وال تبـ مـن خـلال موادها (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤) كيفية الإعلان القضائي بـ هذه الدول.

ويلاحظ : "أنه حـ يتم إعلان الشخص ا قيم ا ارج، فإنه ب منحه ميعاد مسافة ستون يوماً" [٢].

وتنص ا ادة (٢٢) من نظام ا رافعات الشرعية على أن: « تضاف مـدة ست يوماً إ ا واعيد ا نصوص عليها نظاماً ، ن يكون ل إقامتـه خـارج ا ملكة».

١. التعليق على نصوص نظام ا رافعات الشرعية، دويدار، كومان، مرجع سابق، ص ١٨٧.

٢. الإعلان القضائي، أ د هندي، مرجع سابق، ص ٢١٩.

ا بحث الثا

الطرق الاحتياطية والاستثنائيـة للإعـلان القضائي

هيد وتقسيم :

"إذا كان العلم الظ يتحقق إما بتسليم الورقة ا كان الذي يقيم فيـه ا علن إليه - موطنه الأصلي- ، - أي أقرب مكان إليه- ، إ شخص قريب له، أو تربطه صلة تبعية، أو بتسليمها مكان له صلة به، ومن خلال ضمانات عديدة تكفل وصول الورقة إ ا علن إليه، لذلك فإن هذا العلم هو أقرب لليق منه للظن، فإن العلم ا كمي يتحقق عن طريق تسليم الورقة إ شخص لـيس تابعاً للمعلن إليه ، ولا قريباً له ، أو منه، ولا تسلم مكان قريب منه، بل تسلم إ شخص يتبع جهة أخرى ، و مكان لا يقيم فيه ا علن إليه. لذلك يعت هذا العلم غ يقي أبداً ، بل إن من ا شكوك فيه على و جدي أن الورقة ستـصل إ علم ا علن إليه، ومع ذلك ينظم (ا نظم) الإعلان الذي يتحقق به هذا العلم، لأنه ا لاذ الأخ ؛ نظراً لعدم إمكانية العلم اليقي ، أو شبه اليقي «الظ »".[١]

ولذلك فالإعلان هذا ا بحث يكون بالطرق الاستثنائية ال نلجأ إليها عند عدم القدرة على الإعلان بالطرق الأصلية «العادية» ال يتحقق من خلا ـا العلم اليقي ، بوصول ورقة الإعلان إ الشخص ا علن إليه.

وأتناول الطرق الاحتياطية والاستثنائية للإعلان من خلال مطلب علـى النحـو التا :

ا طلب الأول: الطريق الاحتياطي للإعلان.

ا طلب الثا : حالات الإعلان بالطـرق الاستثنائية.

---

١. الإعلان القضائي، أ د هندي، مرجع سابق، ص ١٦٥.

ا طلب الأول

الطريق الاحتياطي للإعلان

تنص ا ادة (١٥) من نظام ا رافعات الشرعية على أنه: «يـسلم ا ـضر صورة التبليغ إ من وجهت إليه ل إقامته، أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إ من يوجد ل إقامته من الساكن معه من أهله، وأقاربه، وأصـهاره، أو من يوجد ن يعمل خدمته. فإذا يوجد منهم أحد، أو امتنع من وجد عن التسليم: فيسلم الصورة -حسب الأحوال- إ عمدة ا ي، أو قسم الشرطة، أو رئيس ا ركز، أو شيخ القبيلة، الذي يقع ل إقامة ا وجه إليه التبليغ نطـاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق. وعلى ا ضر أن يـب ذلـك حينـه -بالتفصيل- أصل التبليغ. وعلى ا ضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للجهة الإدارية أن يرسل إ ا وجه إليه التبليغ ل إقامته ، أو عملـه خطاباً مسجلاً مع إشعار بالتسليم ، ه فيه أن الـصورة سـلمت إ ا هـة الإدارية».

"فالإعلان هة الإدارة طريق احتياطي يسلكه ا ضر إذا تعذر الإعـلان بالطريق الأصلي، أي إذا تعذر إ ام إجراءات إعلان الشخص ا طلوب إعلانـه ، أو موطنه ا علوم"[١].

وتسليم أوراق الإعلان بالطريق الاحتياطي ينطوي على اطر كث ة منها: أن الأوراق قد لا تصل أبداً إ شخص ا راد إعلانه ، أو قد تصله بعد فـوات

---

١. الإعلان القضائي، أ د هندي، مرجع سابق، ص ١٦٧.

الأوان ، كما أن تعذر تسليم الإعلان ل الإقامة قد يكون نتيجة ايل مـن قبل طالب الإعلان ، الذي يذكر ال إقامة غ صحيح للمراد إعلانه ، كما قد يرفض من حل الإقامة الاستلام ، أو التوقيع ، أو الإدلاء بأية معلومات قد تفيد ا ضر إ ام الإعلان ، وكما أن جهة الإدارة – فضلاً عما سـبق – ليـست ملزمة بالسعي لتسليم الإعلان إ ا راد إعلانه ، فقد نظم ا نظم هذه الطريقة من طرق الإعلان على و قق ا دف ا نشود من الإعلان[١] .

وقد أحاطها ا نظم بالعديد من الضمانات تظهر من خلال النصوص الـواردة اللائحة التنفيذية للمادتـ (١٥ ، ١٩) من نظام ا رافعات الشرعية .

وتنص اللائحة التنفيذية للمادة (١٥) من نظام ا رافعات على التا :

- (١/١٥) : " يقوم الوكيل مقام الأصيل استلام التبليغ " .
- (٢/١٥) : " يكون تسليم صورة التبليغ للبالغ العاقل " .
- (٣/١٥) : " من تسلم صورة ورقة التبليغ ، ورفض التوقيع على أصلها فهو حكم من رفض تسلمها " .
- (٤/١٥) : " لا تسري الآثار ا ترتبة على التبليغ – داخل ا ملكـة – إلا إذا بعث مكتب ا ضرين أصل ورقة التبليغ إ القاضي ، موقعاً عليه بالتبليغ " .
- (٥/١٥) : " تقوم ا هات ا ذكورة هذه ا ادة بإفادة ا كمة – خـلال ثلاثة أيام – ا ا ذته من إجراء حيال صورة التبليغ ا سلم ا من ا ضر " .
- (٦/١٥) : " إذا صادف اليوم التا لتسليم صورة التبليغ للجهة الإدارية عطلة ر ية امتد ا يعاد إ أول يوم عمل يلي هذه العطلة " .

---

١. نظرات طرق تسليم الإعلان ، عاشور م وك ، مرجع سابق ، ص١٤٥ ، التنظـيم القـانو ، الشريف ، مرجع سابق ، ص١٧٤-١٧٥ .

وأيضاً تنص ا ادة (١٩) من نظام ا رافعات على أنـه : " يـع ا ـالات ا نصوص عليها ا ادة السابقة ، إذا امتنع ا راد تبليغه ، أو من ينوب عنه مـن تسلم الصورة ، أو من التوقيع على أصلها بالتسلم ، فعلى ا ضر أن يثبت ذلك الأصل ، والصورة ، ويسلم الصورة للإمارة ال يقع دائرة اختصاصها ل إقامة ا وجه إليه التبليغ ، أو ا هة ال تعينها الإمارة " .

وتنص اللائحة التنفيذية ذه ا ادة على التا :

- (١/١٩) : " ا قصود بالإمارة : إمارة ا نطقة ، أو ا افظة ، أو ا ركز " .
- (٢/١٩) : " لا تسري الآثار ا ترتبة على تبليغ ا هات ا ـذكورة هـذه ا ادة إلا إذا بعث مكتب ا ضرين أصل ورقة التبليغ إ القاضي موقعاً عليه بالتبليغ " .
- (٣/١٩) : " تقوم الإمارة ، أو ا هة ال تعينها بإبلاغ ا كمة – خلال ثلاثة أيام – ا تتخذه من إجراء حيال وصول التبليغ ا سلم ا من ا ضر " .

وا الات ا شار إليها ا ادة (١٩) من نظام ا رافعات الشرعية هي ا ـالات ال تنص عليها ا ادة (١٨) من نظام ا رافعات على أن : " يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآ :

أ – ما يتعلق بالأجهزة ا كومية إ رؤوسائها ، أو من ينوب عنهم .

ب- ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية ا عنوية العامة إ مديريها ، أو مـن يقوم مقامهم ، أو من ثلهم .

ج- ما يتعلق بالشركات ، وا معيات ، وا ؤسسات ا اصة إ مـديريها ، أو من يقوم مقامهم ، أو من ثلهم .

د- ما يتعلق بالشركات ، وا ؤسسات الأجنبية ال ا فـرع ، أو وكيـل ا ملكة إ مدير الفرع ، أو من ينوب عنه ، أو الوكيل ، أو من ينوب عنه .

هـ- ما يتعلق برجال القوات ا سلحة ، ومن حكمهم إ ا رجع ا باشر إ من وجه إليه التبليغ .

و- ما يتعلق بالبحارة ، وعمال السفن إ الربان .

ز- ما يتعلق با جور عليه إ الأوصياء ، أو الأولياء - حسب الأحوال - .

ح- ما يتعلق با سجون أو ا وقوف إ ا دير السجن ، أو ل التوقيف .

ط- ما يتعلق ن ليس له ل إقامة معروف ، أو ل إقامة تار ا ملكة ، إ وزارة الداخلية بالطرق الإدارية ا تبعة لإعلانه بالطريقة ا ناسبة " .

وقد ب نظام ا رافعات الشرعية ا ادة (١٥) أن ا ـضر لا يلجـأ إ الإعلان لدى ا هة الإدارية ، إلا إذا تعذر الإعلان بالطرق الأصلية.

ويرى البعض - بعد استقراء النصوص السابق ذكرها - أن الإعلان ا هـة الإدارية مشروطٌ بثلاثة شروط :

- **الشرط الأول :** أن تتوافر حالة من ا الات ا ـ رة للإعـلان ا هـة الإدارية.
- **الشرط الثا :** أن يتم الإعلان لدى ا هة الإدارية وقت مع .
- **الشرط الثالث :** أن يرسل ا ضر إ ا راد إعلانه خطاباً مسجلاً[١] .

وا الات ا رة للإعلان ا هة الإدارية هي :

١. عدم وجود ا علن إليه شخصياً ل إقامته ، أو عمله.
٢. وجود ا علن إليه ، وامتناعه عن الاستلام.
٣. عدم وجود أي ن ذكرهم النص.

---

١. مبادئ ا صومة ا دنية ؛ وجدي راغب ،مرجع سابق ص٥٧، نظرات طرق التسليم ،عاشـور، مرجع سابق ، ص ١٤٦ . انظر : التنظيم القانو للإعلان ، الشريف ،مرجع سابق ،ص١٩١ .

٤. امتناع أي ن ذكرهم النص -مع وجودهم- عن الاستلام.
٥. وجود ا كان مغلقاً ليس فيه أحد"[١].

وقد حدد نظام ا رافعات الشرعية ا هة الإدارية مرتبة على النحو التا :

١. عمدة ا ي.
٢. قسم الشرطة.
٣. رئيس ا ركز.
٤. شيخ القبيلة.

وبين أن الإعلان يكون لدى ا هة الإدارية وفق هذا الترتيب ، بشرط أن يقع ل إقامة ا وجه إليه الإعلان نطاق اختصاصهم.

"ويتع على ا ضر - حالة تسليم الإعلان هة الإدارة- أن ا علن إليه خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للإدارة، بأن يوجه خطاباً مسجلاً ه فيه أن الصورة سلمت إ جهة الإدارة.

والغرض من هذا الإجراء أنه وسيلة كن ا علن إليه من العلم بأن الورقة سلمت إ جهة الإدارة ؛ ليسعى إ تسلمها وح لا يظل جاهلاً صول الإعلان غيبته إذا يقم رجل الإدارة بتسليم الورقة إليه"[٢].

وتنص ا ادة (١٥) من نظام ا رافعات الشرعية على أنه: " على ا ضر أن يب ذلك حينه بالتفصيل أصل التبليغ" . "وا دف من هذا البيان الذي يثبت فيه ا ضر الدواعي ، ال أدت به إ الإعلان جهة الإدارة هو كـ ا كمة من رقابته ، وح تتأكد من جدية ما قام به.

---

١. التعليق على نصوص نظام ا رافعات ، دويدار، كومان ، مرجع سابق،ص١٣٩- ١٤٠.
٢. ا رجع نظام ا رافعات الشرعية، معوض، مرجع سابق، ص١٠٤- ١٠٥.

و يكتف النظام جرد أن يثبت ا ضر بياناً عاماً، بل اقتضى أن يكـون ذلك بالتفصيل، يث يثبت ا ضر أنه انتقل تاريخ وساعة معينة ، بناء علـى طلب ا علن ، أو أمر ا كمة إ ا وطن ا راد إعلانه ، و ث عنه فلم ـده، أو وجده، ولكنه امتنع عن استلام صورة الإعلان، أو د أحداً موطنه ـن ذكرهم النص، أو وجد ا كان مغلقاً، أو وجد أياً من هؤلاء ولكنه امتنـع عـن استلام الإعلان. ولابد أن يذكر سبب الامتناع، سواءً من جانب ا علـن إليـه شخصياً ، أو من جانب أي ن ذكرهم النص. و ب عليه أن يثبـت مـصدر معلوماته ، إذا كان قد استقاها من أحد عندما وجد ا كان مغلقاً، أو د فيه من يصح اطبته نظاماً. يتع عليه بعد ذلك أن يثبت أنه توجـه إ جهـة الإدارة، و ددها حسب الترتيب الوارد النص ، ويوضح صفة من استلم منه فيها صورة الإعلان. وكل ذلك ا دف منه كـ ا كمة من مراقبـة عمـل ا ضر"[١].

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لنظام ا رافعات (٤/١٥) أنه: «لا تسري الآثار ا ترتبة على التبليغ- داخل ا ملكة- إلا إذا بعث مكتب ا ضرين أصـل ورقة التبليغ إ القاضي ، موقعاً عليه بالتبليغ».

وكذلك (٥/١٥): « تقوم ا هات ا ذكـورة هذه ا ـادة بإفـادة ا كـمة -خلال ثلاثة أيام - ا ا ذته من إجراء حيال صورة التبليغ ا سلم ا من ا ضر».

ومن ا هات الإدارية ال بين نظام ا رافعات الشرعية اللجوء إليها عنـد امتناع ا وجه إليه الإعلان ، أو من ينوب عنه من تسلم صورة الإعلان الإمارة ،

---

١. التعليق على نصوص نظام ا رافعات الشرعية، دويدار، كومان، مرجع سابق، ص ١٤١- ١٤٢.

كما نصت على ذلك ا ادة (١٩) من نظام ا رافعـات الـشرعية:« يـع ا الات ا نصوص عليها ا ادة السابقة، إذا امتنع ا راد تبليغه، أو من ينوب عنه من تسلم الصورة، أو من التوقيع على أصلها بالتسلم فعلى ا ضر أن يثبت ذلك الأصل والصورة، ويسلم الصورة للإمارة ال يقع دائرة اختصاصها ـل إقامة ا وجه إليه التبليغ، أو ا هة ال تعينها الإمارة».

" ويلاحظ البعض أن ا ادة (١٥) من نظام ا رافعـات حـددت ا هـة الإدارية بأ ا ، إما عمدة ا ي ، أو قسم الشرطة ، أو رئيس ا ركز ، أو شـيخ القبيلة. وذلك الأحوال ال يكون فيها الإعلان ا وطن بالطرق ا عتـادة، و تنع فيها ا علن إليه ، أو أحد من تواجد موطنه ، من أقاربه ، أو أهله ، أو خدمه عن الاستلام أو التوقيع بالاستلام. أما ا ادة (١٩) من نظام ا رافعـات. وحيث يكون الإعلان للأشخاص الاعتبارية العامة ، أو ا اصـة، أو الإعـلان بالطرق الاستثنائية للمذكورين نص ا ادة (١٨)، فـإن جهـة الإدارة الـ حدد ا ا ادة (١٩) وال ب تسليم صورة الإعلان إليها تلف. فهي الإمارة ، أو أي جهة أخرى تعينها الإمارة" [١].

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية للنظام (٢/١٩) أنه : «لا تسري الآثـار ا ترتبة على تبليغ ا هات ا ذكورة هذه ا ادة إلا إذا بعث مكتب ا ـضرين أصل ورقة التبليغ إ القاضي ، موقعاً عليه بالتبليغ».

كما أكدت اللائحة (٣/١٩) على أن: « تقوم الإمارة ، أو ا هة الـ تعينها بإبلاغ ا كمة - خلال ثلاثة أيام- ا تتخذه من إجراء حيـال صـورة التبليغ ا سلم ا من ا ضر».

---

١. التعليق على نصوص نظام ا رافعات الشرعية، دويدار، كومان، مرجع سابق، ص ١٧٨- ١٧٩.

ا طلب الثا

حالات الإعلان ا اصة بالطـرق الاستثنائية

هيد وتقسيم :

الأصل أن يتم الإعلان للشخص نفسه أو ل إقامته ، وكطريق احتياطي يلجأ ا ضر إ جهة الإدارة إذا تعذر أو استحال إعلانه لشخصه أو ل إقامتـه ، وهناك حالات خاصة يتم فيها الإعلان بالطرق الاستثنائية.

وأقسم هذا ا طلب إ أربعة فروع :

الفرع الأول : إعلان رجال القوات ا سلحة ومن حكمهم .

الفرع الثا : إعلان البحارة وعمال السفن .

الفرع الثالث : إعلان ا جور عليهم .

الفرع الرابع : إعلان ا سجون وا وقوف .

الفرع الأول

إعلان رجال القوات ا سلحة ومن حكمهم

"نظراً للظروف ا اصة بطبيعة عمل أفراد القوات ا سلحة، الأمر الـذي علهم متواجدين الغالب بعيداً عن مواطنهم، ويقيمـون عـادة بوحـدا م العسكرية، فوحدات القوات ا سلحة تنتشر أ اء البلاد ، أماكن الغالب نائية، ويقضي الانضباط العسكري من أفرادها أن يلتزموها لفترات غ قـصـ ة، وبالتا يصعب إعلان أحدهم لشخصه ، كما يعتـ الإعلان موطنـه عـد ا دوى"[١].

وتنص ا ادة (١٨/هـ) من نظام ا رافعات على أنه "يكون التبليغ فيمـا يتعلق برجال القوات ا سلحة ، ومن حكمهم إ ا رجع ا باشر إ من وجه إليه التبليغ".

"وقد خصت هذه الفقرة بالذكر رجال القوات ا سلحة «ا يش» وقـد أردفت بعد ذلك بالقول : ومن حكمهم.

ويعد حكم رجال القوات ا سلحة مفهوم الإعلان – رجال ا رس الوط ، ورجال ا رس ا لكي ، و يع رجال وزارة الداخلية بكافـة إدارا ـا ومراكزها ، وأقسامها. مثل إدارة الأمن العام ، وإدارة الدفاع ا د ، وا ـرور، وا وازات ، ورجال القوات ا اصة ، والإدارات ا دمية ا اصـة ، وغ هـا.

---

١. الوسيط شرح قانون ا رافعات ا دنية والتجارية ، أ د السيد صاوي ، مطبعة جامعة القـاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأو ، ١٩٨١م ص٣٦٩ ، رقم ٢٦٩ ، والإعلان القضائي، أ ـد هندي ، مرجع سابق ، ص ٢٨١.

وبالإ ال كل من يصدق عليه وصف «العسكرية»".[١] وهذا ما تـنص عليـه اللائحة التنفيذية (٢/١٨): " حكم رجال القوات ا سلحة يع العسكري ".

يتوجه ا ضر إ "ا كتب ا ختص قر ا هة ا عنية لتسليم صورة الإعلان إ ا وظف ا ع ذا الغرض ، يتو هذا ا كتـب توصـيل الـصورة إ الشخص ا راد إعلانه الثكنة ، أو الوحدة ، أو ا نشأة ال يعمل ا".[٢]

وا كمة من تسليم صورة الإعلان إ ا رجع ا باشر ن وجه إليه الإعلان هي "أن يكون بيد الشخص العسكري سندٌ سلم إ وحدته ، يبيح له ا ـصول على إجازة للمثول أمام ا كمة ، أو توكيل ام تابعة دعواه".[٣]

---

١. التعليق على نصوص نظام ا رافعات الشرعية، دويدار، كومان، مرجع سابق، ص ١٦٨.
٢. مبادئ القضاء ا د ، وجدي، عزمي، مرجع سابق ص ٢٠٠.
٣. التعليق على قانون ا رافعات ، عزا لدين الدناصوري ، حامد عكاز ، الطبعة العاشـرة ، ٢٠٠٢م ج١، ص٢٦٥.

الفرع الثا

إعلان البحارة وعمال السفن

تنص ا ادة (١٨/هـ) من نظام ا رافعات الشرعية على أنـه: «يكـون تسليم صورة التبليغ فيما يتعلق بالبحارة ، وعمال السفن إ الربان».

" فالسـفـينة ثابة ا ـوطن بالنـسـبة إ البحـارة والعـامل السـفـن التجـارية ؛ نظراً لأن الشخص ا طلوب إعلانه لا يكون متواجـداً غالب الأحيان موطنه الأصلي، حيث يغيب عنه فترات طويلة بسبب طول الفترة ال تستغرقها الرحلة البحرية عادةً، وحـ لا تل نوبات العمل بالـسفينة ال تتأثر بتسليم الصورة من ا ضر مباشرة للمطلـوب إعلانـه أثنـاء عملـه بالسفينة"[١].

"وحكمة تسليم صورة الإعلان لربان السفينة هذه ا الـة ترجـع إ ضرورة ضمان وصول الإعلان للمراد إعلانه إذا غادر السفينة ا يناء وقت إجراء الإعلان" [٢].

"ويتم الإعلان ذا الطريق ميع العامل السفينة، أي كل من يعمـل على ظهرها، أياً كان نوع العمل الذي يقوم به ، أو ا دمة ال يؤديها، إذ العـ ة بارتباطه بالعمل على السفينة وليس بطبيعة هذا العمل، حـ لو كان عمله بصفة مؤقتة، طا ا أن هذه الصفة وقت إجراء الإعلان" [٣].

---

١. الإعلان القضائي ، أ د هندي ، مرجع سابق ، ص٣٠٥-٣٠٦.

٢. إعلان الأوراق القضائية، نبيل إ اعيل ، مرجع سابق ، ص٧٧-٧٨.

٣. الوسيط شرح قانون ا رافعات ، صاوي ، مرجع سابق ، ص٣٦٩ .

ويعلن ذا الطريق، من باب أو ، الربان، إذا كان هو الشخص ا راد إعلانه، فلا وز إعلانه على موطنه الأصلي، ويتسلم الورق بصفته وليس بشخصه"[١].

وتعب العامل على السفينة يشمل كل من يقوم بعمل مادي ، أو ف على ظهر السفينة ، كا هندس ا يكانيكي ، ومساعديهم ، والطهاة ، وا دم ، وعمال النظافة ، وغ هم ، ويشمل تعب البحارة كافة من يقومون بالأعمال ا لاحية على ظهر السفينة ، سواء كانت قيادة السفينة ، أو ا ساعدة قياد ا ، أو غ ذلك ، وكذلك العامل الشؤون الإدارية للسفينة ، من الضباط ، وغ هم ، وسواء كان العمل مؤقتاً ، أو دائماً . فالع ة كل الأحوال بارتباط العامل بعلاقة عمل مع مالك السفينة أو مستأجرها[٢].

---

١. الإعلان القضائي ، أ د هندي ، مرجع سابق ، ص٣٠٦.

٢. نظرات طرق تسليم الإعلان، عاشور م وك ، مرجع سابق ، ص٢٤٨.

الفرع الثالث

إعلان ا ـجـور عليهم

ا جر اللغة: "التضييق وا نع"[١]. و الاصطلاح: هو "منع إنسان من تصرفه ماله"[٢].

"ويقصد با جور عليه كل من صدر ضده حكم قضائي ، با جر عليه، نظراً لانعدام أهليته ، أو نقصا ا ، كا لنون ، أو ا عتوه ، أو الـ سفيه ، أو ذي الغفلة. أما القصر الذين يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة فإن نقصان ، أو انعـدام أهليتهم ليس اجة إ حكم قضائي يقرره، وإ ا كذلك بقوة النظام"[٣].

وتنص ا ادة (١٨/ز) على أن يكون «تسليم صورة التبليغ فيمـا يتعلـق با جور عليه إ الأوصياء ، والأولياء حسب الأحوال». فالـدعوى ا تعلقـة با جور عليه، ا تقتضيه من إجراءات تقاضي ، ومنها إجـراءات الإعـلان ، ارسها الو ، أو الوصي حسب الأحوال، ولذا يكون طبيعياً أن يكون الإعلان موجهاً إليه. هذا فضلاً عن أن موطن ا جور عليهم وهو ا وطن الإلزامي يكون هو موطن الو أو الوصي[٤].

وتنص (ل١٠/٢) على أنه " إذا كان ا دعى عليه ناقص الأهلية ... فالع ة حل إقامة وليه ... " .

---

١. لسان العرب مرجع سابق ، ج٤، ص١٦٧.

٢. حاشية الروض ا ربع، عبد الر ن بن مد القاسم، الطبعة ا امسة، ١٤١٣هـ ص ١٦٢.

٣. - ٤. التعليق على نصوص نظام ا رافعات الشرعية، دويدار، كومان، مرجـع سـابق، ص ١٦٩-١٧٠.

وليس ذلك خلافاً للقاعدة العامة؛ حيث تنص (ل٢/١٥) : علـى أن " يكـون تسليم صورة التبليغ للبالغ العاقل" .

الفرع الرابع

إعلان ا سـجـون وا وقـوفـ

تنص ا ادة (١٨/ح) من نظام ا رافعات الشرعية على أنه: "يكون تسليم صورة التبليغ فيما يتعلق با سجون ، أو ا وقوف إ ا دير السجن ، أو ل التوقيف".

"فإذا كان الشخص ا طلوب إعلانه مسجوناً، فإن صورة الإعـلان تـسلم إ مأمور السجن" [١].

ونظراً "لصعوبة تبليغ ا سجون لشخصه وعدم جدوى تبليغه ل إقامته وهو غ موجود فيه، وقد يصعب على من فيه توصيل التبليغ إليه"[٢]، " الوقت ا ناسب فقد تكون زيارته السجن نوعة لأسباب أمنية ؛ أو قد تطول الفترة ال يتمكن فيها من تسليم الإعلان زيارة السجـ ، أو ا وقوف. ولذلك فمـن ا فيد عملاً تسليم صورة الإعلان إ مدير السجن ، أو ل التوقيـف. وهـو بدوره ب عليه توصيل صورة الإعلان إ السجـ ، أو ا وقوف بالطريقة ال يراها مناسبة أسرع وقت كن" [٣].

"وليس أمام ا ضر سوى تسليم الورقة إ مأمور «مدير» السجن، فـلا وز له طلب مقابلة ا سجون ؛ لتسليمه الورقة شخصياً، كما لا يصح تـسليم

---

١. الإعلان القضائي، أ د هندي، مرجع سابق، ص ٣٠١.
٢. أصول ا اكمات ا دنية، مفلح القضاة ، مرجع سابق، ص ٢١٠.
٣. التعليق على نصوص نظام ا رافعات الشرعية، دويدار، كومان، مرجع سابق، ص ١٧١.

الورقة ل إقامته ، ولا وز أن يسلمها إ قريب ، أو تابع للمسجون ، كي يسلمها للأخ أثناء زيارته له" [١].

وتنص ا ادة (١٠) من نظام ا رافعات على أنه " بالنسبة للموقوف ، والسجناء ، يعد ل إقامة الشخص ا كان ا وقوف فيه أو ا سجون فيه " .

وبذلك كن القول بأن وصف ل السجن ، أو التوقيف ذا الوصف عل من إعلان ا سجون ، أو ا وقوف عن طريق مأمور السجن إعلاناً ل الإقامة ، وليس طريقاً استثنائياً ، إلا بالقدر الذي ننظر فيه إ هذا ا ل على أنه ل مؤقت مص ه إ التغير .

ولذلك تنص (ل١/١٠) على أنه : " يلزم السجن ، أو ا وقوف الاستمرار حضور جلسات القضايا ا قامة عليه ا كمة ، ال تنظرها أثناء سجنه ، أو إيقافه وال ضبط الدعوى فيها ، ح تنتهي هذه القضايا ، ولو بعد خروجه من السجن ، أو الإيقاف لاف القضايا ا قامة عليه بعد خروجه من السجن ، فنظرها كمة البلد ال يقيم فيها على وجه الاعتياد ، إلا ما استث باب الاختصاص".

فإذا كان ل إقامة السجن ، أو ا وقوف بعد خروجه من السجن داخل دائرة اختصاص ا كمة ال يقع ا ل السجن ، والتوقيف فيكون إعلانه بالطرق الأصلية إما لشخصه أو ل إقامته أو عمله ا عتاد.

أما إذا كان ل إقامته أو عمله خارج دائرة اختصاص هذه ا كمة ، عندئذ لا مناص من إعمال قواعد الاستخلاف ، أو الإنابة القضائية ا نصوص عليها ا ادة (٢١) من نظام ا رافعات بأنه " إذا كان ل التبليغ داخل ا ملكة

---

١. الإعلان القضائي، أ د هندي، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

خارج نطاق اختصاص ا كمة فترسل الأوراق ا كمة ال يقع التبليغ نطاق اختصاصها " .

وتنص (ل١/٢١) على أن " يراعى ديد ا وعد مدة ذهـاب أوراق التبليـغ ورجوعها " .

وأيضاً تنص (ل٢/٢١) على أن " تبلغ ا كمة ا رسل ا الأوراق ا راد تبليغها ، وتعيد الأوراق مزودة بالنتيجة للمحكمة ال أرسلتها "[١] .

١. التنظيم القانو للإعلان ، الشريف ، مرجع سابق ، ص٢٢٣-٢٢٤ .

الخاتمة

وتشتمل على ما يلي :

١- أهم نتائج البحث .

٢- توصيات البحث .

خا ة البحث

ا مد وحده والصلاة والسلام على من لا ن بعده ... وبعد :

فقد تب من خلال ثي ما يلي :

أولاً : أهم نتائج البحث :

١. إنه لا فرق ب الإعلان والتبليغ ، فهما من باب ترادف الألفاظ .

٢. إن الأصل ب ا سلم هو إعطاء كل ذي حق حقه ، دون ا اجة إ اللجوء إ القضاء .

٣. من ا بادئ ا امة ال أقرها ديننا ا نيف مبدأ مواجهة ا ـصوم والـذي لا يتحقق كث من الأحيان ، إلا عن طريق الإعلان القضائي .

٤. عند اللجوء إ القضاء ب على ا دعي أن يدعو خـصمه إ ا اكمـة ، والتقاضي بالرفق واللا ، وكذلك ب على ا دعى عليه أن يقابل هـذه ا عاملة ثلها .

٥. على ا دعي عليه إجابة دعوة خصمه – ا دعي – إ التقاضـي ديانـة ، لا قضاء ، أما إذا كانت الدعوة من قبل القاضي أو ا اكم فإن الدعوة ـب عليه ديانة وقضاء .

٦. إن الشريعة الإسلامية تتضمن دعو ا الوعد بالثواب والوعيد بالعقـاب ، بينما تفتقر القوان الوضعية إ ذلك .

٧. حال عدم قدرة ا دعى عليه الإجابة رض أو وه يسقط عنـه وجـوب الإجابة لكن عليه أن يقيم وكيلاً ح لا يكون عذره سبباً ضياع ا قوق أو تأخر البت القضايا .

٨. إنه – كما رجحت من أقوال العلماء – لا ب الزام ا دعى عليه على اجابة الدعوة إلا إذا حرر ا دعي دعواه ، و يكن ا دعى عليه معـذوراً بعـدم الإجابة.

٩. إن الإعلان لا يتم إلا عن طرق معينة حددها النظام ، والأصـل أن يكـون الإعلان بالطرق الأصلية (العادية) ، ولا يلجـأ إ الطـرق الاحتياطيـة ، والاستثنائية إلا إذا يتحقق الإعلان بالطرق العادية.

١٠. يكون إعلان ا صم عن طريق ا دعي ، أو عن طريق ا ضر الذي هو مـن أعوان القاضي ، و كن أن يكون ا دعى عليه هو ا علن.

١١. إن للقاضي ا ق إلزام ا دعى عليه على اجابة الدعوة، ولو كان ذلـك باستخدام القوة لإقامة العدل وإنصاف ا ظلوم ، وكذلك للقاضي الأمـر با جوم على ا متنع عن ا ضور إذا كانت قضيته من القضايا ا طـ ة – حسبما يراه القاضي.

١٢. لا يلجأ القاضي إ ا كم الغيا إلا بعد إعلان ا دعى عليه وامتناعه عـن ا ضور ، وتكرر إعلانه وامتناعه.

١٣. إن نظام ا رافعات الشرعية واده ، ولوائحه ا نظمة للإعلان ، لا تلف قليل ، أو كث عما ورد الفقه الإسلامي ، إ ا هو لـرد التنظيم ، ومراعاة ظروف ا تمعات ا ديثة.

ثانياً : توصيات البحث :

- يوصي الباحث بإقامة دورات تدريبية تنشيطية للمحضرين ، وكتاب الضبط الإعلان القضائي ، حـ لا يقعوا أخطاء ، قد تسبب تأخراً سـ الدعوى .
- كما يوصي الباحث بأن يقوم بة من الباحثـ بدراسة يع مـ واد نظـ ام ا رافعات الشرعية ، ومقارنتها بالفقه الإسلامي ، وأن يقوموا بترجيح مـ ا يناسب ظروف العصر الذي نعيشه من أقوال الفقهاء – ر هم ا – وإذا اكتمل ذلك توفر ا كتبة الإسلامية ، موسوعة قضائية دم القضاة وأهل الاختصاص .
- كما يوصي الباحث بنشر الأحكام القضائية الصادرة من ا اكم الشرعية ، والتعليق عليها ، وبيان الأسس والقواعد ال بنيت عليها الأحكام .

وصلى ا على سيدنا مد وعلى آله وصحبه أ ع

وآخر دعوانا أن ا مد رب العا .

الباحث

ثبت ا صادر وا راجع

القرآن الكر .

١- كتب التفس .

٢- كتب ا ديث .

٣- كتب اللغة وا صطلحات الفقهية والقانونية .

٤- كتب أصول الفقه .

٥- كتب القواعد الفقهية .

٦- كتب الفقه ا نفي .

٧- كتب الفقه ا الكي .

٨- كتب الفقه الشافعي .

٩- كتب الفقه ا نبلي .

١٠- كتب الفقه العام .

١١- كتب الفقه والنظام .

١٢- الأنظمة واللوائح .

١٣- كتب الشروح والتعليقات على النظم .

١٤- كتب الس والتاريخ .

(١) كتب التفسير

١. **أحكام القرآن ؛** أبو بكر مد بن عبدا المعروف بابن العر – المتو عام ٥٤٣هـ . قيق : علي مد البجاوي ، دار المعرفة – بـ وت – لبنان .

٢. **أحكام القرآن ؛** عماد الدين علي بن مد الطـ ي المعروف بالكيا راسي - المتو عام ٥٠٤هـ . دار الكتب العلمية – بـ وت – لبنان ، الطبعة الأو ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

٣. **أحكام القرآن ؛** أبو بكر أ د بن علي الرازي ا صاص – المتـو عـام ٣٧٠هـ . دار الكتاب العر – بـ وت – لبنان .

٤. **أسباب الـ ول ؛** للإمام أ ا سن علي بن أ د الواحدي ، قيق د. ماهر ياسـ الفحل، دار الميمان ، الرياض، الطبعة الأو ، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٥. **ا امع لأحكام القرآن ؛** أبو عبدا مد بن أ د الأنصاري القـرط – المتو عام ٦٧١هـ ، دار عا الكتـب ، الريـاض ، الطبعـة الأو ، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م .

٦. **بدائع التفسـ ا امع لتفسـ ابن قيم ا وزية المتو عام ٧٥١هـ ؛** عه وخرج أحاديثه : يسري السيد مد دار ابن ا وزي – السعودية . الطبعة الأو – ١٤١٤هـ -١٩٩٣م .

٧. **تفسـ القرآن ؛** سلطان العلماء عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي – المتو عام ٦٦٠هـ .

٨. **تفسـ القرآن العظيم ؛** أبو الفداء إ اعيل بن عمر بـن كـثـ القرشـي الدمشقي – المتو عام ٧٧٤هـ ، المكتبة العصرية ، صيدا – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٩. **تيس الكر الر ن تفس كلام ا نان ؛** عبدالر ن بن ناصر السعدي، ا توفى (١٣٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة ، الرياض ، الطبعة الأو ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م . السعودية – الدمام – ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

١٠. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن ؛** أبو جعفر مد بن جرير الطـ ي ا تو عام ٣١٠هـ ، دار الفكر – بـ وت – لبنـان ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

١١. **فتح القدير ا امع بـ ف الرواية والدراية من علم التفس ؛** مد بن علي بن مد الشوكا – ا تو عام ١٢٥٠هـ - دار ا عرفة – بـ وت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

السنة

١٢. **إرواء الغليل ريج أحاديث منار السبيل ؛** مـد ناصـر الـدين الألبا ، ا كتب الإسلامي – بـ وت ، الطبعـة الأو ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

١٣. **الترغيب والترهيب ؛** زكي الدين عبدالعظيم عبدالقوي ا نـذري ، دار الريان للتراث ، ودار ا ديث – القاهرة ، الطبعـة الأو ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

١٤. **السنن الكـ ى ؛** أبو عبدالر ن أ د بن شعيب النسائي – ا تو عـام ٣٠٣هـ . دار الكتب العلمية – بـ وت – لبنـان . الطبعـة الأو – ١٤١١هـ-١٩٩١م .

١٥. **ا لى لابن حزم ؛** أبو مد علي بن مد بن أ د بن سعيد بن حـزم ، ا كتب التجاري ، بـ وت – لبنان .

١٦. **ا ستدرك على الصحيح** ؛ أبو عبدا مـ ـد بـن عبـدا ا ـاكم النيسابوري ، ا تو عام ٤٠٥هـ ، قيق مصطفى عبدالقادر عطـا ، دار الكتب العلمية – بـ وت – لبنان ، الطبعة الأو ١٤١١هـ-١٩٩٠م .

١٧. **ا سند** ؛ أبو بكر عبدا بن الز ا ميدي ، قيق : حبيـب الـر ن الأعظمي ، دار الكتب العلمية – مكتبة ا تنـ – بـ وت – القاهرة .

١٨. **ا صنف** ؛ أبو بكر عبدالرزاق بن ام الصنعا – ا تو عام ٢١١هـ . قيق : حبيب الر ن الأعظمي ، ا كتب الإسلامي – بـ وت ، الطبعـة الثانية ١٤٠٣هـ .

١٩. **ا عجم الكب** ؛ أبو القاسم سليمان بن أ د الطـ ا – ا تـو عـام ٦٠هـ ، قيق : دي بن عبدا يد السلفي ، مكتبة العلوم وا كـم – ا وصل – العراق . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م .

٢٠. **تغليق التعليق على صحيح البخاري** ؛ أ د بن علي بن حجر العسقلا – ا تو عام ٨٥٢هـ ، قيق : سعيد عبدالر ن ، ا كتب الإسلامي – دار عمار – بـ وت ، الطبعة الأو – ١٤٠٥هـ .

٢١. **سنن ابن ماجه** ؛ مد بن يزيد بن ماجه القزو ، ا تو عام ٧٥هـ ، قيق : مد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر – بـ وت - لبنان .

٢٢. **سنن أ داود** ؛ سليمان بن الأشعث السجستا الأزدي ، ا تو عـام ٧٥هـ ، قيق : مد يي الدين عبدا ميد ، دار الفكر – بـ وت – لبنان .

٢٣. **سنن البيهقي الكـ ى** ؛ أبو بكر أ د بن ا سـ بن علي بـن موسـى البيهقي – ا تو عام ٤٥٨هـ . قيق : مد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز – مكة ا كرمة ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

٢٤. **سنن الدارمي ؛** عبدا بن عبدالر ن الدارمي ، ا تو عام ٢٥٥هـ ، قيق : فواز أ د وخالد الـسبع ، بـ وت – لبنـان – الطبعـة الأو ١٤٠٧هـ .

٢٥. **شرح النووي على صحيح مسلم ؛** أبو زكريا بن شرف النووي – ا تو عام ٦٧٦هـ ، دار إحياء التراث العر ، ب وت – لبنان ، الطبعـة الثانية – ١٣٩٢هـ .

٢٦. **شرح معا الآثار ؛** أبو جعفر أ د بن مد بن سلامة بن عبدا لملك بن ة الطحاوي – ا تو عام ٣٢١هـ . قيق : مد زهري النجـار ، دار الكتب العلمية – ب وت – لبنان . الطبعة الأو ١٣٩٩هـ .

٢٧. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ؛** أبو حا بن حبـان بـن أ ـد التميمي البس ا تو عام ٢٤٥هـ . قيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسـسة الرسالة – ب وت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ -١٩٩٣م .

٢٨. **صحيح ابن ماجه باختصار السند .** مد بن ناصر الدين الألبا ، مكتبة التربية العر لدول ا ليج ، الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م .

٢٩. **صحيح مسلم ؛** أبو ا س مسلم بن ا جاج القش ي النيـسابوري – ا تو عام ٢٦١هـ ، قيق : مد فؤاد عبدالباقي ، دار إحيـاء التـراث العر – ب وت – لبنان .

٣٠. **ضعيف سنن ابن ماجه ؛** مد بن ناصـر الـدين الألبـا ، ا كتـب الإسلامي ، ب وت – لبنان ، الطبعة الأو ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م .

٣١. **غاية ا رام ريج أحاديث ا لال وا رام ؛** مد بن ناصـر الـدين الألبا ، ا كتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م .

٣٢. **فتح الباري شرح صحيح البخاري ؛** أ د بن علي بن حجر العسقلا – ا تو عام ٨٥٢هـ ، قيق : مد فؤاد عبـدالباقي و ـب الـدين ا طيب ، دار الرياض – القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م .

٣٣. **مع الزوائد ومنبع الفوائد ؛** علي بن أ بكر ا يثمي – ا تـو عـام ٨٠٧هـ ، دار الريان للتراث – دار الكتاب العر – القاهرة – ب وت ، ١٤٠٧هـ .

٣٤. **مسند الإمام أ د ابن حنبل ؛** أ د بن حنبل الشيبا – ا تـو عـام ٢٤١هـ ، مؤسسة قرطبة – مصر – القاهرة .

٣٥. **موطأ الإمام مالك ؛** أبو عبدا مالك بن أنس الأصبحي – ا تو عـام ١٧٩هـ . قيق : مد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العر – مصر – القاهرة .

٣٦. **نيل الأوطار ؛** مد بن علي بن مد الشوكا ، دار ا ديث ، مصر ، الطبعة الأو ، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م .

اللغة والمصطلحات الفقهية والقانونية

٣٧. **القاموس ا يط ؛** د الدين مد بن يعقوب الف وز آبادي – ا تو عام ١٧هـ ، مؤسسة الرسالة – لبنـان – بـ وت ، الطبعـة الـسادسة ، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م .

٣٨. **ا صباح ا ن غريب الشرح الكب للرافعي ؛** أ د بن مد بن علي الفيومي ، ا تو عام ٧٧٠هـ ، مكتبة لبنان – ب وت – لبنان .الطبعـة الأو ، ١٩٨٧م .

٣٩. **ا عجم الوسيط ؛** إعداد إبراهيم أنيس وآخرون ، مع اللغـة العربيـة صر ، ا كتبة الإسلامية ، استانبول ، تركيا .

٤٠. **لسان العرب ؛** مد بن بكر بن منظور – ا تو عام ٧١١هـ ، دار صادر – ب وت – لبنان . ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

٤١. **تار الصحاح ؛** مد بن أ بكر بن عبدالقادر الرازي – ا تو عام ٦٦٦هـ . ضبط وتصحيح / ة خلف ا وا ، ا ركز العـر للثقافة والعلوم ، ب وت – لبنان .

٤٢. **معجم مقاييس اللغة ؛** أبو ا س أ د بن فارس بن زكريا ، ا تو عام ٣٩٥هـ ، قيق عبدالسلام مد هارون ، دار الفكر ، ب وت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ .

أصول الفقه

٤٣. **أثر الاختلاف القواعد الأصولية اختلاف الفقهاء ؛** مصطفى سعيد ا ن ، مؤسسة الرسالة – ب وت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ،

٤٤. **إرشاد الفحول إ قيق ا ق من علم الأصول ؛** مد بن علـي بـن مد الشوكا – ا تو عام ١٢٥٠هـ ، دار الفكر – ب وت .

٤٥. **أصول السرخسي ؛** س الأئمة أبو بكر مد بن أ د السرخـسي ، ا تو عام ٤٩٠هـ . قيق : أبو الوفا الأفغا ، مطـابع دار الكتـاب العر ، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م .

٤٦. **الأحكام أصول الأحكام ؛** علي بن مد الآمـدي – ا تـو عـام ٦٣١هـ ، تعليق : عبدالرزاق عفيفي ، ا كتب الإسـلامي – بـ وت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٤٧. **البحر ا يط أصول الفقه ؛** بدر الدين مد بن ادر بـن عبـدا الزركشي – ا تو عام ٧٩٤هـ ، قيق : عبدالستار أبو غـدة . طبـع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤٠٩هـ .

٤٨. **التمهيد أصول الفقه ؛** فوظ بن أ د بن ا ـسن أبـو ا طـاب الكلوذا ، ا نبلي – ا تو عام ٥١٠هـ . قيق : مفيـد مـد أبـو عمشة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة – الطبعـة الأو ١٤٠٦هـ -١٠٨٥م .

٤٩. **العدة أصول الفقه ؛** مد بن ا سـ الفراء (القاضي أبو يعلـى) – ا تو عام ٤٥٨هـ ، قيق : أ د بن علي سـ ا بـاركي ، مؤسـسة الرسالة ، الطبعة الأو ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م .

٥٠. **الفائق أصول الفقه ؛** صفي الدين مد بن عبـدالرحيم بـن مـد الأرموي ا ندي ، قيق : علي بن عبـدالعزيز بـن علـي العمـ يـ ، ١٤١١هـ ، دار الإ اء الأموي – القاهرة ، الطبعة الأو .

٥١. **شرح الكوكب ا نـ ا سمى تصر التحرير أو ا ختـ ا بتكر شـرح ا ختصر ؛** مد بن أ د بن عبالعزيز بن علي الفتوحي ا نبلي ا عـروف بابن النجار – ا تو عام ٩٧٢هـ ، قيق : مد الزحيلي ونزيه ـاد ، مركز البحث العلمي وإحياء التـراث الإسـلامي ، جامعـة أم القـرى . ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م .

٥٢. **شرح تنقيح الفصول اختصار ا صول الأصول ؛** أ د بن إدريس القرا – ا تو عام ٦٨٤هـ ، قيق : طه عبدالرؤوف سعد ، منشورات الكليات الأزهرية – مصر ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة – بـ وت – الطبعة الأو – ١٣٩٣هـ -١٩٧٣هـ .

٥٣. **فتح الغفار بشرح ا نار ا عروف شكاة الأنوار   أصول ا نار ؛** زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم – ا توفى عام ٩٧٠هـ ، مراجعة الشيخ مود أبو دقيقة ، مطبعة مصطفى البا ا لبي – مصر ، الطبعة الأو ١٣٥٥هـ-١٩٣٦هـ .

٥٤. **قواطع الأدلة   أصول الفقه ؛** منصور بن مد بن عبدا بار السمعا – ا توفى عام ٤٨٩هـ ، قيق : عبدا بن حافظ ا كمي ، مكتبة التوبة ، الطبعة الأو ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٥٥. **نثر الورود على مراقي السعود ؛** الشيخ مد الأمين بن مد ا ختار الشنقيطي – ا توفى عام ١٣٩٣هـ ، قيق وإكمال : مد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي ، الناشر / مد مود مد ا ضر القاضي . دار ا نارة للنشر والتوزيع ، جدة – ا ملكة العربية السعودية ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

القواعد الفقهية

٥٦. **الفروق ؛** شهاب الدين أ د بن إدريس القرا ، ا توفى عام ٦٨٤هـ ، دار ا عرفة ، ب وت – لبنان .

الفقه الحنفي

٥٧. **أدب القاضي ؛** أبو بكر أ د بن عمرو بن مهير الشيباني ا عروف با صاف ، شرح أ بكر أ د بن علي الرازي ا عروف با صاص ، قيق فرحات زيادة ، قسم النشر با امعة الأمريكية – القاهرة .

٥٨. **أدب القضاء ؛** أ د بن إبراهيم بن عبدالغني السروجي – ا توفى عام ٧١٠هـ . قيق : صديقي بن مد ياسين . دار البشائر الإسلامية – ب وت – لبنان . الطبعة الأو ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٥٩. **البحر الرائق شرح ك الدقائق ؛** زين الدين بن إبراهيم ا عروف بـابن يم ا نفي – ا تو عام ٩٧٠هـ ، دار ا عرفة – ب وت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

٦٠. **الفتاوى العا ك ية ا عروفة بالفتاوى ا ندية ؛** الشيخ نظام و اعة مـن علماء ا ند ، طبع دار إحياء التراث – ب وت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، ب وت – لبنان .

٦١. **الفواكه البدرية البحث عن أطراف القضايا ا كمية ؛** بدر الـدين مد بن مد ا عروف بابن الغرس – ا تو عام ٩٣٢هـ ، مطبوع مـع الا الزهرية ، للجارم ، مطبعة النيل – مصر .

٦٢. **بدائع الصنائع ترتيب الشرائع ؛** ملك العلماء علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسا – ا تو عام ٥٨٧هـ - دار الكتاب العر – ب وت – لبنان ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م .

٦٣. **حاشية الشل على تبي ا قائق شرح ك الدقائق ؛** أ د الـشل ، ا طبعة الأم ية الك ى – مصر الطبعة الأو – ١٣١٣هـ .

٦٤. **روضة القضاة وطريق النجاة ؛** أبو القاسم علي بن مـد بـن أ د السمنا – ا تو عام ٤٩٩هـ ، قيق : صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة – ب وت – دار الفرقان – عن الطبعـة الثانيـة – ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

٦٥. **شرح أدب القاضي للخصاف ؛** حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري ، ا عروف بالصدر الشهيد – ا تو عام ٥٣٦هـ - قيق : يي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد – بغداد ، إصدار وزارة الأوقاف بالعراق – إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأو – ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .

٦٦. **لسان ا كام معرفة الأحكام ؛** إبراهيم بن مد ا معروف بابن الشحنة ا نفي – ا تو عام ٨٨٢هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مـصطفى البـا ا لـ ، الطبعة الثانية – ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م .

٦٧. **مع ا كام فيما يتردد بـ ا صم من الأحكام ؛** أبو علي بن خليـل الطرابلسي – ا تو عام ٨٤٤هـ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البـا ا لـ – مصر الطبعة الثانية – ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م .

الفقه المالكي

٦٨. **الاستذكار** (ا امع ذاهب فقهاء الامصار وعلماء الاقطار فيماتـضمنه ا وطأ من معا الرأي والاثار وشرح ذلك كله بالا ـاز والاختصار) ؛ أبو عمر يوسف بن عبدا بن مد بن عبدالا ،ا تو ٤٦٣هـ، وثـق اصـوله وخرج نصوصه :د.عبدا عطي أمـ قلعجي ، دار قتيبة ، دمـشق،بـ وت ،دار الوعي ،حلب ،القاهرة، الطبعة الاو ،١٤١٤هـ_١٩٩٣م.

٦٩. **البهجة شرح التحفة ؛** أبو ا سن علي بن عبدالـسلام التـسو – ا تو عام ١٢٥٨هـ ، قيق : مد عبدالقادر شـاهـ ، دار الكتـب العلمية – بـ وت – لبنان ، الطبعة الأو ١٤١٨هـ -١٩٩٨م .

٧٠. **التاج والإكليل ختصر خليل ؛** أبو عبدا مد بن يوسـف بـن أ القاسم الشهـ با واق – ا تو عام ٨٩٧هـ ، مطبوع على هامش مواهب ا ليل ، دار الفكر – القاهرة ، الطبعة الثانية – ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م .

٧١. **الشرح الكبـ على تصر خليل ؛** أبو الـ كات أ د الدردير – ا تـو عام ١٢٠١هـ ، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي ، مكتبة زهـران – القاهرة .

٧٢. **القوا الفقهية ؛** مد بن أ د بن مد بن جـزي – ا تـو عـام ٧٤١هـ ، ضبطه وصححه / مد أم الضناوي ، دار الكتب العلميـة ، ب وت – لبنان ، الطبعة الأو ١٤١٨هـ -١٩٩٨م .

٧٣. **تبصرة ا كام أصول الأقضية ومناهج الاحكام ؛** برهان الدين أبـو الوفاء، إبراهيم بن الإمام س الدين أ عبد ا مد بن فرحون ا الكي، خرج أحاديثه ال مرعشلي، دار عا الكتب ، الرياض.

٧٤. **حاشية الدسوقي على الشرح الكب ؛** س الدين مد عرفة الدسوقي – ا تو عام ١٢٣٠هـ . دار الفكر – دار إحياء الكتب العربية ، مكتبـة زهران – القاهرة – مصر .

٧٥. **شرح ا رشي على تصر خليل ؛** أبو عبدا مد ا رشي – ا تـو عام ١٠٠١هـ ، دار صادر – ب وت .

٧٦. **مواهب ا ليل لشرح تصر خليل ؛** أبو عبدا مد بن مـد بـن عبدالر ن ا غر ا عروف با طاب – ا تو عام ٩٥٤م ، دار الفكـر – القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م .

كتب الفقه الشافعي

٧٧. **أدب القاضي ؛** أبو العباس أ د بن أ أ د الط ي ا عروف بابن القاص – ا تو عام ٣٣٥هـ ، قيق : حس خلف ا بوري ، مكتبة الـصديق – الطائف . الطبعة الأو – ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م .

٧٨. **أدب القاضي ؛** أبو ا سن علي بن مد بن حبيب ا اوردي البـصري – ا تو عام ٤٥٠هـ ، قيق : يي هلال السرحان ، مطبعة العا ، بغداد ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م .

٧٩. **أدب القضاء – وهو الدرر ا نظومات الأقضية وا كومات ؛** شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدا ا عروف بابن أ الـدم ا مـوي –

ا تو عام ٦٤٢هـ . قيق : مد مصطفى الزحيلـي . دار الفكـر – دمشق – سوريا . الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م .

٨٠. **الأحكام السلطانية الولايات الدينية ؛** علي بن مـ د ا ـاوردي – ا تو عام ٤٥٠هـ ، تعليق : خالد عبـداللطيف الـسبع العلمـي ، دار الكتاب العر – ب وت – لبنان ، الطبعة الأو ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٨١. **ا اوي الكب (شرح تصر ا ز) ؛** علي بن مد ا اوردي – ا تـو عام ٤٥٠هـ ، قيق : علي مد معوض وعادل أ د عبد ا وجود . دار الكتب العلمية – ب وت – لبنان ١٤١٤هـ -١٩٩٤م .

٨٢. **ا هذب فقه الإمام الشافعي ؛** إبو إسحاق إبراهيم بن علي بن وسـف الف وز آبادي الش ازي – ا تو عام ٤٧٦هـ دار ا عرفة للطباعة والنشر – ب وت – لبنان الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ -١٩٥٩م .

٨٣. **فة ا تاج بشرح ا نهاج ؛** شهاب الدين أ د بن حجـر ا يثمـي – ا تو عام ٩٧٢هـ . دار صادر – ب وت – لبنان .

٨٤. **حاشية ابن قاسم العبادي على فة ا تاج ؛** أ د بن القاسم العبادي . دار صادر – ب وت – لبنان .

٨٥. **حاشية الش املسي على اية ا تاج ؛** علي بن علـي الش املـسي – ا تو عام ١٠٨٧هـ . دار إحياء التراث العر – القاهرة .

٨٦. **حاشية عم ة على شرح ا لي للمنهاج ؛** شهاب الدين أ د ال لـسي ا لقب بعم ة – ا تو عام ٩٥٧هـ . مطبعة دار إحياء الكتب العربيـة ، ا ل – مصر ، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ -١٩٥٦م .

٨٧. **حاشية قليو على شرح ا لي للمنهاج ؛** شهاب الدين أ د بن أ ـد بن سلامة القليو – ا تو عام ١٠٦٩هـ ، مطبعة دار إحيـاء الكتـب العربية ، ا ل – صر ، الطبعة الثالثة – ١٣٧٥هـ -١٩٥٦م .

٨٨. **روضة الطالب وعمدة ا فت ؛** بن شرف النووي – ا تو عـام ٦٧٦هـ ، قيق : زه الشاويش ، ا كتب الإسلامي – ب وت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

٨٩. **شرح ا لي على منهاج الطالب ؛** مد بن أ د ا لي – ا تو عـام ٨٦٤هـ ، مطبوع مع حاشي قليو وعم ة مطبعة دار إحيـاء الكتـب العربية ، ا ا صر . الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م .

٩٠. **قواعد الأحكام مصا الأنام ؛** عز الدين عبدالعزيز بـن عبدالـسلام السلمي ، ا تو عام ٦٦٠هـ ، دار الكتب العلمية – ب وت – لبنان .

٩١. **مغ ا تاج إ معرفة معا ألفاظ ا نهاج ؛** مد بن أ ـد ا طيـب الشربي – ا تو عام ٩٧٧هـ . دار الفكر ، مطبعة الاستقامة بالقـاهرة ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م .

٩٢. **اية ا تاج إ شرح ا نهاج ؛** مد بن أ د الرملي – ا تـو عـام ١٠٠٤هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البا ا ، القاهرة – مصر ، الطبعة الأخ ة ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م .

كتب الفقه الحنبلي

٩٣. **الإقناع لطالب الانتفاع ؛** شرف الدين موسى بـن أ ـد ا جـاوي ا قدسي – ا تو عام ٩٦٨هـ . قيق : عبدا بن عبدا سن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأو ١٤١٨هـ ـ - ١٩٩٧م .

٩٤. **الإنصاف معرفة الراجح من ا لاف ؛** علاء الدين أبو ا سن علي بن سليمان ا رداوي – ا تو عام ٨٨٥هـ ، قيق / عبدا بن عبدا سن التركي ، هجر للطباعة ، القاهرة – الطبعة الأو ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٩٥. **ا سبة الاسلام** ؛أبو العباس أ د بن عبد ا لميم بن تيميـة ،ا تـو ٧٢٨هـ ، دار الفكر ب وت لبنان .

٩٦. **الشرح الكب ؛** عبدالر ن بن مد بن أ د بن قدامه ا قدسي – ا تو عام ٦٨٢هـ . قيق : عبدا بن عبدا سن التركي ، هجر للطباعـة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة ، الطبعـة الأو ، ١٤١٧هـ ـ - ١٩٩٦م .

٩٧. **الطرق ا كمية السياسة الشرعية** ؛ للامام ابن قيم ا وزية ،ا تـو ٧٥١هـ ، ع به ورتب مادته وبو ا :صا بن أ د الشامي ، ا كتب الاسلامي ،ب وت – لبنان ،الطبعة الاو ، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٩٨. **الفروع ؛** أبو عبدا مد بن مفلح – ا تو عام ٧٦٣هـ مراجعـة : عبدالستار أ د فراج ، عا الكتـب – بـ وت – الطبعـة الثالثـة ١٣٨٨هـ -١٩٦٧م .

٩٩. **الكا فقه الإمام أ د ؛** عبدا بن أ د بن مد بن قدامه ا قدسـي – ا تو عام ٦٢٠هـ ، قيق : عبدا بن عبدا سن التركـي ، دار هجر ، الطبعة الأو ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .

١٠٠. **ا بدع شرح ا قنع ؛** إبراهيم بن مد بن مفلـح – ا تـو عـام ٨٨٤هـ طبع ا كتب الإسلامي للطباعة والنشر – دمشق الطبعة الأو ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م .

١٠١. **ا غ .** عبدا بن أ د بن مد بن قدامه ا قدسـي – ا تـو عـام ٦٢٠هـ . قيق : عبدا بن عبدا سن التركي ، وعبدالفتاح مـد ا لو ، دار عا الكتب ، الرياض ، الطبعـة الثالثـة ، ١٤١٧هـ ـ - ١٩٩٧م.

١٠٢. **ا قنع ؛** عبدا بن أ د بن مد بن قدامه ا قدسـي – ا تـو عـام ٦٢٠هـ . قيق : عبدا بن عبدا سن التركي ، دار عا الكتـب ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م .

١٠٣. **شرح منتهى الإرادات – ا سمى : دقائق أو النهى لشرح ا نتـهى ؛** منصور بن يونس البهو – ا تو عام ١٠٥١هـ ، دار الفكر .

١٠٤. **غاية ا نتهى ا مع ب الإقناع وا نتهى ؛** مرعي بن يوسف ا قدسي – ا تو عام ١٠٣٣هـ ، ا كتب الإسلامي – ب وت – لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٥هـ -١٩٩٤م .

١٠٥. **كشاف القناع عن م الإقناع ؛** منصور بن يونس البهو – ا تو عام ١٠٥١هـ راجعه وعلق عليه : هلال مصيلحي مصطفى هلال مكتبـة النصر ا ديثة – الرياض .

١٠٦. **مطالب أو النهي شرح غاية ا نتهى ؛** مصطفى السيوطي الرحيبا – ا تو عام ١٢٤٣هـ ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ -١٩٩٤م .

١٠٧. **منتهى الإرادات ع ا قنع مع التنقيح وزيادات ؛** تقي الدين مـ د بن أ د الفتوحي ا نبلي الشهـ بـ «ابن النجار» ا تو عام ٩٧٢هـ مع حاشية ا نتهى، قيق الدكتور/ عبد ا التركي، الرسالة، بـ وت- لبنان الطبعة الأو ١٤١٩هـ.

كتب الفقه العام

١٠٨. **إبلاغ ا صم وإحضاره الفقه الإسلامي ؛** سعد بن مد بن علي آل ظف ، لة العـدل ، الريـاض ، وزارة العـدل ، العـدد ٢٥ ـرم ١٤٢٦هـ ، السنة السابعة .

١٠٩. **أحكام الغائب ؛** صا العبدا اللاحم ، رسالة دكتوراه – مقدمـة إ قسم الفقه – كلية الشريعة بالرياض ، ١٤٠٩هـ (غ منشورة) .

١١٠. **أحكام ا رافعات الفقه الإسلامي وتطبيقهـا ا عاصـر ا ـاكم الشرعية ا ملكة العربية السعودية ؛** يدان بن عبد ا ا ميـدان، الطبعة الأو ، الرياض ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١١١. **التنظيم القضائي الإسلامي ؛** حامد بن مد أبو طالب، الطبعـة الأو ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م . طبع على نفقة ا ؤلف .

١١٢. **التنظيم القضائي الفقه الإسـلامي وتطبيقـه ا ملكـة العربيـة السعودية ؛** مد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق ١٤٠٢هـ .

١١٣. **التنظيم القضائي ا ملكة العربية الـسعودية ضـوء الـشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ؛** سعود بن سعد آل دريب ا تـو ١٤٢١هـ ، حنيفة للأوفست الرياض، الطبعة الأو ١٤٠٣هـ .

١١٤. **السلطة القضائية وشخصية القاضي النظـام الإسـلامي ؛** مـد عبدالر ن البكر ، الزهراء للإعلام العر ، القاهرة ، ١٩٨٨م .

١١٥. **القضاء على الغائب ؛** عبدا بن مصلح الثما .رسالة ماجست مقدمة إ شعبة الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة ا لـك عبدالعزيز . ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م .

١١٦. **القضاء ونظامه الكتاب والسنة ؛** عبد الر ن بن إبراهيم ا ميضي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

١١٧. **ا دخل إ فقه ا رافعات ؛** عبد ا بن مد بن سـعد آل خـ ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأو ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١١٨. **ا رافعات الشرعية ؛** ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي، الطبعة الثانيـة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١١٩. **حضور ا صوم وغيا م بـ الفقه الإسلامي والنظم الوضعية ؛** فؤاد بن مد ا اجد ، رسالة دكتوراه ا عهد العا للقضاء ، جامعة الإمـام

مد بن سعود الإسلامية ، ا كتبة ا ركزية (غ منشورة) ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

١٢٠. **نظام القضاء الإسلام وهو من البحوث ا قدمة ؤ ر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام مد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ ؛** ال صادق ا رصفاوي ، إدارة الثقافة والنشر با امعة ، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م .

كتب الفقه والنظم

١٢١. **أصول الإجراءات القضائية والتوثيقات الشرعية ؛** الشيخ مد حسن أبو سردانة، دار العلوم، عمان، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٢٢. **أصول ا اكمات الشرعية ا زائية ؛** أسامة علي مصطفى الربايعة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأو ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٢٣. **كيفية التبليغ با ضور إ ا كمة ؛** إبراهيم الـزغيـ ، لـة العـدل، الرياض ، السعودية ، وزارة العدل العدد ٢٣ لعام ١٤٢٥هـ ـ الـسنه السادسة.

١٢٤. **نظرية الدعوى بـ الشريعة الإسلامية وقانون ا رافعات ا دنية والتجارية ؛** مد نعيم ياس ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ .

النظم واللوائح

١٢٥. **التصنيف ا وضوعي لتعاميم الوزارة من عام ١٣٤٥هـ ـ إ ١٤١٨هـ ؛** طبع وزارة العدل ا ملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ .

١٢٦. **نظام ا رافعات الشرعية ا ملكة العربية السعودية ؛** الصادر با رسوم ا لمكي (م / ٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ وبدأ العمل به يوم ١٤٢٢/٦/٢٠هـ .

كتب الشروح والتعليقات على النظم

١٢٧. **إجراءات التقاضي والتنفيذ ؛** مود مد هاشم ، عمادة شؤون ا كتبات – جامعة ا لملك سعود – الرياض – الطبعة الأو ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

١٢٨. **أحكام الدفوع نظام ا رافعات الشرعية ؛** فؤاد عبدا نعم أ د ، ا سن علي غنيم ، ا كتب العر ا ديث ، الإسكندرية ، الطبعة الأو ، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م .

١٢٩. **أصول أعمال ا ضرين الإعلان والتنفيذ ؛** عبدالفتاح مراد، مؤسسة شباب ا امعة، الإسكندرية، الطبعة الأو ١٩٨٩م.

١٣٠. **أصول التبليغ على ضوء قانون ا اكمات ا دنية اللبنانية ؛** فايز الإيعا ، ا ؤسسة ا ديثة للكتاب، طرابلس - لبنان الطبعة الأو ١٩٩٧م.

١٣١. **أصول ا اكمات ا دنية والتنظيم القضائي الأردن ؛** مفلح عواد القضاة، دار الكرمل الطبعة الأو .

١٣٢. **أصول ا رافعات ؛** أ د مسلم ، دار الفكر العر – مصر .

١٣٣. **أصول ا رافعات الشرعية وعلم القضاء ا ملكة العربية السعودية ؛** نبيل إ اعيل عمر ، منشأة ا عارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣م .

١٣٤. **إعلان الأوراق القضائية ؛** نبيل عمر إ اعيل، منشأة ا عارف بالإسكندرية، الطبعة الأو ١٩٨١م.

١٣٥. **إعلان الأوراق القضائية ضوء القضاء والفقه ؛** مد أ د عابدين ، دار ا طبوعات ا امعية ، الإسكندرية ، الطبعة الأو ١٩٩٠م .
١٣٦. **الإعلان القضائي ب الواقع وا نطق ؛** أ د هندي، دار ا امعة ا ديدة، الإسكندرية، الطبعة الأو ١٩٩٩م.
١٣٧. **التعليق على قانون ا رافعات ؛** عز الدين الدناصوري ، حامد عكـاز ، الطبعة العاشرة ، ٢٠٠٢م .
١٣٨. **التعليق على قانون ا رافعات ا صري ؛** عبد ا ميـد ا نـشاوي، دار ا طبوعات ا امعية ـ الإسكندرية، الطبعة الأو ٢٠٠٤م.
١٣٩. **التعليق على نصوص قانون ا رافعات ؛** أ د أبو الوفا، منشأة ا عـارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة ١٩٨٤م.
١٤٠. **التعليق على نصوص نظام ا رافعات الـشرعية ا ملكـة العربيـة السعودية ؛** طلعت مد دويدار، د. مد بن علي كومـان، منـشأة ا عارف بالإسكندرية، الطبعة الأو ١٤٢٢هـ.
١٤١. **التـنظيم القانو للإعلان القضائي ؛** بندر مد الـشريف، منـشأة ا عارف بالإسكندرية، الطبعة الأو ٢٠٠٤م.
١٤٢. **ا دخل للعلوم القانونية ؛** توفيق حسن فرج، الدار ا امعية، بـ وت - لبنان، الطبعة الأو ١٩٨٨م.
١٤٣. **ا رافعات ا دنية والتجارية والنظام القضائي مصر ؛** عبد ا ميد أبو هيف ، مطبعة ا عارف – مصر ، ١٣٣٣هـ -١٩١٥هـ .
١٤٤. **ا رافعات ا دنية والتجارية ؛** عبدا نعم الـشرقاوي، فتحـي وا ، دار النهضة العربية، الطبعة الأو ١٩٧٧م.
١٤٥. **ا رافعات ا دنية والتجارية ؛** أ د أبو الوفا، منشأة ا عارف بالإسكندرية الطبعة الأو ١٩٨٦م.

١٤٦. ا رجع نظام ا رافعات الشرعية با ملكة العربية السعودية ؛ معوض عبد التواب، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ، السعودية ، الطبعة الأو ١٤٢٥هـ .

١٤٧. **ا وسوعة الشاملة التعليق على قانون ا رافعات ؛** أ د مليجي ، طبعة نادي القضاة ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٢م .

١٤٨. **الوسيط شرح قانون ا رافعات ا دنية والتجارية ؛** رمزي سيف ، مكتبة النهضة ا صرية ، الطبعة الأو ، ١٩٥٩م .

١٤٩. **الوسيط شرح قانون ا رافعات ا دنية والتجارية ؛** أ د السيد صاوي ، مطبعة جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأو ١٩٨١م .

١٥٠. **الوسيط قانون القضاء ا د ؛** فتحي وا ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب ا امعي ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠م .

١٥١. **تطور النظام القضائي وأنظمة ا رافعات عهد خادم ا رم الشريف ؛** بندر بن رجا الشمري ، النشر العلمي وا طابع ، جامعة ا لك سعود ، ١٤٢٣هـ .

١٥٢. **درر ا كام شرح لة الأحكام ؛** علي حيدر ، تعريب ا امي / فهمي ا سيد ، دار عا الكتب ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م ، طبعت وافقة دار ا يل – ب وت .

١٥٣. **شرح أحكام التبليغ وا واعيد والبطلان ؛** ياس الدركز ، دار الأنوار- دمشق الطبعة الأو ١٣٩٩م.

١٥٤. **شرح قانون أصول ا اكمات ا دنية ؛** مد وليد هاشم ا صري، دار قنديل، عمان الطبعة الأو ١٤٢٣هـ .

١٥٥. **قاعدة (لا كم دون اع ا صوم) ؛** إبراهيم يب سعد ، منشأة ا عارف، الإسكندرية ، ١٩٨١م .

١٥٦. **قواعد الإعلان النظام السعودي ؛** أ د ماهر زغلول ، لة العلـوم القانونية والاقتصادية ، كلية ا قوق ، جامعة ع س ، العدد الأول ، يناير ١٩٩٣م ، السنة ا امسة والثلاثون .

١٥٧. **قواعد ا رافعات التشريع ا صري ا قـارن ؛** مـ د العـشماوي، عبدالوهاب العشماوي، مكتبة الآداب، ا طبعة النموذجيـة، ا مـاميز، الطبعة الأو ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م.

١٥٨. **مبادئ ا صومة ا دنية ؛** وجدي راغب ، دار الفكر العـر ، الطبعـة الأو – ١٩٧٨م .

١٥٩. **مبادئ القضاء ا د الكوي .** وجـدي راغـب، الـدكتور عزمـي عبدالفتاح، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأو ١٤٠٥هـ .

١٦٠. **مبادئ ا رافعات قانون ا رافعات ا ديد ؛** عبدالباسط يعـي، دار الفكر العر ، الطبعة الأو ١٩٧٤م.

١٦١. **نظرات طرق تسليم الإعلان ، دراسة ليليـة ؛** عاشـور الـسيد م وك ، مكتبة ا لاء ا ديدة ، ا نصورة ، ١٩٨٨م .

١٦٢. **واجب القاضي قيق مبدأ ا واجهة باعتباره أهم تطبيق ق الدفاع ؛** عزمي عبدالفتاح ، منشور أعمال مؤ ر حـق الـدفاع ، إبريـل ١٩٩٦م ، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية ، كليـة ا قـوق ، جامعة ع س .

كتب السير والتاريخ

١٦٣. **أخبار القضاة ؛** مد بن خلف بن حيان ا عروف بوكيع ، ا تو عـام ٣٠٦هـ ، مكتبة ا دائن – الرياض .

١٦٤. **س ة ابن هشام ؛** لأ مد عبدا لك بن هشام ، قيق مد يي الدين عبدا ميد ، دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الأو .

١٦٥. **فضائل الصحابة ؛** أ د بن مد بن حنبل ، ا لمتو ع ـام ٢٤١هـ ـ ، قيق وصي ا بن مد عباس ، طبع دار العلم ، جدة ، الطبعة الأو .

فهرس ا وضوعات